

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون الجنائي

المشرف : دكتور لنكار محمود

من تقديم الطالب : قابلي عبد السلام

لجنة المناقشة :

رئيسا .

الدكتورة / غزيوي هندا

مشرفا و مقرا .

الدكتور / لنكار محمود

مناقشا .

الأستاذة / بوغازي مريم

دورة جوان 2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ يَمَّا كَسَبَتْ أَيْدِي
النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ "

(الروم / 41)

الإهداء

إلى روح والدي الذي التحق بجوار ربه ، و جبينه يتصبج عرقا كي يوفر لنا لقمة العيش الجلال ،

إلى والدي التي أفنت حياتها ، في سبيل أن نكون صالحين ،

إلى زوجتي و أبنائي الملائكة الصغار ،

إلى إخوتي الأعماء

و إلى كل الباحثين عن الحقيقة ... أهدي ثمرة هذا الجهد .

عبد السلام

شكر و عرفان

الحمد لله وحده ،

ثم الصلاة على من لا نبي بعده ،

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور " لنگار محمود " ، على النوايح القيمة التي لم يبخل بها علينا طيلة قيامنا بإنجاز هذا العمل ، رغم كثرة انشغالاته وارتباطاته العلمية ،

كما أتقدم بالشكر الخاص إلى كل أعضاء هيئة التدريس بالكلية ، خاصة الذين ساهموا في تنويرنا بالعلم و المعرفة ، و ساهموا في إثراء معارفنا إلى أبعد الحدود .

إضافة إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد ، و كل من يسر لنا درج المعرفة .

قائمة المختصرات

الإختصار	معناه
إ أ م ف	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
إ أ م ج ع و	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
إ إ م ف	اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد
إ ع م ف	اتفاقية عربية لمكافحة الفساد
ق و ف م	قانون الوقاية و مكافحة الفساد الجزائري
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
FATF	مجموعة العمل المالي
MINAFATF	مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا

يقول ابن خلدون في القرن الرابع عشر ميلادي : " أساس الفساد هو الولع بالحياة المترفة بين أفراد الجماعة الحاكمة ، وقد لجأ أفراد الجماعات الحاكمة إلى الممارسات الفاسدة لتغطية النفقات التي يتطلبها الترف¹ " ، فالفساد هو وباء ينتشر بصورة سريعة و يتخلل الأنشطة العامة و الخاصة السياسية ، و الاقتصادية و الاجتماعية و القضائية لمعظم بلدان العالم بمختلف نظمها و ميولها الفكرية و المذهبية ، فلا يمكن الربط بين ظاهرة الفساد و نظام سياسي معين ، حيث بات الفساد يتسلل إلى كافة الدول مهما كان نوع نظامها السياسي ، و لقد تزايد الاهتمام بهذه الظاهرة السلبية في السنوات الأخيرة ، نظرا لما يترتب هذا الأمر من خطورة لها تكلفة اجتماعية و اقتصادية باهضة ، إذ يعمل على تراجع عملية التنمية و الازدهار ، و يقوض فرص الديمقراطية و يقلص ميادين دولة القانون و المؤسسات² .

و قد عرف الربع الأخير من القرن المنصرم تغيرات عالمية سريعة و متلاحقة وعميقة الأثر، مست مختلف مناحي حياة البشر، و أفضت إلى بزوغ عصر العالمية الذي جعل العالم بأسره قرية كونية صغيرة ، بفعل ظاهرتين عالميتين متواكبتين ، العولمة و الثورة التكنولوجية³ .

و ظاهرة الفساد لا تعترف بالحدود الزمنية و لا بالحدود المكانية ، حيث وجودها لا يقتصر على مجتمع ما أو دولة دون أخرى ، فلا يوجد على وجه البسيطة ذلك المجتمع الفاضل ، الذي يخلو من الفساد و المفسدين ، فهو منقشي في الدول المتقدمة و الدول

¹ - عبد الرحمان ابن خلدون ، كتاب المقدمة ، " تحقيق المستشرق الفرنسي إيمي كارمير ، المكتبة اللبنانية ، بيروت ، طبعة 2009 ، ص 371 " .

² - رفيق شاكر النتشه ، الندوة العلمية حول النزاهة و مكافحة الفساد ، هيئات مكافحة الفساد العربية (هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية نموذج) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، من 3 إلى 5 جوان 2012 ، ص 03 ، أطلع عليه بالموقع <http://www.nauss.edu.sa/Ar/collegesAndcentres/Reserchescenter/centera> بتاريخ 2016/05/24 .

³ - عادل محمد السيوي ، القواعد الموضوعية و الإجرائية لجريمة غسل الأموال ، دراسة مقارنة ، نهضة مصر للنشر و الطباعة والتوزيع ، القاهرة ، 2008 ، ص 07

النامية و إن كان استشرؤه في هذه الأخيرة أكثر و تأثيره أخطر ، و هو على هذا النحو فهو مشكلة تتسم بالخطورة ، و هذا بالنظر إلى الآثار السلبية الضارة التي تترتب عنه ، فهو وباء ينخر كيان المجتمع ، و يقوض قيمه الأخلاقية ، و يعيق برامج التنمية ، كما يخل بمبادئ العدالة و النزاهة و المساواة داخله¹ .

و تتميز جرائم الفساد بأنها جرائم خطيرة ، سواء أكانت جرائم سياسية أم إدارية أم اقتصادية ، كونها ذات بعد منظم و عابر للحدود الوطنية ، ما يزيدا تعقيداً ، وبخاصة حينما تفضي إلى ارتكاب جرائم غسل الأموال المتحصلة منها ونقلها خارج حدود الدولة، ما يحتم الوقوف على آلية استرداد هذه الأصول المنهوبة ، وطرق و إجراءات هذه الآلية وأهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد بشكل عام، وجمع الأدلة والتحري واسترداد عائدات جرائم الفساد بشكل خاص.

و يعتبر استرداد الأصول من الابتكارات بالغة الأهمية التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ومبدأً أساسياً فيها ، بغية تجريد المجرمين من أرباحهم غير المشروعة و ضمان عدم تمتعهم بعائدات جرائمهم ، لذا باتت مصادرة الموجودات عائدات الفساد هاجسا ملحا لدى العديد من الدول ، و نتيجة لذلك فإن أي رد فعل فعال و رادع يجب أن يكون عالميا و يتناول مسألة إرجاع الموجودات إلى الدول الضحية أو غيرها من الأطراف ، و انطلاقا مما سبق ، سنتناول المشاكل المرتبطة بتحويل الموجودات من مصدر غير مشروع وكذا الحواجز الإجرائية و الإثباتية و السياسية التي تعيق جهود الاسترداد الدولي لعائدات جرائم الفساد .

¹ - حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه علوم تخصص حقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2012-2013 ، ص 03 .

و تبرز أهمية موضوع التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد من ناحيتين : علمية و عملية ، فتكمن أهمية هذا الموضوع من الناحية العلمية في التعرف على مختلف الأطر القانونية و الهيكلية المنظمة لعملية استرداد عائدات جرائم الفساد على المستويات الدولية و الإقليمية ، و كذا الميكانيزمات الإجرائية المعتمدة على الصعيد الدولي من أجل تيسير التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد بصورة عامة ، و استرداد عائدات جرائم الفساد بصورة خاصة ، أما الأهمية العملية لهذا الموضوع ، فتتمثل في ضرورة توحيد الجهود من أجل تفعيل دور مختلف الهيئات الدولية للقيام بالدور المنوط بها ، و تطبيق النصوص النظرية على أرض الواقع ، كما تعد دراسة هذا الموضوع مصدرا أكاديميا مهما قد تستفيد منه أجهزة الرقابة من أجل تصحيح مسارها وتصويب العيوب التي تشوب آليات عملها .

أما عن أسباب اختيار الموضوع ، فتتصرف بين دوافع ذاتية و أخرى موضوعية فالأسباب الذاتية تتجلى في الرغبة في تناول موضوع التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد ، و دراسة مدى فعالية التشريعات الدولية و المحلية في الإستجابة لمقتضيات مكافحة الفساد على الصعيدين المحلي و الدولي ، و المساهمة و لو بالذئر القليل من الجهد الأكاديمي في إثراء موضوع استرداد عائدات جرائم الفساد ، أما عن الدوافع الموضوعية ، فترجمت في إمكانية إثراء المكتبة القانونية في مجال مكافحة الفساد، و الوقوف على دور مختلف الهيئات و الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد ، في ظل الانتشار الرهيب لجرائم الفساد على المستويات الوطنية و الدولية وهذه الأسباب كلها نجدها حركت الفضول لدينا لتقصي موضوع التعاون في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد ، و المعوقات التي تقف حائلا دون الذهاب بموضوع الاسترداد إلى أبعد الحدود .

كما نشير أننا و بصدد إنجاز هذه الدراسة ، عثرنا على عدة دراسات و أبحاث قيمة سبقت موضوعنا إلا أنها تختلف عنه في جوانب نذكر منها :

1 . الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه مقدمة من

طرف الباحث حاحة عبد العالي ، جامعة بسكرة ، السنة الجامعية 2012 / 2013 .

2 . الرقابة الإدارية و دورها في مكافحة الفساد ، مذكرة ماستر مقدمة من الطالب خميس

عادل ، جامعة ورقلة ، السنة الجامعية 2012 / 2013 .

3 . دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر مقدمة من

الطالبة دقدوق سميرة ، جامعة ورقلة ، السنة الجامعية 2013/2014 .

4 . صفة الموظف في جرائم الفساد ، مذكرة ماستر مقدمة من الطالبة نطور كريمة

جامعة سكيكدة ، السنة الجامعية 2012/2013

أما عن الأهداف الرئيسية التي جاءت من أجلها دراستنا هذه ، فهي تتمحور حول

مجموعة من النقاط ، نوردها في :

. عرض الآليات الدولية ، التي تم إعتماؤها بغرض تيسير التعاون الدولي في مجال

مكافحة الفساد ، و إسترداد العائدات الإجرامية ، إضافة إلى تسليط الضوء على العراقيل

والأعباء الملقاة على عاتق مختلف الهيئات الدولية و المحلية ، وتبيان مدى نجاعة هذه

الأجهزة وفعاليتها في منع تحويل عائدات الفساد و سبل استرداد الأصول المنهوبة ، و أخيرا

سبل تفعيل هذه الآليات على المستويات المحلية ، و دعمها بمبادرات إقليمية لتسهيل

عمليات استرداد عائدات جرائم الفساد ، و للإجابة على جملة التساؤلات التي تطرحها هذه

المذكرة ، إرتأينا طرح الإشكالية التالية : ما هي الآليات القانونية المرصودة في مجال

التعاون الدولي لتيسير إجراءات استرداد عائدات جرائم الفساد ؟ و إلى أي مدى قام

المشرع الجزائري بمواءمة تشريعاته الداخلية لتتطابق مع الاتفاقيات الدولية في هذا

المجال ؟

مقدمة

و نحن بصدد بحثنا هذا ، واجهتنا الكثير من الصعوبات ، لعل أكبرها مشكلة ندرة المراجع التي تناولت موضوع استرداد عائدات الفساد ، إن لم نقل انعدامها فيما تعلق بجزئيات كثيرة من دراستنا هذه ، و ذلك نظرا لحدثة موضوع استرداد عائدات جرائم الفساد من جهة ، و قلة الأبحاث المنجزة في مجال مكافحة الفساد من جهة ثانية .

و في خضم هذه الدراسة ، فقد استعنت في الإجابة على الإشكالية بالمنهج التحليلي بغرض تحليل النصوص القانونية ، و محاولة استنباط منها الحلول للتساؤلات المطروحة في الموضوع .

من أجل الإحاطة الشاملة بموضوع " التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد " ، فسقوم ببحثه في فصلين ، الفصل الأول من الدراسة نخصه للإطار العام للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد ، و ذلك من خلال مبحثين ، المبحث الأول نخصه للإطار القواعدي للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد ، في حين سنخصص المبحث الثاني للإطار الهيكلي للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد .

أما الفصل الثاني فنبحث فيه الإطار العملياتي للتعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد ، و ذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين ، الأول نتناول فيه بالدراسة للآليات العملية لكشف و تتبع جرائم الفساد على الصعيد الدولي ، و الثاني نخصه للآليات التعاون الدولي لاسترداد عائدات جرائم الفساد .

الفصل الأول

الإطار العام للتعاون الدولي في مجال

مكافحة الفساد

لقد أصبح الفساد قضية دولية عابرة للحدود ، تمس سلامة و أمن المجتمع الدولي ككل ، لذا صار التعاون الدولي للسيطرة عليها و التحكم فيها أمرا أكثر من ضروري الشيء الذي يقتضي وضع أطر و آليات قانونية و هيكلية يتم من خلالها دعم التعاون الدولي¹ ، و هذا سواء فيما تعلق بالوقاية من هذه الظاهرة أو سبل ووسائل مكافحتها و ذلك لا يتأتى إلا عن طريق إرساء قاعدة قانونية دولية صلبة و متينة ، تكون لها القدرة على مسايرة و مجابهة التطورات الحاصلة في جرائم الفساد .

لذا بات لزاما على المجتمع الدولي وضع وصياغة قوانين و اتفاقيات تحدد مفهوم الفساد ، و مختلف الأطر و الآليات التي سيتم اعتمادها في سبيل الوقاية من الفساد و مكافحته ، على الأصعدة الدولية ثم الإقليمية و المحلية² .

و لتيسير دراستنا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول بالدراسة و التحليل في المبحث الأول الأطر القواعدية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد ، في حين نخصص المبحث الثاني لدراسة الأطر الهيكلية الخاصة للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد .

1 . فايزة ميموني ، خليفة موراد ، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد ، مجلة الإجتهد

القضائي - جامعة بسكرة ، العدد الخامس ، سنة 2013 ، ص 224 .

2 - عبد القادر محمد القحطان ، مكافحة الفساد - الجهود العربية في مكافحة الفساد - ، الجزء الثاني ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، طبعة سنة 2003 ، ص 974 .

المبحث الأول

الإطار القواعدي للتعاون الدولي في مجال

مكافحة الفساد

إن الوقاية من الفساد ومكافحته تستدعي منا بلورة رأي عام دولي مضاد له ، و بناء إرادة سياسية لمواجهته وفق آليات تتناسب و طبيعة كل مجتمع ، و هو ما يدفعنا إلى البحث في الأطر و القواعد الدولية الكفيلة بتحقيق أكبر قدر من الفعالية لمواجهة هذه الظاهرة¹ .

حيث يقتضي الإطار التشريعي لجرائم الفساد وجود نظام قانوني متكامل على الصعيدين الدولي و الداخلي ، يُمكن المجتمع الدولي ككل و الدول الأطراف في مختلف الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية المتعددة الأطراف و الثنائية على وجه الخصوص ، على التعاون فيما بينها و مساعدة بعضها البعض ، على مواجهة مختلف التهديدات و الأخطار الناجمة عن تطور جرائم الفساد ، وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين ، الأول تطرقنا من خلاله إلى الإطار الإتفاقي للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد على الصعيد الدولي ، و المطلب الثاني خصصناه للحديث عن الإطار التشريعي للتعاون على الصعيد الوطني .

¹ - أحمد بودية ، الفساد أسبابه و طرق مكافحته ، مطبعة القدس - فلسطين ، الطبعة الأولى ، سنة 2004 ، ص 02

المطلب الأول

الإطار الإتفاقي

إن التطور المتسارِع لجرّائم الفساد على المستويين الوطني و الدولي ، جراء عولمة الأنظمة الاقتصادية و السياسية العالمية ، و ما صاحبه من تلاشي للحدود ، و الثورة المعلوماتية في مجالات التكنولوجيا الحديثة ، و ما تلاها من آثار كارثية على اقتصاديات البلدان لا سيما النامية منها ، الشيء الذي هدد استقرارها و أمنها بصورة مباشرة ، كلها عوامل دفعت بالمجتمع الدولي إلى البحث عن آليات قانونية جديدة تتلاءم و طبيعة هذا النوع من الجرائم ، وتطوير التعاون بما يكفل تضامن جهود الدول ، وأجهزتها القائمة بمهام مكافحة الجرائم عموما وجرّائم الفساد على وجه الخصوص ، وذلك بغرض خلق مؤسسات أكثر ديناميكية ، استجابة لسرعة ظهورها و تطورها¹ ، أين قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين ، الفرع الأول خصصناه لبحث الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المباشرة و غير المباشرة التي تدخل في مجال مكافحة جرائم الفساد ، و يتعلق الأمر باتفاقيتين اثنتين نتناولهما بالدراسة و التمحيص و هما :

1 . اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

2 . اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

في حين خصصنا الفرع الثاني لدراسة الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد ، و يتعلق الأمر كذلك باتفاقيتين اثنتين هما :

1 . اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد .

2 . الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد .

1 . أبو المعالي محمد عيسى ، ورقة عمل : الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية و القانون ، جامعة مراكش ، سنة 2013 ، ص 2 .

الفرع الأول

الإطار الاتفاقي الدولي

و نتطرق في هذا الفرع بالتحليل و الدراسة إلى كل من : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

أولاً : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

نظرا للمعاناة الكبرى التي عاشتها دول العالم بسبب تفشي ظاهرة الفساد ، ولما لهذه الظاهرة من أضرار وخيمة على مجتمعاتها، كما أن ارتباط هذه الظاهرة بمختلف الجرائم المنظمة و الجرائم المالية والاقتصادية زاد من خطورتها، لهذا ظهرت الحاجة إلى التعاون الدولي بين كل الدول أعضاء هيئة الأمم المتحدة وتضافر جهودها للوصول إلى إطار جامع يمكن من خلاله مكافحة هذه الظاهرة، ولقد أثمرت هذه الجهود من خلال وضع مجموعة من المبادرات و القرارات و الاتفاقيات الدولية¹ ، و التي كان أهمها على الإطلاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، و التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 (بموجب قرارها رقم 04/58) ، و فتح باب التصديق عليها في المؤتمر رفيع المستوى المنعقد بميريديا بالمكسيك بين 09 و 11 ديسمبر 2003 ، ودخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005 ، حيث ضمت هذه الاتفاقية بين دفتيها واحد و سبعون (71) مادة ، موزعة على ثمانية فصول هدفها الأساسي الوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها و ردع مرتكبيها ، و قد حددت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد² ، الخطوط العريضة

¹ - حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 39 .

² - تنص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يلي : " أغراض الاتفاقية هي :

و الأغراض التي جاءت من أجلها الاتفاقية ، و التي تم تلخيصها في ثلاث نقاط أساسية نوردتها كما يلي :

- 1 - ترويج و تدعيم التدابير الرامية إلى منع و مكافحة الفساد ، بما في ذلك استرداد الموجودات
- 2 - ترويج و تيسير و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد .
- 3 . العمل على تعزيز و إعلاء قيم النزاهة و اعتماد المسائلة كآلية ردع مع ترسيخ أسس و مبادئ الإدارة السليمة للشؤون العامة .

و يتضمن هيكل الاتفاقية ثمانية فصول تشكل المحاور الأساسية في الاتفاقية والتي تشمل على الأحكام العامة ، التدابير الوقائية ، التجريم ، إنفاذ القانون و التعاون الدولي، استرداد الموجودات و المساعدة التقنية وتبادل المعلومات بالإضافة إلى آليات التنفيذ و الأحكام الختامية حيث سنوضح أهم ما جاءت به هذه المحاور من خلال استعراضها على النحو التالي :

1 . الفصل الأول من (إ أم م ف) ، تتضمن مجموعة من الأحكام العامة ، تناولتها المواد من 01 إلى 04 منها ، و تتضح من خلالها أهداف الاتفاقية ، تعريف المصطلحات المستخدمة فيها ونطاق انطباقها ، و تؤكد الأحكام العامة من خلال نص المادة الرابعة¹ على مبدأي تساوي الدول في السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

2 . أما الفصل الثاني من (إ أم م ف) ، فقد تضمن التدابير الوقائية ، و التي جاءت بها المواد من 05 إلى 14 من الاتفاقية ، وقد تضمن هذا الفصل مجموع السياسات العامة الهادفة لمنع الفساد ، و التي يتعين على الدول العمل بها أو تفعيلها ومن أهم السياسات التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة ، إنشاء هيئة أو هيئات مستقلة تضطلع بمهام

أ . ترويج و تدعيم التدابير الرامية إلى منع و مكافحة الفساد بصورة أكفأ و أنجع .

ب . ترويج و تيسير التعاون الدولي و المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات

1- تنص المادة الرابعة من (إ.أ.م.ف) على مسألة صون السيادة على النحو التالي " 1- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة و صون أراضيها ، و مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى "

مكافحة الفساد¹ ، وتتعاون مع الدول الأطراف في الاتفاقية في نشر التوعية بمكافحة الفساد ، و وضع مدونات سلوك للموظفين العموميين و لموظفي القطاع الخاص بهدف تعزيز النزاهة و المسؤولية وتشمل هذه التدابير كذلك وضع نظم و لوائح تلزم الموظفين العموميين بالإفصاح عن مكتسباتهم من العمل و من أي أنشطة خارجية أخرى و تنظيم المشتريات العمومية بالإضافة إلى تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ، وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن الاتفاقية شددت كذلك على الدور الذي يقوم به المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في مجال الوقاية والتدابير الوقائية .

03 . الفصل الثالث من (إ أ م م ف) ، جاء تحت عنوان التجريم و إنفاذ القانون تناولته المواد من 15 إلى 42 من الاتفاقية، وهي مجموعة النصوص الواردة في الاتفاقية التي تضع الإطار التجريمي المناسب للعديد من الأعمال غير المشروعة التي تشكل جرائم فساد يتعين فرض عقوبات على مرتكبيها .

و قد جاء الجانب التجريمي في الاتفاقية متكامل من حيث شموله كل صور و أنماط الأعمال غير المشروعة في الفساد ، و تجدر الإشارة أن الاتفاقية قد شملت بالتجريم كذلك أعمال الفساد التي ترتكب في القطاعين العام و الخاص، و هو أمر أضحى حتمي نتيجة لتعاظم دور القطاع الخاص في ظل سيادة الليبرالية الاقتصادية و الأثر المباشر لذلك على الاقتصاديات الداخلية للدول .

04 . في حين خصصت (إ أ م م ف) الفصل الرابع منها لمسألة التعاون الدولي و

قد تناولتها المواد من 43 إلى 50 من الاتفاقية ، و يعتبر هذا الفصل من أهم محاور

¹ - تنص المادة السادسة من نفس الاتفاقية " تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء ، تتولى منع الفساد "

تفعيل الاتفاقية ، باعتبار التعاون الدولي هو الأداة المحركة للاتفاقية ، و حلقة الوصل التي تربط جميع نصوص و أحكام هذه الاتفاقية ، من منطلق أن التعاون الدولي يسهل تفعيل التدابير و الممارسات الوقائية بين الدول الأطراف هذا من جهة ، كما أنه لا غنى عن التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون والتجريم ، على اعتبار أن جريمة الفساد في ظل مستجدات العقود الأخيرة أضحت تشكل جريمة منظمة تتخطى حدود الدولة ، تبعاً لذلك فإن متابعة هذه الجريمة و ضبط شخص مرتكبها و السيطرة على عائداتها يتطلب بطبيعة الحال تفعيل آليات التعاون الدولي ، و من جانب آخر، فإن نجاح فكرة آلية تفعيل الاتفاقية ككل وهي " مؤتمر الدول الأطراف"¹ تتطلب التعاون بين الدول وتبادل المعلومات والخبرات فيما بينها .

05 . الفصل الخامس من (إ أ م م ف) جاء للحديث عن استرداد الموجودات و تناولته المواد من 51 إلى 59 من الاتفاقية ، و المقصود باسترداد الموجودات مجموعة النصوص الإجرائية و التنسيقية الواردة في الفصل الخامس من الاتفاقية ، و تهدف هذه النصوص إلى إعادة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد إلى بلدان الأصل التي سلبت منها هذه الأموال² ، و هذا من خلال آليات للتعاون بين الدول الأطراف في الاتفاقية ويهدف مفهوم استرداد الموجودات الذي يشكل مبدأً أساسياً في الاتفاقية إلى القضاء على الدافع الذي يلجأ إليه مرتكبي هذا النوع من الجرائم وهو التحايل للحصول على هذه الأموال غير المشروعة ، و يؤدي كذلك إلى إقرار العدالة و إعادة بناء الثقة في النظم السياسية والقانونية الوطنية ، إضافة إلى ما تقدم يسهم استرداد الموجودات في جبر

1 - الهيئة الرئيسية لتنفيذ الاتفاقية ، وله الصلاحية العامة للإشراف على تنفيذ الاتفاقية، والعمل على تعزيز موضوع الاتفاقية والغرض منها ،موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة www.wikipedia.org ، أطلع عليه بتاريخ 2016/02/13 .

2 - تنص المادة الواحدة و الخمسون من (إ أ م م ف) على : " إسترداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الإتفاقية ، و على الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون و المساعدة في هذا المجال "

الضرر الواقع على الدول من جراء تحويل هذه العائدات وبالتالي يؤدي هذا إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وبعد استرداد الموجودات من الابتكارات بالغة الأهمية، حيث يمثل هذا المحور أهم جوانب مكافحة الفساد لاسيما على الصعيد الدولي ، إذ يؤدي تفعيل هذا المحور إلى حرمان مرتكبي الجرائم من ثمار مشروعهم الإجرامي مهما بلغت سبل الإخفاء والتمويه من تعقيد، غير أن نجاح هذا الأمر يدور مع مدى تعزيز الدول الأطراف التعاون فيما بينها في هذا الشأن وجودا وعدما ، و تفيد الدراسات والإحصاءات الصادرة عن المنظمات المعنية بمكافحة الفساد واسترداد الأصول المنهوبة عن ضالة الأصول التي تم استردادها ، وأن نسبة ما تم استرداده لا تتجاوز 2% من الأموال المسروقة من دول نامية شعوبها هي في أمس الحاجة إليها¹ .

06 . الفصل السادس من (إ أ م م ف) تطرق إلى موضوع غاية في الأهمية و يتعلق بالمساعدة التقنية و تبادل المعلومات ، و قد جاءت به المواد من 51 إلى 59 من الاتفاقية ، و تهدف هذه النصوص لتوجيه الدول إلى ضرورة القيام بدراسات وتحاليل و كذا استحداث وتطوير برامج لموظفيها من أجل دعم المساعدة التقنية و تبادل المعلومات بغية منع الفساد و مكافحته، فضلا عن تبادل الخبرات و المساعدات التقنية بين الدول الأطراف ، و هذا من أجل رفع قدرات الدول الأطراف لا سيما في الشقين التقني و المعلوماتي لمواجهة هذا النوع المعقد من الجرائم .

07 . في حين خصص الفصل السابع من (إ أ م م ف) للآليات المعتمدة لتنفيذ هذه

الاتفاقية ، تناولتها المادتين 63 و 64 من الاتفاقية ، و هو الفصل الذي خصص لتنفيذ

¹ - أسكندر غطاس ، ورقة بحثية بعنوان تعزيز قدرة الحكومة العراقية في إسترداد الأصول ، جامعة بغداد

أهداف الاتفاقية، و ذلك من خلال إنشاء آلية متابعة وتنفيذ أطلق عليها " مؤتمر الدول الأطراف " وفقا لنظامه الداخلي¹ ، و الذي ينعقد بشكل دوري و في دورات استثنائية .

08 . الفصل الثامن تضمن الأحكام الختامية ، و هو عادة ما يذيل مختلف القوانين ، حيث ينظم أحكام الانضمام إلى الاتفاقية وتسوية النزاعات الخاصة بتفسير الاتفاقية، فضلا عن إجراءات تعديلها والانسحاب منها، كما نشير في هذا الصدد إلى مصادقة الجزائر و بتحفظ على الاتفاقية و الذي يظهر من خلال نص المادة 66 من الاتفاقية² ، حيث تعتبر الجزائر نفسها غير ملزمة ، باللجوء إلى التحكيم الدولي أو محكمة العدل الدولية لتفسير بنود هذه الاتفاقية في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية .

نشير في الأخير أن دراستنا هذه ، ستركز و بشكل كبير على نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، على أساس أنها المرجع الجامع لكل المجهودات الدولية التي بذلت في سبيل منع و مكافحة جريمة الفساد ، كما أنها المرجع العالمي الوحيد لتنسيق جهود الدول في مختلف مجالات مكافحة الفساد على الصعيد الدولي.

1 - النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، فيينا - النمسا ، سنة 2007 .

2 - تنص الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 66 من (إ م م ف) على : " فقرة 02 : يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، و تعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة ، على التحكيم بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف ، و إذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الاتفاق على تنظيم التحكيم ، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة " .

- فقرة 03 " يجوز لكل دولة طرف أن تعلن ، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها ، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 02 من هذه المادة ، و لا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة ، تجاه أي دولة أبدت تحفظا من هذا القبيل " .

ثانيا : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

لقد أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الجديدة ، تمثل خطرا كبيرا يواجه الدول كافة سواء كانت دولاً متقدمة أو نامية ، فبالرغم من أن الجريمة المنظمة تعتبر ظاهرة قديمة كان يطلق عليها في السابق " جماعات المافيا " سواء كانت مافيا إيطالية أو أمريكية أو روسية ، إلا أن أخطارها كانت قليلة نسبيا وتستهدف دولاً محددة.

ولكن في السنوات الأخيرة ومع ما شهده العالم من تغيرات كثيرة اقتصادية وسياسية واجتماعية ، وانفتاح اقتصادي وحرية للتجارة وانحسار مفهوم الحدود الوطنية أمام طغيان ظاهرة العولمة ، وسهولة تنقل الأشخاص والبضائع بين الدول أصبح العالم كقرية واحدة ، كل ذلك أدى إلى تطور الجريمة المنظمة وانتشارها لتصبح عابرة للحدود الوطنية وخطراً يهدد دول العالم ككل ، ولاسيما الدول النامية لقيام هذه الأخيرة بتقديم تسهيلات إقتصادية لجذب رؤوس الأموال والمستثمرين وهو ما يكون عادة على حساب رقابة مصدر هذه الأموال¹ .

و قد أثمرت الجهود الدولية المتواصلة على مدار عدة عقود ، إلى صياغة اتفاقية جامعة ، و التي أطلق عليها فيما بعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 55/25 ، حيث عرضت لأول مرة للمصادقة عليها في الاجتماع رفيع المستوى بمدينة باليرمو الإيطالية ، و المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، و التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 02-55 بتاريخ 10 فيفري 2002 زيادة على هذا فقد تضمنت الاتفاقية ثلاث بروتوكولات مكملة نذكرها على النحو التالي:

¹ - محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004 ، ص 23 .

01 . البروتوكول الأول المكمل للاتفاقية (إ أ م م ج ع و) ، المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال .

02 . البروتوكول الثاني المكمل للاتفاقية (إ أ م م ج ع و) ، المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو .

03 . البروتوكول الثالث المكمل للاتفاقية (إ أ م م ج ع و) ، المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة .

و قد جاء في المادة الأولى¹ من الاتفاقية ، أن الغرض من وضع هذه الاتفاقية هو تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، و ذلك ببذل المزيد من الجهود ، إضافة إلى تلك الموجودة ، من أجل تحقيق فعالية أكبر في هذا المجال ، و لن يتأتى ذلك إلا بإسهام أكبر قدر ممكن من المجتمع الدولي .

و تتكون الاتفاقية من 41 مادة (إضافة إلى البروتوكولات الملحقة سالفه الذكر) أربعة مواد منها تتضمن الأحكام العامة ، والثماني مواد الأخيرة تتضمن الأحكام الختامية في حين تتضمن التسع وعشرين مادة الأخرى بشكل أساسي ما يلي :

1 . تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة ، غسل عائدات الجرائم ، الفساد وعرقلة سير العدالة ، و التي نصت عليها المواد 5 ، 6 ، 8 ، 10 و 23 من (إ أ م م ج ع و) .

2 . تدابير مكافحة غسل الأموال ومكافحة الفساد وتحديد مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في مثل هذه الجرائم ، نصت عليها المواد 7 ، 9 و 10 من (إ أ م م ج ع و) .

¹ - تنص المادة الأولى من (إ أ م م ج ع و) : " الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية " .

- 3 . الملاحقة والمقاضاة والجزاءات والمصادرة والضبط ، و التي نصت عليها المواد 11 ، 14 ، 15 ، 19 ، 20 ، 21 ، 22 و 28 من الاتفاقية .
- 4 . التعاون الدولي لأغراض المصادرة وتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والمساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات المشتركة والتعاون في مجال إنقاذ القانون وجمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة والتدريب والمساعدة التقنية وقد نصت عليها المواد 12 ، 13 ، 16 ، 17 و 18 من الاتفاقية
- 5 . حماية الشهود ومساعدة الضحايا وحمايتهم، نصت عليها المواد 24 و 25 من الاتفاقية
- 6 . توفير آليات التنفيذ من خلال إنشاء " مؤتمر للدول الأطراف " في الاتفاقية، من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية، و التي نصت عليها المواد 30 ، 31 و 32 من الاتفاقية .
- و لما كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية سباقة للظهور عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، فقد حملت الأولى بين ثناياها جملة من الأحكام الخاصة بالفساد ، و التي تولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنظيم أحكامها و ترتيبها فيما بعد بصورة أكثر دقة و شمولية .
- لكن (إ أ م م ج ع و) ، لم تتوسع في تجريم أفعال الفساد ، كما هو الشأن بالنسبة لـ (إ أ م م ف) ، فقد اكتفت بالنص على عدد محدود جدا من التجريمات ، أين تعلق الأمر بتجريم الرشوة ، حيث نصت المادة الثامنة¹ في فقرتها الأولى على تجريم فعل الرشوة الإيجابية المتمثل ركنها المادي في (وعد ، عرض ، منح) ، بينما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على تجريم فعل الرشوة السلبية المتمثل ركنها المادي (التماس ، قبول) .

1- راجع المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 .

هذا ، و نصت المادة العاشرة¹ من الاتفاقية على مسؤولية الأشخاص الاعتبارية في حين تركت الأحكام الخاصة بإجراءات التحري و الملاحقة و المقاضاة ، و التعاون الدولي مشتركة بين جميع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، و هو ما أشارت إليه المادة الثالثة من الاتفاقية المتعلقة بنطاق انطباق هذه الاتفاقية و التي جاء فيها على الخصوص :

1. تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها:

(أ) الجرائم المقررة بمقتضى المواد 5، 6، 8، و23 من هذه الاتفاقية (و نقصد هنا تحديدا المادة الثامنة السالف ذكرها) .

للإشارة أن المقام لا يسعنا هنا لذكر جميع الأحكام المتعلقة بالتجريم ، الوقاية و مكافحة الفساد ، لتناثر أحكام هذه الظاهرة الإجرامية عبر عديد الاتفاقيات و المعاهدات الدولية سواء متعددة الأطراف أو الثنائية ، غير أننا سنسعى جاهدين خلال بحثنا هذا إلى التطرق قدر الإمكان إلى مختلف الأحكام ، متى استدعت الضرورة ذلك .

¹ - راجع المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية .

الفرع الثاني

الإطار الاتفاقي الإقليمي

نتطرق في هذا الفرع بالتحليل و الدراسة إلى كل من : اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد ، و الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد .

أولا : اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد

نشير بداية أن جهود إنشاء هذه الإتفاقية كانت بدايتها بواشنطن في 23 فيفري 1999 عندما اجتمع التحالف العالمي من أجل إفريقيا لمناقشة الأطر التعاونية لمكافحة الفساد والذي أختتم بإصدار مبادئ غير ملزمة لمكافحة الفساد (25 مبدأ) من قبل الأعضاء الإحدى عشر المشاركين في التحالف المذكور ، وكذا مجموعة التنمية الإفريقية الجنوبية ضد الفساد لسنة 2001 و الذي يشمل على إجراءات تبنتها الدول الأربع عشر في المجموعة المذكورة ، غير أن أهم إنجاز للدول الإفريقية في مجال التصدي للفساد هي اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف رؤساء الدول وحكومات الإتحاد الإفريقي بمابوتو (موزمبيق) في 11 جويلية سنة 2003¹ ، و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 137/06 المؤرخ في 10 أفريل 2006 .

و لقد جاءت اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد ، استكمالا لتلك الجهود الدولية و الإقليمية التي بذلتها مختلف الهيئات الدولية و الإقليمية في مجال الفساد ، على غرار اتفاقيتي القانون الجنائي و القانون المدني بشأن الفساد ، و المعتمدتين من طرف مجلس

أوروبا لمكافحة الفساد في 27 جانفي 1999 و 01 ديسمبر 2009 على التوالي ، و اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد المعتمدة في 26 مارس 1996 ، و كذا المبادرة المشتركة بين مصرف التنمية الآسيوي ومنظمة التعاون و التنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة الفساد في آسيا و المحيط الهادي¹ ، و لما كانت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد سبابة إلى التصديق من الاتفاقية الجامعة لهيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، أين كان التصديق على الأولى (إ إ م ف) في 11 جويلية 2003 بمابوتو (موزمبيق) في حين جاء التصديق على الثانية (إ أ م م ف) في 31 أكتوبر 2003 ، و هو ما جعل غالبية الأحكام التي جاءت بها (إ إ م ف) قاصرة و غير شاملة لا سيما في مجال التجريم على عكس ما جاءت به (إ أ م م ف) و التي وسعت من دائرة التجريم إلى أقصى الحدود كما سبق و أن ذكرنا .

حيث اكتفت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد بالنص على تجريم غسل العائدات الإجرامية ، الكسب غير المشروع ، تمويل الأحزاب السياسية و كذا الفساد في القطاع الخاص مع التركيز على الشركات الأجنبية المتعددة الجنسيات ، التي تعتبر المساهم الأجنبي الأول في اقتصاديات عدد كبير من الدول الإفريقية ، و كذا الوقاية من جرائم الفساد ، في حين جاءت الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي و التسليم و المصادرة مشابهة لأحكام (إ أ م م ف) ، كون الاتفاقيتين كانتا قد استلهمتا هذا الجزء من الأحكام من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 .

و لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية ، قامت الدول الإفريقية الأطراف بوضع العديد من الآليات لعل أهمها على الإطلاق الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء ، غير أن هذه الآليات بقيت مجرد حبر على ورق ، و ذلك لعدم توافر الإرادة السياسية الحقيقية لدى غالبية

¹ - الموقع الإلكتروني لمنظمة أوتاد لمكافحة الفساد ، www.awtad.org ، أطلع عليه بتاريخ 2016/03/02.

الدول الإفريقية التي تسيطر على أنظمة الحكم فيها جماعات فاسدة ، جاءت خصيصا لخدمة مصالحها الشخصية الضيقة على حساب أمن و استقرار و رفاه مجتمعاتهم .

ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ، بسبب عدم التصديق عليها من قبل العدد الواجب من الدول الإفريقية ، حيث كانت الجزائر وليبيا الدولتين الوحيدتين في شمال أفريقيا اللتين وقعتا على هذه الاتفاقية¹ .

ثانيا : الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد .

إن أول المجهودات العربية في مواجهة الفساد ، ترجع إلى اتفاقية التعاون العربية والخبرات التي أقرتها جامعة الدول العربية سنة 1983 لتعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال تبادل المعلومات و الخبرات والمساعدة القضائية في مجال مكافحة الفساد والرشوة و كذا الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون الخليجي التي أقرت سنة 1995 لمكافحة الجريمة بين هذه الدول من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتسليم المجرمين² ، حيث تكلفت هذه الجهود باعتماد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، و التي تمت المصادقة عليها بالقاهرة المصرية بتاريخ 21 ديسمبر 2010 ، كما صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 بتاريخ 08 سبتمبر 2014 .

و قد جاء في ديباجة هذه الاتفاقية أن نصوصها مستوحاة كذلك من الأديان السماوية و منها على الخصوص الشريعة الإسلامية الغراء³ و هو ما يعكس تركيز الدول الأطراف

¹ - يتعين التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد خمسة عشر (15) دولة قبل أن تدخل حيز التنفيذ

موقع الإتحاد الإفريقي www.African-union.org/Rome/Welcome.htm

2 - نواف سالم الكنعان ، الفساد الاداري و المالي ووسائل مكافحته ، مجلة الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات

العربية المتحدة ، عدد 33 ، يناير 2008 ، ص 92 .

³ - تنص ديباجة (إ ع م ف) في فقرتها الخامسة : " و تأكيدا منها على ضرورة التعاون العربي و إلتزاما

منها بالمبادئ الدينية السامية و الأخلاقية النابعة من الأديان السماوية و منه الشريعة الإسلامية الغراء "

على انتمائهم الإسلامي ، و الرغبة في معالجة مشاكل الفساد وفق رؤية إسلامية لا سيما ما تعلق منها بجانب الوقاية من الفساد ، و تضمنت هذه الاتفاقية 35 مادة ، حيث و على عكس التضارب الكبير في الأحكام بين (إ أ م م ف) و (إ إ إ م ف) ، فقد جاءت (إ ع م ف) منسجمة و متطابقة و إلى حد بعيد مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لا سيما في الشق المتعلق بالتجريم و الباب المنظم للتعاون الدولي في المجالات القضائية و القانونية و تسليم المجرمين وكذا التحقيقات المشتركة، التي نصت عليها المواد من (16 إلى 25) من الاتفاقية ، أين نصت هذه المواد صراحة على ضرورة توسيع مجالات التعاون الدولي إلى أوسع نطاق ، و من بين الآليات التي وضعت لتيسير تنفيذ بنود هذه الاتفاقية نجد مجلس وزراء العدل العرب ، و كذا مجلس وزراء الداخلية العرب و مؤتمر قادة دول الشرطة العرب ومنظمة الشرطة العربية ، و كلها آليات مساهمة في مجال مكافحة الفساد في البلدان العربية .

نشير في الأخير إلى أنه و في ظل انعدام الإرادة الحقيقية لدى سلطات بعض الدول العربية و طبيعة أنظمة الحكم فيها ، حال دون تحقيق فعالية أكبر في مجال التعاون الدولي باستثناء بعض المحاولات المحتشمة التي قادتها كل من تونس و مصر عقب ثورات الربيع العربي وتغيير أنظمة الحكم فيها ، و التي تبقى مجرد حالات استثنائية ، ينظر إليها من طرف باقي الأنظمة لا سيما المتسلطة منها ، على أنها تحمل في طياتها بذور الخراب و الدمار لتلك الدول ، و هو ما تسعى هذه الدول جاهدة للترويج له في أوساط مواطنيها .

المطلب الثاني

الإطار التشريعي

يفترض و يقتضي الإطار التشريعي لجرائم الفساد و معاقبة مرتكبيه وجود نظام قانوني فعال و متكامل لملاحقة المتهمين و محاكمتهم و استرداد عوائد نشاطهم الإجرامي و يقصد بهذه الأنظمة القانونية الفعالة ، تلك القواعد القانونية التي تضطلع بوضعها الهيئات التشريعية للدول ، و التي تشكل الإطار و السند القانوني لمكافحة الفساد على النطاقين الداخلي و الخارجي¹ ، و قد ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين اثنين ، الفرع الأول نتناول فيه القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و الفرع الثاني نخصه لدراسة القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، و ما يهمنا أكثر في هذا هو الشق المتعلق بتبييض الأموال ، لما له من علاقة مباشرة بجرائم الفساد سواء على الصعيد الوطني أو الدولي .

الفرع الأول

القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

نتطرق في هذا الفرع بالدراسة و التحليل إلى القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و مختلف التعديلات التي طرأت عليه و كذا مسائل التعاون الدولي التي يطرحها هذا القانون ، لا سيما في مجال التعاون القضائي و إجراءات الحجز و المصادرة و استرداد العائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم الفساد و التصرف فيها .

¹ - عصام عبد الفتاح مطر ، جرائم الفساد الإداري ، جامعة الفاتح ، طرابلس ، طبعة 2011 ، ص 293 .

بعد استفحال ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري ، وإلحاح الرأي العام على ضرورة مواجهة المفسدين ، جرى التفكير في وضع إجراءات قانونية من طرف المشرع الجزائري ويعني القانون هنا كل القواعد والإجراءات التي تهدف إلى محاربة المخاطر المرتبطة بالفساد وإلى الحد من ظهورها ، و يضم هذا المفهوم الدستور والمعاهدات الدولية والقوانين الصادرة عن البرلمان والمراسيم والقرارات التنظيمية والمبادئ العامة للقانون والاجتهادات القضائية بصفة عامة¹ .

كانت أولى هذه الخطوات ، إنشاء المرصد الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها والذي أعتبر كأداة لتقديم اقتراحات للقضاء على الرشوة ومعاينة ممارستها وإضفاء الشفافية و الذي تم استحداثه أثناء الحملة التي أعلنها الرئيس " اليامين زروال " للقضاء على الرشوة ومختلف أشكال الفساد، وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 233 بتاريخ 09/07/1996 ، غير أنه لم يصبح عمليا إلا في بداية العام 1997² .

وقد بادرت الجزائر أيضا في مجال مكافحة الفساد بإصدار القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، والمتعلق " بالوقاية من الفساد ومكافحته " ، وقد جاء هذا القانون لسد الفراغ القانوني في مجال مكافحة الفساد وتكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر و محاربة مظاهر الفساد على مختلف المستويات وذلك لحماية المجتمع وأسس الدولة المدنية الحديثة .

وقد تضمن القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل والمتمم 73 مادة مقسمة إلى 06 أبواب رئيسية نوردتها على النحو التالي :

¹ - كريمة بقدي ، الفساد السياسي و أثره على الإستقرار السياسي في شمال إفريقيا ، مذكرة تخرج لنيل شهادة

الماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان ، كلية الحقوق ، 2011 ، ص 207

² - مرسوم رئاسي رقم 69-233 مؤرخ في 02 يوليو 1996 ، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها " ، جريدة رسمية العدد (41) ، الصادرة بتاريخ 02 جويلية 1996 .

1 . الأحكام العامة ، و جاء بها الباب الأول من (ق و م ف) ، حيث تناولتها المادتين 01 و 02 منه ، و قد جاء التنصيص فيها على الأهداف الأساسية المراد الوصول إليها¹ و كذا التعريف بمختلف المصطلحات المستعملة و بخاصة التعريفات المختلفة لصفة الموظف العمومي ، بوصفه يمثل الركن المفترض في جرائم الفساد المختلفة .

2 . الباب الثاني من (ق و م ف) تناول التدابير الوقائية في القطاعين العام و الخاص و جاءت به المواد من 03 إلى 16 منه ، و قد خصص هذا الباب لرسم السياسة الجنائية التي وضعها المشرع الجزائري ، بغرض الوقاية من جرائم الفساد ، و التي ضمنها لجملة من القواعد واجبة الإلتباع سواء في القطاعين العام أو الخاص منها ما هو متعلق بضرورة وضع مدونة سلوك للموظفين في القطاع العام ، و آخر متعلق بالتصريح بالممتلكات و محتويات التصريح و الجهات متلقية التصريح بالممتلكات ، هذا إضافة إلى إرساء قواعد النزاهة و الشفافية في إبرام الصفقات العمومية ، و وضع جملة من التدابير من أجل منع تبييض الأموال .

نشير في هذا المجال إلى أن أحكام التدابير الوقائية في القطاعين العام و الخاص الواردة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، قد جاءت مطابقة تماما لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في بابها المتعلق بالوقاية ، أنظر المواد (من 05 إلى 15) من (إ أ م ف) ، و هو ما يؤكد رغبة و حرص المشرع الجزائري على موازنة أحكام التشريع الداخلي مع الاتفاقيات الدولية التي تعتبر الجزائر طرفا فيها .

¹ - تنص المادة الأولى من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على : " يهدف هذا القانون إلى ما يأتي

. دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته ،

. تعزيز النزاهة و المسؤولية و الشفافية في تسيير القطاعين العام و الخاص،

. تسهيل و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد و مكافحته ، بما في ذلك

إسترداد الموجودات " .

3 . أما الباب الثالث من (ق و م ف) فقد تم تخصيصه للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، و هذا في المواد من 17 إلى 24 منه ، و قد جاء هذا الباب كترجمة لنص المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹، و التي جاء في مقدمتها أنها هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الغرض منها تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد ، و سوف نعود بالشرح و التحليل إلى هذه الهيئة و مهامها في المبحث الثاني من هذا الفصل ، عندما نتطرق لمهام الهيئات الإدارية المتخصصة في مجال الوقاية و مكافحة الفساد .

4 . و قد خصص الباب الرابع من (ق و م ف) للديوان المركزي لقمع الفساد ، و قد تناولته بالذكر المادتين 24 مكرر و 24 مكرر 1 من هذا القانون ، و الذي يعتبر بدوره ترجمة لنص المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد السالف ذكرها ، حيث تم إستحداثه بموجب الأمر 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و سنعود بالتحليل إلى اختصاصات الديوان على المستويين المحلي و الدولي في المبحث الثاني من هذا الفصل .

5 . أما الباب الخامس من (ق و م ف) فقد خصص للتجريم و العقوبات و أساليب التحري الخاصة، تناولتها المواد من 25 إلى 56 من هذا القانون ، والتي تتمثل صورها أساسا في :

1 . الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.

2 . الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

4 . اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي.

5 . الغدر .

6 . إستغلال النفوذ .

¹ - تنص المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يلي: " تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية الأساسية لنظامها القانوني ، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة " .

- 7 . إساءة استغلال الوظيفة.
- 8 . عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب بالامتلاكات.
- 9 . الإثراء غير المشروع.
- 10 . الظروف المخففة والمشددة : حيث يتم تشديد العقوبة من 10 إلى 20 سنة في حال ما يكون المقترب قاض أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة ، و كذا ضباط الشرطة القضائية
- 11 . الإعفاء من العقوبات و تخفيضها : وتخص المبلغين عن الجريمة قبل حدوثها أو الذين ساعدوا في الكشف عنها، إذ عادة ما تخفض العقوبة إلى النصف.
- 12 . العقوبات التكميلية : وهي نفسها العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات في المواد من المادة 09 إلى 18 من (ق ع ج) .
- 13 . التقادم ، حيث حرص المشرع على عدم تقادم الدعوى العمومية و لا العقوبة بالنسبة للجرائم المشمولة بهذا القانون ، في حال ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة خارج الوطن ، و في غيرها من الحالات تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها و هو ما جاءت به المادة 54 من هذا القانون .
- 14 . أساليب التحري الخاصة ، حيث سار المشرع الوطني على خطى (إ أ م م ف) و (إ أ م م ج ع و) ، من خلال إقرار أساليب تحري غير عادية ، تمثلت أساسا في اعتماد تقنيات التصنت الإلكتروني و التسليم المراقب و أسلوب الاختراق أو التسرب و لنا عودة إلى هذه الأساليب بالتفصيل في الفصل الثاني من بحثنا هذا و التي نصت عليها المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .
- 6 . أما الباب الخامس من (ق و م ف) فتم تخصيصه للتعاون الدولي و استرداد الموجودات ، والذي جاءت به المواد (من 57 إلى 70) من هذا القانون ، و هو الباب الذي تتركز عليه دراستنا هذه ، سواء فيما تعلق بالأحكام التي جاء بها قانون الفساد

الجزائري أو مختلف الأحكام الأخرى التي جاءت بها مختلف الاتفاقيات الدولية و الإقليمية .
 إن أحد أهم العوامل الهامة لاستمرار ازدهار الأنشطة الإجرامية عموما وجرائم الفساد خصوصا هو قدرتها على الاحتفاظ بمكاسبها وعائداتها في الخارج ، لاسيما في بلدان الملاذات المالية الآمنة ، بعيدا عن متناول سلطات مكافحة والأجهزة القضائية، الأمر الذي يساهم في عرقلة سير التحريات والتحقيقات وجمع الأدلة لإدانة مرتكبي هذه الجرائم ولتلافي العقوبات السابقة بات من الضروري إقامة علاقات تعاون قضائي دولي واسع النطاق بما يضمن إيجاد نظام فعال للمساعدة القانونية المتبادلة، لهذا أضحت هذه الأخيرة ضرورة حتمية لمواجهة جرائم الفساد خاصة المستحدثة منه¹ .

و تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة الإطار الإجرائي للتعاون القضائي الدولي أو هي الوسيلة التي يتم بها هذا التعاون بين الدول لمكافحة الإجرام العابر للحدود عموما وجرائم الفساد على وجه الخصوص وملاحقة مرتكبيه في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة² .

و تشمل المساعدة القانونية في هذا المجال ، تلك المساعدة القانونية التلقائية والتي غالبا ما تكون بين سلطات إنفاذ القانون في الدول الأطراف ، و هو ما أشارت إليه المادة 69 من (ق و م ف) الجزائري بنصها : " يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون ، إلى أي دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية ، أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة " .

¹ - مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات ، مطابع الشرطة ، القاهرة ، 2002 ، ص 453 .

² - سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ص 135 ، أطلع عليه بالموقع www.undp-pogar.org/arabic بتاريخ 2016/05/06 ، الساعة 30-22 .

هذا ، إضافة إلى المساعدة القانونية بناء على طلب ، و هي الصورة الغالبة في مجال التعاون القضائي لمكافحة جرائم الفساد على الصعيدين الدولي و الإقليمي¹ ، و على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مختلف الآليات الخاصة بالمساعدة القانونية ، إلا أننا نستشفها بالرجوع إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لكون الجزائر طرف فيها ، و بالتالي فهي تسمو على القانون الداخلي ، و هو ما جاءت به المادة 132 من الدستور الجزائري لسنة 1996² ، و تتمثل هذه الآليات في : الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص ، تبليغ المستندات القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز التجميد ، فحص الأشياء والمواقع ، تقديم المعلومات والمواد ، الأدلة وتقييمات الخبراء تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية ، أو نسخ منها ، تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتيه تيسير مثل الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة، و أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب .

هذا إضافة إلى طلبات التعاون الدولي في مجالات منع تحويل العائدات الإجرامية و إجراءات الحجز و المصادرة، و التي سنتطرق لها في الفصل الثاني من هذه الدراسة .

6 . الباب السابع و الأخير فتناول الأحكام المختلفة و الختامية ، حيث نصت عليها المواد من 71 إلى 73 من هذا القانون ، و التي تضمنت المواد التي يلغىها هذا القانون سواء من المادة 119 إلى المادة 134 من قانون العقوبات الجزائري أو إلغاء الأمر 97-04 المؤرخ في

¹ - سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 138 .

² - تنص المادة 132 من الدستور الجزائري : " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون .

11 جانفي 1997 المتعلق بالتصريح بالتملكات هذا إضافة إلى مختلف الإحالات من قانون العقوبات الجزائري إلى القانون المتعلق بالوقاية و مكافحة الفساد (الإحالة من المواد الملغاة من ق ع ج إلى مواد ق و م ف) الجزائريين .

الفرع الثاني

القانون المتعلق بتبييض الأموال و تمويل

الإرهاب و مكافحتها

لقد جاء القانون رقم 05_01 ، المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، بغرض مواءمة التشريعات الداخلية الجزائرية مع مختلف الاتفاقيات الدولية و الإقليمية ، و على رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا شهر ديسمبر من سنة 1988 ، و اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 المنعقدة بباليرمو الإيطالية .

ويعرّف غسل الأموال بأنه عملية يلجأ إليها من يعمل بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة أو غير المنظمة، لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع ، والقيام بأعمال أخرى للتمويه ، كي يتم إخفاء الشرعية على الدخل الذي يتم تحقيقه ، و قد ساد الاعتقاد

قديمًا أن عمليات تبييض الأموال لا تشمل سوى عوائد جرائم تجارة المخدرات و الأسلحة غير أن التطور التكنولوجي الهائل ، و تمدد الاقتصاديات لمختلف الدول لا سيما الشركات متعددة الجنسيات ، جاء بنوع جديد من تبييض أو غسل الأموال ، و نقصد هنا غسل

أموال جرائم الفساد ، التي أصبحت ترتكب على أوسع نطاق ، شاملة بذلك كل أجزاء المعمورة ، و من هنا ينبغي على الدول تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها، وينبغي عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لذلك ، و هذا من خلال التعاون فيما بينها من خلال تعيين سلطة أو سلطات تحدد مجموعة من الآليات لتنسيق الإجراءات من أجل التقليل و لما لا للحد من آثارها، وتوجيه الموارد بهدف ضمان خفض هذه المخاطر على نحو فعال ، بناء على هذا التقييم في إطار احترام المبادئ القانونية الأساسية للدول و سيادة الدول ، و كذا مختلف الاتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف¹ .

و ما يهم بحثنا في هذا المجال ، هو تلك الأحكام التي جاء بها القانون 01_05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، و المتعلقة أساسا بمسائل التعاون الدولي ، والتي أفرد لها المشرع الجزائري فصلا كاملا عنونه بـ " التعاون الدولي " ، و الذي ضمنه المواد (من 25 إلى 30) ، و الذي تطرق من خلاله إلى مختلف الطرق و الآليات و الهيئات التي تضطلع بمهام تبادل المعلومات و المساعدة القانونية و التي حصرها المشرع في ثلاث هيئات أساسية و هو ما نصت عليه المادتين 25 و 27 من هذا القانون² ، و على رأسها خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) الموضوعة لدى وزير المالية ، التي سنتناولها بالتفصيل عند تطرقنا للإطار الهيكلي للتعاون الدولي في مجال الوقاية و مكافحة الفساد إضافة إلى الهيئتين المشار إليهما في المادة 27³ و المتمثلتين في بنك الجزائر و اللجنة

¹ - المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال ، مجموعة العمل المالي (FATF) ، فرنسا ، فيفري 2012 ، ص 11 .

² - تنص المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها على " يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة "

3 . تنص المادة 27 من نفس القانون : " في إطار مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب يمكن بنك الجزائر و اللجنة المصرفية تبليغ الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية في الدول الأخرى "

المصرفية ، حيث يخولهم هذا القانون إمكانية تبادل المعلومات مع الهيئات الدولية المماثلة و تلخيصها و تحليلها ، في إطار حدود المعاملة بالمثل ، و السيادة و الأمن الوطنيين والنظام العام و المصالح الحيوية للجزائر .

و عليه فالقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها وبالأدوات الهيكلية التي الموجودة من قبل (خلية معالجة الاستعلام المالي) ، و التشريعات التي تضمنها ، يكون قد ساهم و لحد كبير ، في إثراء و تقوية التعاون الدولي في مجال الوقاية و مكافحة الفساد ، لكون عائدات الفساد غالبا ما يكون مآلها التبييض أو التهريب وذلك من خلال إدماجها في أنشطة مشروعة أخرى .

نشير في الأخير ، إلى أن هذا النوع من الجرائم والمتعلقة بتبييض الأموال يستغل عادة لارتكاب جرائم أخرى أشد خطورة كجرائم الفساد المالي و الرشوة التي تؤدي إلى إفساد الصفقات العمومية وبالتالي يُضعف القدرة على المنافسة الحقيقية ويلحق بالمقاولات أضراراً لا تحصى ولا تعد ، و عليه فإن محاربة جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب هو حماية للاقتصاد الوطني قبل كل شيء ، و لسلامة عملياته المالية و المصرفية و التجارية و لجميع القطاعات الأخرى¹ .

¹ - علي أكبر ، مكافحة عمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، ورقة بحثية ، ورشة عمل لصندوق النقد الدولي بعنوان مكافحة غسل الأموال ، لبنان ، 12-16/02/2009 ، ص 66 . أطلع عليه بالموقع <https://www.cbi.iq/documents/zuhair5.pdf> بتاريخ 2016/04/15 ، الساعة 13-40 .

المبحث الثاني

الإطار الهيكلي للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

لقد عرفت جميع المجتمعات الفساد في كل الأزمنة والعصور وبدرجات متفاوتة من الخطورة ولذلك يمكن القول أن الفساد ظاهرة عالمية ومستمرة ، لأنها لا تخص مجتمعا بذاته أو مرحلة تاريخية بعينها ، غير أن وجود ظاهرة الفساد وذيوعها وانتشارها على النطاق العالمي لا يعني أنها كانت موضع اهتمام بالضرورة من جانب مؤسسات النظام الدولي، أو أن هذه المؤسسات سعت في الماضي بجدية إلى تحليلها وتشخيصها والعمل على تقصي أسبابها وبحث سبل علاجها، فقد ظل المجتمع الدولي ولفترة طويلة في الواقع يعتبر أن كل ما يتعلق بنظام الحكم وظاهرة الفساد شأن داخلي بحت لا يجوز للدول الأخرى، أو للمؤسسات الدولية أن تتدخل فيه ، فقد كان الفساد يعالج كشأن داخلي ولم يلق اهتماما دوليا إلا منذ زمن قريب نسبياً حيث أصبح الفساد يتصدر جداول أعمال العديد من المؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

إن الانتشار المتسارع لموضوع مكافحة الفساد على كافة المستويات الدولية والإقليمية و الوطنية ، بل و لكونه أصبح ظاهرة مثيرة للانتباه، صاحبها تزايد عدد المنظمات الدولية الناشطة في هذا المجال وأصبحت فكرة مكافحة الفساد ، من المسلمات التي لا يجرؤ أي طرف على التقليل من شأنها، إضافة إلى ذلك فإن تبني معظم الهيئات الدولية معالجة هذه المسألة ضمن برامج عملها، قد أدى إلى تجذير وترسيخ الفكرة عالمياً¹ .

حيث سنعرض بالدراسة في المطلب الأول من هذا المبحث ، إلى مختلف الهيئات الإدارية المختصة بالتعاون الدولي في مجال الوقاية و مكافحة الفساد ، في حين سنعرض في المطلب الثاني إلى الهيئات القضائية المختصة بالتعاون في مجال مكافحة الفساد .

¹ - كريمة بقدي ، مرجع سابق ، ص 161 .

المطلب الأول

الإطار الإداري

نظرا لكون الجزائر كانت من الدول السبّاقة إلى التوقيع على اتفاقيات مكافحة الفساد سواء الدولية منها أو الإقليمية، فقد قامت بمواءمة تشريعاتها الداخلية مع هذه الاتفاقيات استجابة لمتطلبات المرحلة و تيسيرا للتعاون الدولي في مجال مكافحة ، و لهذا الغرض ضمّنت قوانينها الداخلية مجموعة من الآليات للمساعدة على مكافحة جرائم الفساد بالدرجة الأولى ، و تعزيز التعاون الدولي بدرجة ثانية ، فقد تضمن القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية و مكافحة الفساد و التي سنتناولها بالدراسة في الفرع الأول من هذا المطلب ، في حين سنتناول بالدراسة في الفرع الثاني خلية معالجة الاستعلام المالي و التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 02_127 المؤرخ في 07 أفريل سنة 2002 .

الفرع الأول

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 06 منها¹ على جميع الدول الأطراف فيها بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته وتنفيذا لهذا الالتزام عمدت الجزائر إلى إصدار القانون 06_01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، و قد تمّ تعديل وتتميم هذا القانون مرتين : الأولى بموجب الأمر رقم 05.10 الصادر في 16 رمضان 1431 الموافق 26 أوت 2010

¹ - تنص المادة 6 من (إ أ م ف) على : " تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات عند الإقتضاء تتولى منع الفساد "

جريدة رسمية عدد (50) و الذي تم بموجبه استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد ، و المرة الثانية بالقانون رقم 11.15 الصادر في 2 رمضان 1432 الموافق 02 أوت 2011 جريدة رسمية عدد (44)، و الذي تم بموجبه تعديل المادتين 26 و 29 من القانون¹ ، حيث نص هذا القانون في المواد من 17 إلى 24 من الباب الثالث على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

و قد جاء تعريف الهيئة في المادة 18 من (ق و م ف) الجزائري : " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، توضع لدى رئيس الجمهورية ، تحدد تشكيلة الهيئة و تنظيمها و كيفية سيرها عن طريق التنظيم " ، و يستفاد من المادة 18 السالفة الذكر و كذا المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06_413 المعدل و المتمم أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة ، والجدير بالذكر أن السلطات الإدارية المستقلة تعتبر أسلوبا جديدا من أساليب ممارسة السلطة العامة كونها مزودة بسلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرار ، وجدت أساسا لضبط النشاط الاقتصادي والمالي بما يحقق التوازن، وهي تجمع ما بين وظيفتي التسيير والرقابة² .

و بالفعل فقد صدر المرسوم الرئاسي 06_413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كفاءات سيرها المعدل والمتمم بالمرسوم 12_64 ، والذي نص في المادة الخامسة منه على ما يلي : " تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم ، يتشكل من رئيس و ستة أعضاء ، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، و تنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها " .

¹ - حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 483 .

² - عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير،

كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، سنة 2011، ص 12 .

و على الرغم من أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، هي هيئة ذات طابع إداري ، غير أن الفقرتين 4 و 7 من المادة 20 من (ق و ف م) ، و كذا المادتين 21 و 22 من نفس القانون ، تخولان الهيئة صلاحيات هي من صميم أعمال الضبط القضائي على الرغم من أن هذه الأخيرة لا تتمتع بصفة الضبطية القضائية ، و خلال مقابلة خاصة قمنا بطرح هذا التساؤل على مدير دراسات بالهيئة¹ ، الذي أكد لنا أنه كان من المفترض أن يتم تغيير تسمية الهيئة و حذف مصطلح " و مكافحته " لتصبح التسمية كالتالي " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد " ، حيث كان من المقرر تغيير هذه التسمية و إدراجها بالتعديل 05_10 المتضمن استحداث ديوان مركزي لقمع الفساد ، غير أنه و لاعتبارات سياسية بالدرجة الأولى تم الاحتفاظ بنفس التسمية ، لكن و على أرض الواقع الهيئة لا تضطلع إلا بمهام الوقاية ، و بغض النظر عن التصريح بالامتلاكات ، فإن الهيئة لا تضطلع بمهام خاصة بالتحريات التي تعد من صلاحيات الديوان المركزي² .

أما فيما يخص التعاون الدولي ، فإن تعاون الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، يقتصر على الجانب الوقائي ، و ذلك من خلال ربط علاقات ثنائية مع مختلف هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الدولي ، و تربط الهيئة الجزائرية علاقات بعدد الهيئات الدولية نذكر منها المكتب الفدرالي لدولة النمسا المعني بمكافحة الفساد ، و هيئة مكافحة الفساد الفرنسية ، هذا إضافة إلى مشاريع مستقبلية ، كاعتزام الهيئة ربط علاقة مع الهيئة المصرية لمكافحة الفساد ، و التي لا تزال محل مفاوضات و مشاور بين الطرفين ، وهذا حسب ما أكده المسؤول السالف الذكر خلال المقابلة الشخصية .

¹ جمال رنيمي ، مدير دراسات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مقابلة خاصة ، الجزائر العاصمة ، بتاريخ 2016/05/17 .

² إبراهيم بوزوجن ، ورقة بحثية بعنوان الخطوط العريضة لعمل الهيئة ، اليوم العالمي لمحاربة جريمة الرشوة ، بتاريخ 2011/12/09 ، الجزائر العاصمة ، ص 2 .

و حسب اعتقادنا أن ما يعاب على هذه الهيئة هو تبعيتها الكاملة لرئيس الجمهورية ، فهو من يقوم بتعيين الرئيس و أعضاء مجلس اليقظة و التقييم ، هذا على الرغم من أنه يمثل من جهة أخرى رأس السلطة التنفيذية ، و هو ما يجعل مصداقية هذه الأخيرة على المحك ، و يقوض من مصداقيتها ، كما يؤثر على نزاهة آدائها لمهامها ، فلو لم يتم إلحاق هذه الهيئة برئاسة الجمهورية و جعلها مستقلة بصورة كاملة ، و تم منحها كل الأدوات القانونية و المادية ، لأمكنها أداء مهامها على الوجه الأكمل ، لكن و في اعتقادنا أن مقتضيات تلميع صورة النظام السياسي الحالي أمام الهيئات و المنظمات الدولية هو السبب وراء إنشاء هذه الهيئات الإدارية الخالية من كل روح .

الفرع الثاني

خلية معالجة الاستعلام المالي

أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02 - 127 مؤرخ في 7 أبريل سنة 2002 موائمة للتشريعات الجزائرية مع اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000، و هي هيئة مختصة و مستقلة، مكلفة بجمع المعلومات المالية و معالجتها و تحليلها و تبادلها مع خلايا أخرى للاستعلام المالي ، مثيلاتها الأجنبية تحت مبدأ التحفظ في تبادل المعلومات ، و ذلك بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم و تمويل النشاطات الإرهابية بالجزائر و الوقاية منها و ردعها ، و الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تتمثل مهمتها في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب حسبما تنص عليه مختلف الاتفاقيات و الاتفاقات التي انضمت إليها الجزائر¹.

¹ - الموقع الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي <http://www.mf-ctrf.gov.dz> ، أطلع عليه بتاريخ 2016/05/17 .

و ما يلاحظ على هذه الهيئة (خ م إ م) أنها وجدت قبل تجريم ظاهرة تبييض الأموال ، و أنحصر عملها قبل مجيء القانون (01_05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها) في معالجة قضايا تمويل الإرهاب ، مما يعد مجازفة قانونية أقدمت عليها السلطة التنفيذية، دون أن تنتظر صدور قانون يجرم هذه الظاهرة.

لكن القانون 01_05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، استدرك الوضع و قام بالتكفل بالجانب الإجرائي من خلال تنظيمه لمهام الخلية و علاقتها بمختلف المؤسسات المالية و القضائية و الأمنية الأخرى ، مما منحها دورا جوهريا في مراقبة كل العمليات المالية التي تكون محل شبهة و كذا التعاون الدولي في مجال الاستخبار المالي الدولي و تتبُّع الأموال المتأتية من الجرائم مهما كان نوعها ، بما في ذلك جرائم الفساد .

ونظرا لحدائثة الدراسات في مجال الهيئات المتخصصة في مكافحة جرائم تبييض الأموال و جرائم الفساد في القانون الجزائري ، لم نجد دراسات أو أبحاث سابقة ، لذلك حاولنا التركيز على تحليل القوانين والمراسيم المنظمة لهذا الموضوع فقط .

ولعل من أهم المهام التي أناطها المشرع الجزائري بخلية معالجة الاستعلام المالي لتفعيل دورها في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها أخطر أنواع جرائم الفساد المالي ، مهمة تشريع القوانين ضمن صلاحياتها وكذا وضع استراتيجيات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة¹ .

¹ - قسوري فهيمة ، مقال بعنوان : دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال، جامعة

و قد نصت المادة 08 من المرسوم 127/02 على أنه : " يمكن أن تتبادل الخلية المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل " وتمت هذه المادة بالمادة 02 من المرسوم 275/08 المعدل و المتمم للمرسوم 127/02 السالف الذكر، التي نصت على أنه " يمكن للخلية في إطار الإجراءات السارية الانضمام إلى منظمات جهوية و/أو دولية تضم خلايا للاستعلام المالي " .

ليظهر بذلك توجه المشرع الجزائري إلى التوسع أكبر قدر ممكن في إطار التعاون الدولي لمكافحة جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب باعتبارها أخطر جرائم الفساد المالي، وذلك بغرض مواكبة التطورات الكبيرة التي يعيشها المجتمع الدولي وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة على الصعيدين الداخلي والدولي .

ولخلية معالجة الاستعلام المالي في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المنظمة أن تتعاون مع هيئات في دول أجنبية ، من خلال تبادل المعلومات ومتابعة الإجراءات وتبليغ السلطات الأجنبية وتحليل المعطيات حول العمليات التي يشتبه ارتباطها بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و جرائم الفساد ، باعتبار هذه الجرائم وبمختلف أوجهها من الجرائم العابرة للحدود الإقليمية لمختلف الدول وخاصة مع التطورات العلمية و التطور العلمي والتكنولوجي للاقتصاد الرقمي¹ .

وفي إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الفساد فإن الجزائر عضو مؤسس في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا وهي مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط ودول شمال أفريقيا مينافاتيف **MENAFATF** ، التي أنشأت في 30 نوفمبر 2004 كرابطة طوعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، و كذا مجموعة العمل المالي **FATF** .

¹ - قسوري فهيمة ، مرجع سابق ، ص 09 .

و باعتبار أن الخلية تعمل على تبادل المعلومات المالية مع الخلايا الأجنبية وفق شروط المعاملة بالمثل فقد تلقت 11 إخطارا سنة 2005 و 36 سنة 2006 و 66 إخطارا سنة 2007 و 135 في 2008 و 328 سنة 2009 ليرتفع عدد الإخطارات إلى 3.302 سنة 2010 و إلى 1.398 إخطارا سنة 2011 في التقرير الصادر عن وزير المالية في 19 جانفي 2012 .

وحددت المادة 07 من المرسوم 275/08 المعدلة للمادة 15 من المرسوم 127/02 مصلحة مساعدة لمجلس الخلية للقيام بمهامه في إطار التعاون الدولي وهي مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية¹ .

1- الموقع الرسمي لخلية معالجة الإستهلام المالي <http://www.mf-ctrf.gov.dz> ، أطلع عليه بتاريخ 2016/03/15

المطلب الثاني

الإطار القضائي

بغرض إضفاء فعالية أكبر في مجال مكافحة جرائم الفساد ، و من أجل تسهيل التعاون الدولي بين مختلف الجهات القضائية و الإدارية و جهات إنفاذ القانون للدول الأطراف في مختلف الاتفاقيات ، الثنائية و المتعددة الأطراف ، فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 06 منها إنشاء هيئة أو هيئات تضطلع بمهام الوقاية و مكافحة الفساد ، و هو ما ترجمته الجزائر في هئتين رئيسيتين ، الأولى دورها وقائي بحت وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، و التي سبق و أن أفردنا لها فرعا كاملا من هذا الفصل ، و الثانية دورها قمعي بحت و المتمثلة في الديوان المركزي لقمع الفساد ، وقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، الأول نتعرض فيه بالدراسة للديوان المركزي لقمع الفساد و دوره في مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي ، و الثاني نتناول فيه الجهات القضائية المتخصصة (الأقطاب الجزائية) ، بوصفهما جهتان قضائيتان تسهمان و بفعالية كبيرة في مسائل التعاون الدولي على الصعيد القضائي .

الفرع الأول

الديوان المركزي لقمع الفساد

استحدثت الديوان المركزي لقمع الفساد تنفيذا لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 و التي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد و دعمها و هذا على الصعيدين المؤسساتي و العملياتي، و أهم ما نصت عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية و ردعها ، و هذا ما تأكد بصدر الأمر رقم 05_10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، المعدل والمتمم للقانون 01_06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد ، غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كفاءات سيره ، و قد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426_11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 ، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره¹ .

وقد تم وضع الديوان بادئ الأمر لدى وزير المالية ، غير أنه و لمقتضيات المرحلة تم تحويله ووضعه تحت وصاية وزير العدل ، و يأتي إنشاء هذا الديوان في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد خاصة بعد فضائح الفساد التي عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة ، على غرار فضيحة بنك الخليفة ، و فضيحة الطريق السيار شرق غرب ، و فضيحة البنك الصناعي التجاري وكثير جدا من الجرائم ، التي دفعت بالدولة إلى الدفع بوتيرة محاربة الفساد إلى أقصى حدودها ، و هو السبب الرئيسي و راء إنشاء هذه الآلية القضائية .

¹ - حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 502 .

و قد نصت المادة 02 من المرسوم 426_11 ، بقولها " الديوان مصلحة عملياتية مركزية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد " تأكيدا على طبيعتها القضائية ، وبالتالي تمتعها بصفة الضبطية القضائية و عليه فالديوان لا يختلف كثيرا عن باقي الأجهزة القضائية ، بحكم أن غالبية مستخدميها لا سيما العاملين بمديرية التحريات هم ضباط شرطة قضائية تابعين لوزارتي الدفاع و الداخلية .

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أنه رغم تسمية الديوان بالمصلحة المركزية العملياتية للشرطة القضائية إلا أن وزير العدل في معرض رده على أسئلة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة أشار إلى أن الديوان يعد هيئة لا مركزية وذلك لوجوده الجهوي على مستوى أربع ولايات كبرى في الوطن (و يقصد بها هنا الولايات التي تتواجد بها الأقطاب الجزائرية المتخصصة و هي (قسنطينة ، الجزائر العاصمة ، وهران و ورقلة)¹ ، غير أنه لم يتم تجسيد هذا المشروع على أرض الواقع إلى غاية اليوم .

لم يحدد الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون رقم 01/06 تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره ، وإنما ترك الأمر للتنظيم ، حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر من الأمر المذكور أعلاه " تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره عن طريق التنظيم " ، و قد منح المشرع الديوان العديد من الاختصاصات والمهام ذات الطابع القمعي يضطلع بها ضباط الشرطة القضائية التابعين له، ولضمان فعالية ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في القيام بمهامهم في مكافحة الفساد قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم بالنص على تعديلين في غاية الأهمية ، الأول : تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل إقليم التراب الوطني في جرائم الفساد .

¹ - تقرير حول نص الأمر 05/10 المتمم للقانون 01/06 صادر عن لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان مجلس الأمة ، الجزائر ، دورة الخريف ، أكتوبر 2010 ، ص 07 .

و الثاني : إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع .

و يؤهل الديوان للاستعانة عند الضرورة ، بضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى ، و يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية مسبقا ، بعمليات الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركون في نفس التحقيق ، و أن يتعاونوا بإستمرار في مصلحة العدالة كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم و يشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمات التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق ، و هو ما جاءت به المادة 21 من المرسوم 426/11¹ ، و هو شكل من أشكال التعاون الداخلي فيما بين الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد ، و هذا استجابة لما جاء به القانون 01/06 و الذي ينص على ضرورة إتخاذ إجراءات من أجل تحقيق أكبر تعاون و تنسيق بين الجهات المسندة إليها مهام الوقاية و مكافحة الفساد على الصعيد الداخلي .

غير أنه و باستقراءنا للنصوص القانونية الواردة بالمرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 ، نجد أن مجال التعاون الدولي مع الهيئات الدولية لقمع الفساد محصور جدا مقارنة بعلاقات التعاون التي تنسجها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته مع باقي الهيئات الدولية المماثلة ، أين يقتصر التعاون الدولي بالنسبة للديوان على تطوير التعاون و التساند مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية ، حيث سمح المشرع الجزائري للديوان في سبيل مكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيق و خصوصا الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) ، و هذا لتتبع جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى خارج الدولة² .

¹ - زروقي مليكة ، أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية ، مذكرة ماستر أكاديمي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2013 ، ص 39 .

² - تنص الفقرة 03 من المادة 05 من المرسوم 426/11 على : " تطوير التعاون و التساند مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية .

هذا السؤال ، المتعلق بحقيقة وجود علاقات تعاون على المستوى الدولي بين الديوان و الهيئات المشابهة ، قمنا بطرحه بصورة مباشرة على إدارات الديوان المركزي لقمع الفساد أثناء مقابلة شخصية ، أين أكد لنا القائمون على الديوان ممن التقينا بهم من رؤساء مصالح و مديري دراسات ، أن حادثة تجربة الديوان ، و التجارب التي خاضها في مجال قمع الفساد لم تتح له الفرصة بعد من أجل القيام بعمليات تعاون على الصعيد الدولي ، سواء فيما تعلق بتبادل المعلومات ذات الصلة بالفساد ، أو القيام بتحقيقات أمنية مشتركة ، أو تنفيذ الانابات القضائية الدولية¹ ، كما أضاف القائمون على الديوان أنه و باستثناء تخصصهم في مجال محاربة جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها فقط و هو ما يدخل في إطار تحديد الاختصاص النوعي للديوان ، فإن مهامهم تكاد تكون عادية مثلها مثل باقي المهام الموكلة لمختلف مصالح الشرطة القضائية المنتشرة عبر التراب الوطني ، باستثناء توسيع مجال الاختصاص الإقليمي ليشمل كامل التراب الوطني و كذا أساليب التحري غير العادية .

نشير في الأخير إلى أن التبعية المباشرة للديوان المركزي لقمع الفساد للسلطة التنفيذية و عدم تمتعه بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، يجعل منه غير قادر على أداء مهامه بأكبر استقلالية و حرية ، و موجه من طرف السلطة التنفيذية التي تشرف عليه بصورة مباشرة ، و هو ما يعتبر عقبة أخرى أمام جدية و ضمان فعالية أكبر لمحاربة أخطوط الفساد في الجزائر .

¹- مقابلة خاصة مع ابراهيم بوزيوجة ، مدير دراسات بالديوان المركزي لقمع الفساد ، وزارة العدل ، الجزائر ، بتاريخ . 2015/05/22

الفرع الثاني

الأقطاب الجزائرية المتخصصة

نظرا لتشعب ملفات الفساد ، و استحالة معالجتها من طرف جهة واحدة أو دولة لوحدها تم إنشاء عديد الهيئات الوطنية و الإقليمية و الدولية ، استجابة لما تضمنته مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية على الخصوص ، و هذا بغرض تسهيل عمليات تبادل المعلومات ، و المساعدة القضائية ، و كذا تسليم المجرمين ، إنتهاءا بالتعاون الدولي في مجال الحجز و المصادرة ، و من بين هذه الجهات ، تم إستحداث ما يعرف بالأقطاب الجزائرية المتخصصة أو الموسعة ، و التي تم إنشاؤها من أجل تركيز اختصاصات اقليمية لجهات قضائية متفرقة على عديد المناطق في يد جهة قضائية واحدة، شريطة أن يتعلق الأمر بتشكيلة من الاختصاصات النوعية المحددة على سبيل الحصر¹.

و قد نظم القانون الجزائري موضوع الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع سواء في المادة الجزائرية أو المدنية بنصوص متعددة لا سيما القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائرية وقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الصادر بموجب القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، بالإضافة إلى بعض النصوص الخاصة على غرار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر سنة 2006 .

وفي خطوة اعتبرت سابقة من نوعها في القانون الجزائري، خطى بموجبها القضاء نحو التخصص في المعالجة القضائية لطائفة من الجرائم، وذلك لعدة عوامل تمثلت أساسا في تعقيد ملابسات وأساليب ارتكابها وخروجها عن طابع الجريمة الكلاسيكية.

¹ - محمد بكار شوش ، الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائرية في التشريع الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون جامعة قاصدي مرياح (ورقلة) ، العدد الرابع عشر ، سنة 2016 ، ص 305 .

من هنا، بات لزاما مسايرة هذه التطورات التي عرفتها الجريمة ، الأمر الذي يقتضي الرفع من كفاءة القاضي وتوسيع صلاحياته لا سيما في مجال الإنابة القضائية الداخلية والخارجية ، وما يستتبع ذلك من تكييف وتطوير أيضا لمهام الشرطة القضائية مسايرة لهذا الوضع المستجد .

و قد جاءت فكرة الإختصاص الإقليمي الموسع أو ما يعرف بالأقطاب الجزائية بموجب القانون 04 / 14 المؤرخ في 10 فيفري 2004 ، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التي تم التنصيص عليها في المواد (من 40 إلى 40 مكرر 5) ، إضافة إلى المادتين 37 و 329 من نفس القانون¹ ، وقد بدأت الأقطاب القضائية المتخصصة في المادة الجزائية العمل بالفعل في سنة 2008 ، حيث تم فعلا إعطاء إشارة الانطلاق الرسمي للأقطاب الجزائية المتخصصة في كل من الجزائر العاصمة يوم 26 فيفري 2008 ، و قسنطينة يوم 3 مارس 2008 ، وهران يوم 5 مارس 2008 ، أما تدشين مقر القطب الجزائري المتخصص لمحكمة ورقلة وإعطاء إشارة الانطلاق الرسمي لنشاط هذا القطب فقد كانت يوم 19 مارس 2008 .

و جاء إنشاء هذه الأقطاب رغبة من الدولة في التوجه نحو التخصص القضائي ، الذي يهدف إلى إنشاء تشكيلات قضائية من قضاة متخصصين على مستوى النيابة، التحقيق والمحكمة، تستقطب أو تستأثر بالاختصاص في القضايا ذات الصلة بالجرائم الخطيرة على غرار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الفساد ، المخدرات و غيرها .

بالإضافة إلى ذلك، هناك أمر غاية في الأهمية يعتبر ربما الدافع الرئيسي إلى انتهاج هذا الطريق وهو أن الجرائم المعنية تمتاز بالخطورة الشديدة والتعقيد وسرعة تحركها في داخل الإقليم و خارجه ، بالنظر إلى عدة اعتبارات لعل أهمها خطورة العناصر الإجرامية

¹ - راجع المواد من 40 إلى 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (تعديل 2004) .

والوسائل المستخدمة في التخطيط وارتكاب الجريمة والآثار التي تخلفها على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي¹ ، حيث تتطلب هذه الجرائم من أجل تعقب مرتكبيها وإثبات الأفعال المجرمة وإسنادها إليهم، الكثير من الوسائل البشرية و اللوجستية والتحكم في التكنولوجيا الحديثة من أجل إدارة فرق البحث والتحريات الفعالة كما أنها تنطوي على مخاطر كبيرة وآثار بالغة على الحقوق والحريات الفردية² .

و تجدر الإشارة إلى أنه وبالإضافة إلى ما سبق، فإن المحاكم الجزائرية يمتد اختصاصها المحلي إلى خارج حدود الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر بالجرائم التي من شأنها أن تستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني، مع ما يلزم هذا الأمر من وجود إطار للتعاون والمساعدة القضائية الدولية وفي حدود الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل ، حيث جاء في نص المادة 24 مكرر 1 من القانون المتعلق بالوقاية و مكافحة الفساد " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"³ ، و بهذا النص أدمجت جرائم الفساد ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائرية المتخصصة .

و بالتالي أصبحت الأقطاب الجزائرية المتخصصة تساهم و بصورة مباشرة في المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي ووضعها حيز النفاذ ، سواء من خلال الأوامر التي يمكنها إصدارها على غرار أوامر التجميد و الحجز و المصادرة ، أو في مجال الإنابات القضائية الدولية ، أو حتى في مجال المساعدة القانونية المتبادلة بمفهوم المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

¹ - محمد بكار شوش ، مرجع سابق ، 314 .

² - عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ترجمة للمحاكمة العادلة ، طبعة ثالثة منقحة ، إيتاك ، الجزائر ، سنة

2012 ، ص 31 .

³ - راجع المادة 24 مكرر 1 من قانون الوقاية و مكافحة الفساد لسنة 2006 .

الفصل الثاني

الإطار العملي للتعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد

لقد اختلفت صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المنظمة عبر الزمان كما اختلفت أشكاله و أساليبه و آلياته و كذا أتساع مجالاته ، و استراتيجياته و طموحاته فنتيجة لتطور الجريمة و الإجرام و مناهج مكافحتها ، كانعكاس للتطور الحضاري و التقني و خاصة في مجال المواصلات و الاتصالات و المعلومات ، و غيرها من العلوم و تطبيقاتها ، كان من البديهي أن تتطور خطط و مناهج التصدي لها ، و كان من الحتمي سعي الدول إلى بذل المزيد من الجهود المشتركة ، و إلى تذليل كافة العقبات التي يمكن أن تعترض هذه الجهود ، فاتجهت الدول إلى زيادة مجالات تعاونها من خلال تحديث و ابتكار العديد من صور التعاون إضافة إلى استحداث أشكال و أساليب جديدة للتعاون ، و لجأت إلى عقد الاتفاقيات و المعاهدات و إنشاء المنظمات الدولية على اختلاف طبيعتها و مهامها ، و زاد اعتمادها على الخطط و السياسات و البرامج و الإستراتيجيات التي تستهدف التصدي للجريمة و تدعيم التعاون الدولي لمكافحتها على كافة المستويات¹ .

حيث ، و لما تأكد للدول استحالة إمكانية مجابهة مختلف الجرائم المنظمة و على رأسها جرائم الفساد بصورة منفردة ، و هذا نظرا للطبيعة الشمولية لهذا النوع من الجرائم توجهت هذه الأخيرة إلى وضع آليات قضائية عملياتية دولية و إقليمية ، لا سيما في مجالات التحريات و المتابعات و التحقيقات القضائية ، بغرض تتبع هذه الجرائم من خلال تبادل المعلومات بشأنها ، و تجميدها ، وصولا إلى مصادرتها و استردادها في نهاية المطاف .

¹ - علاء الدين شحاته ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، القاهرة ، سنة 2000 ، ص 49 .

و للإضفاء على الموضوع صورة أكثر عملياً ، فقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين ، الأول نتحدث فيه عن الآليات الإجرائية لكشف جرائم الفساد على الصعيد الدولي ، من خلال التطرق للدور الذي تلعبه مختلف الهيئات المعنية بكشف وتتبع عائدات الفساد في إطار التعاون الدولي ، في حين نخصص المبحث الثاني للحديث عن الآليات القانونية الدولية لاسترداد عائدات جرائم الفساد من خلال التطرق و بإسهاب لإجراءات التجميد ، الحجز و المصادرة و صولا إلى الاسترداد العائدات الإجرامية فالتصرف فيها نهاية المطاف .

المبحث الأول

الآليات العملية لكشف وتتبع جرائم الفساد على الصعيد الدولي

نظرا للخطورة الجسيمة التي تشكلها الجريمة المنظمة عموما و جرائم الفساد بصورة خاصة ، من حيث أنها جرم خطير معاقب عليه ترتكب في دولة واحدة ، و لكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في أكثر من دولة و تترك آثارا شديدة في دولة أخرى أو أكثر¹ ، الشيء الذي استوجب وضع قواعد قانونية أمره ، نجد لها تأصيلا في القانون الدولي الجنائي و كذلك في التشريعات الداخلية الوطنية ، تكون الأداة القانونية التي بواسطتها تستطيع الدول تتبع و حصر جرائم الفساد من خلال التعاون القضائي الدولي بمختلف صورته و أشكاله ، لا سيما على مستوى البنوك و المؤسسات المالية الدولية و المحلية ، أين سنتناول هذا المبحث في مطلبين اثنين المطلب الأول سنتعرض فيه بالدراسة للتعاون الدولي بين المؤسسات المالية و وحدات

¹ - عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى 2006 ، ص 259 .

المعلومات الإستخبارية المالية لكشف عمليات تحويل عائدات جرائم الفساد ، أما المطلب الثاني فنخصه للحديث عن التعاون الدولي في مجال التحقيقات القضائية سواء في إطار المساعدة القانونية المتبادلة ، أو التعاون في إطار الإنابات القضائية الدولية .

المطلب الأول

التعاون الدولي بين المؤسسات المالية و وحدات المعلومات الإستخبارية المالية

لكشف و منع تحويل عائدات جرائم الفساد

إذا كانت مكافحة جرائم الفساد بوجه عام و جرائم غسل الأموال على وجه التحديد ، تتطلب في المقام الأول تدابير وإجراءات قانونية ذات طابع جزائي ، فإن هذه الإجراءات والتدابير تبقى ناقصة وغير ذات فعالية خارج إطار تعاون القطاع المالي عموماً والقطاع المصرفي بصورة خاصة ، وهذا نظراً للدور البالغ الأهمية الذي يؤديه هذا الأخير في استقطاب رؤوس الأموال الملوثة¹ ، و لكون جرائم الفساد أصبحت من أخطر أنواع الجرائم في عصر الاقتصاد الرقمي ، ذلك أنها صارت تمثل التحدي الحقيقي أمام المؤسسات المالية ، كما أنها امتحان حقيقي لقدرة القواعد القانونية الحالية على تحقيق مواجهة الأنشطة الجرمية ومكافحة أنماطها المختلفة من خلال كشف و تتبع و منع تحويل عائدات جرائم الفساد على مستوى المؤسسات المالية و دور مختلف الهيئات المتخصصة في هذا المجال ، لذا إرتبنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، الأول نخصه للحديث عن دور المؤسسات المالية و المصارف في كشف و تتبع و منع تحويل عائدات جرائم الفساد على المستويين الداخلي و الدولي ، في حين سنخصص الفرع الثاني للحديث عن الهيئات المتخصصة ، و تحديداً خلية معالجة الاستعلام المالي ، و دورها التعاوني مع مختلف الهيئات على الصعيدين الوطني والدولي.

¹ - مناهل مصطفى ، إفتخار محمد الرفيعي ، ورقة عمل بعنوان : دور المصارف لمواجهة عمليات الإحتيال المالي و غسل الأموال ، يوم دراسي حول آليات مكافحة ظاهرة الفساد ، جامعة بغداد / كلية الإدارة و الإقتصاد ، سنة 2008 ، ص 13 .

الفرع الأول

دور المؤسسات المالية و المصارف في كشف و منع تحويل

عائدات جرائم الفساد

لقد أصبحت ظاهرة الفساد و خاصة في شكله المالي من أسوء مظاهر الاقتصاد العالمي الحديث ، حتى أضحت كارثة كبرى تبتلع شيئاً فشيئاً خيرات الدول بكاملها ، حيث كان للعلومة المالية الدور الكبير في ذلك ، و يرجع ذلك إلى انتشار الفساد الأخلاقي و القانوني و السياسي ، الذي ساعد على إيجاد أرضية خصبة لعمليات الفساد المالي ، و التي ولّدت بدورها فوائض مالية هائلة ، انصب الاهتمام فيما بعد حول كيفية إضفاء الشرعية عليها من خلال ما يعرف بغسيل الأموال¹.

غالبا ما تكون إيرادات جرائم الفساد نقدية ، و تكون الحاجة إلى توظيفها مصطدمة بالكميات الهائلة من الأوراق النقدية التي تزيد مخاطر اكتشافها ، كما تنتج الصعوبة أيضا في مشاكل محدودية الإيداع ، إذ لا يمكن القيام بإيداع حجم ضخم من الأموال في البنك بصورة متوالية دون لفت الانتباه و الشكوك ، و هنا يتم اللجوء إلى إجراءات احترازية كالبحث عن شريك في البنك أو سمسار أوراق مالية أو أي وسيط آخر يمكن من المساعدة في إيداع الأموال دون جلب انتباه السلطات الأمنية و القضائية ، و لتبسيط الموضوع أكثر سنقوم بدراسة مسألة الكشف و منع تحويل عائدات جرائم الفساد على مستويين ، المستوى الأول نتحدث فيه عن عمليات الكشف و منع التحويل على المستوى الوطني ، في حين نخصص المستوى الثاني للجهود البنكية الدولية في هذا المجال .

1 - بن رجم محمد خميسي ، طيمي حكيمة ، مداخلة بعنوان " الفساد المالي و الإداري: مدخل لظاهرة غسل الأموال و إنتشارها " ملتقى وطني حول " حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري " أيام 06 - 07 ماي 2012 ، جامعة محمد خيضر - بسكرة - ص 03.

أولاً : كشف و منع تحويل عائدات جرائم الفساد على المستوى الوطني .

إن الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد ، عادة ما تكون قريبة من طبيعتها غير المشروعة ، أثناء عمليات إيداعها الأولي على مستوى البنوك أو عمليات تحويلها عبر البنوك إلى بنوك خارجية متواجدة في دول أخرى ، لذا أحاط المشرع الجزائري هذه المرحلة تحديداً بجملة من الشروط و الإجراءات التي جاءت بها مختلف القوانين و هذا من أجل غلق كل المنافذ التي قد يستعملها المجرمون لتمير الأموال المتحصلة من جرائم الفساد نحو الخارج ، أو تبييضها على المستوى الوطني و من ثم إعادة طرحها بالسوق الوطنية على أساس أنها أموال ذات مصدر مشروع .

و قد جاء الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، المعدل و المتمم بالأمر 10 - 04 المؤرخ في 26 أوت 2010 و المتعلق بالنقد و القرض ، بجملة من القواعد التي تنظم السوق المالية الجزائرية بصفة عامة ، حيث منح صلاحيات واسعة لبنك الجزائر في مجالات المراقبة و التحري ، الإخطار ، اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد البنوك و المؤسسات المالية ، أو الأشخاص الطبيعيين على حد سواء .

و بغرض حماية النزاهة في الوسط المالي فقد جاءت المادة 80* من هذا الأمر بجملة من الشروط المسبقة التي يجب توافرها في الأشخاص الراغبين في تأسيس بنك أو العمل في المجال المصرفي ، و التي جاء فيها على وجه الخصوص " لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسساً لبنك أو مؤسسة مالية أو عضواً في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر ، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأية صفة كانت

* تنص المادة 80 أعلاه على جملة الشروط الواجب توافرها في الراغبين في تأسيس بنك أو عضوية مجلس إدارته أو ... ، حيث تم وضع هذه الشروط من أجل حماية النظام المصرفي الجزائري من الاختراق من طرف محترفي الإجرام المالي بشتى أشكاله ، و كذا حماية النزاهة و الشفافية في تسيير المؤسسات المالية و البنوك .

أو أن يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات :

- إذا حكم عليه بسبب ما يأتي :

أ- جناية .

ب - اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة .

ج - حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم

د - الإفلاس .

هـ - مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف .

و - التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية .

ز - مخالفة قوانين الشركات .

ح - إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات .

ط - كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات والفساد وتبييض الأموال والإرهاب .

- إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب

القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجرح المنصوص عليها في هذه المادة .

- إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس

سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار ."

باستقرائنا لنص هذه المادة ، نستشف أن هدف المشرع من وراء وضع هذا النص هو

حماية القطاع المالي من تغلغل فئات ذات سوابق في مجال الإجرام المالي ، و بالتالي

تأثيرها السلبي على النظام المالي و المصرفي على حد سواء ، فههدف المشرع هنا وقائي

أكثر منه قمعي ، ذلك أن تحصين تسيير شؤون هذا القطاع من ذوي السوابق المالية من

شأنه إضفاء أكبر شفافية و ائتمان على النظام المالي و المصرفي ككل .

ولما كانت المادة 80 من الأمر السالف الذكر ، قد أوردت جملة الشروط التي يجب توافرها في الأشخاص الراغبين في تأسيس البنوك أو العمل في المجال المصرفي ، فإن المادة 81 من ذات الأمر (الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، المعدل و المتمم بالأمر 10 - 04 المؤرخ في 26 أوت 2010 و المتعلق بالنقد و القرض) قد أوردت القواعد العامة التي يجب أن تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية أثناء ممارستها لأنشطتها المالية ، و التي حددتها في ثلاث نقط رئيسية هي :

01 . يمنع على كل مؤسسة، من غير البنوك أو المؤسسات المالية، أن تستعمل اسما أو تسمية تجارية أو إشهارا، أو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل إلى الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية .

02 . يمنع على أي مؤسسة مالية أن توهم بأنها تنتمي إلى فئة من غير الفئة التي اعتمدت للعمل ضمنها أو أن تثير اللبس بهذا الشأن .

03 . يجوز لمكاتب التمثيل في الجزائر التابعة لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية أن تستعمل التسمية أو الاسم التجاري للمؤسسات التي تنتمي إليها على أن توضح طبيعة النشاط المرخص لها بممارسته في الجزائر .

و بغرض تطوير النظم الرقابية للبنوك الوطنية على نحو يجعل بالإمكان رصد حركة الأموال القذرة واكتشافها سواء باستحداث قسم أو جهاز أو لجنة في كل بنك تتحقق من شرعية هذه الأموال المودعة أو عدم شرعيتها ، وضع المشرع جملة من الآليات الخاصة بالتعاون بين البنك المركزي والبنوك الوطنية الأخرى ، من خلال تبادل المعلومات ، و أعطى البنك المركزي السلطة في الإطلاع على الحسابات المصرفية لدى أي بنك يخضع لرقابته المباشرة¹ .

1 - عبد القادر الشخلي ، الرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال ، الدليل الإلكتروني للقانون العربي ، ص 10 ، أطلع عليه بالموقع www.arablawninfo.com بتاريخ 2016/04/10 الساعة 21-30 .

وقد جاءت المادة 108 مكرر من الأمر الخاص بالنقد و القرض مؤكدة على هذا المبدأ (سلطة البنك المركزي على باقي البنوك و المؤسسات المالية) ، و التي جاء فيها على الخصوص " يمكن بنك الجزائر، في حالة الاستعجال، أن يقوم بأي عملية تحري و يبلغ اللجنة بنتائج هذه التحريات " و المقصود باللجنة (اللجنة المصرفية لبنك الجزائر) .

و لقد جاء القانون 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد لتأكيد التعاون الداخلي بين البنك المركزي و باقي البنوك الوطنية في مجال الكشف و منع تحويل الأموال ، و هو ما أكدته المادة 16¹ من ق و ف م ، التي نصت على ضرورة وضع نظام رقابة شامل من شأنه كشف و منع أي عمليات تبييض أموال ، حيث ألزم المشرع الجزائري جميع البنوك و المؤسسات المالية العاملة بالجزائر على ضرورة إخطار بنك الجزائر بكل معاملة مالية أو حساب تحوم حوله شبهة ، حيث توجد مؤشرات عديدة يمكن أن تكون دليلا لموظفي البنوك تساعدهم في كشف الأموال المراد غسلها أو تحويلها إلى الخارج نذكر منها بعض المؤشرات على سبيل المثال لا الحصر² :

- قيام أحد الأفراد أو إحدى المؤسسات بدفع مبلغ كبير و غير عادي نقدا في حين أن الأنشطة الظاهرة تسدد عادة بشيكات، أو تحويلات أو غيرها من وسائل الدفع .
- الازدياد الملحوظ لإيداعات أحد الأفراد أو المؤسسات ، والذي يتم نقدا و دون أسباب واضحة أو موضحة لاحقا إذا حولت هذه الإيداعات بعد وقت قصير إلى مال ، لا علاقة له عادة بأنشطة الزبون الخاصة والمعروفة .
- الإكثار من إيداع أو سحب أموال في أو من حساب مفتوح من قبل فرد لا يبرر نشاطه المهني (مستخدم عادي مثلا) أن يشهد الحسابات مثل هذه الحركة .

1 - تنص المادة 16 من ق و ف م : " دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية ، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال و كل ما له قيمة ، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع و كشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما " .

2 - عبد القادر الشخيلي ، مرجع سابق ، ص 18 .

ثانياً : التعاون الدولي بين البنوك لكشف عائدات جرائم الفساد .

يأخذ التعاون الدولي بين البنوك و المؤسسات المالية بغرض كشف و منع تحويل عائدات جرائم الفساد عدة صور ، و لعل أهمها جمع المعلومات حول العمليات المشبوهة و تبادلها، و كذا تبادل الخبرات و تدريب العاملين بالمؤسسات المالية ، و قد دعت مجموعة العمل المالي (FATF)¹ ، التي تعتبر أكبر تجمع مالي عالمي ، يضم أزيد من 180 دولة ، و يقع مقرها الرئيسي بباريس فرنسا ، من خلال توصياتها الشهيرة المعروفة بالتوصيات الأربعون ، إلى تقوية التعاون الدولي ، عن طريق تطوير الاستعلام عن تدفق الأموال النقدية على النطاق الدولي، و معرفة الطرق التي تتم بها عمليات غسل الأموال، و يجب إتاحة هذه المعلومات لصندوق النقد الدولي و مختلف البنوك المركزية ، حيث نصت التوصية رقم ثلاثين على أنه يجب على الإدارات المحلية أن تتقدم على الأقل بإجمالي التدفق الدولي للأموال النقدية بأي عملة كانت حتى يمكن إجراء تقديرات تدفق النقد و إعادة تدفقه من مصادر مختلفة في الخارج حيث يجب أن ترسل هذه المعلومات لصندوق النقد الدولي، و صندوق التسويات الدولي بغرض تسهيل الدراسات الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال و كذا تحويل الأموال بطرق غير شرعية ، حيث و على الرغم من الدعوة إلى تبادل المعلومات الدولية المتعلقة بالمعاملات المشتبه فيها ، أو الأشخاص أو الشركات المتورطة في تلك المعاملات، إلا أن الحجم الحقيقي للتعاون الدولي لم يرقى بعد إلى مستوى المساهمة الفعلية و الفعالة في مكافحة تهريب رؤوس الأموال الناتجة عن جرائم الفساد عبر العالم²

أما فيما يخص التعاون الدولي في المجال المالي، فقد جاء القسم المتعلق بالتعاون الدولي في المسائل المالية ضمن التوصيات ، 37 ، 38 ، 39 و التوصية رقم أربعون

¹ - للمزيد من المعلومات راجع موقع مجموعة العمل المالي FATF ، بالموقع www.fatf.org ، أطلع عليه بتاريخ 2016/04/11.

² - صالحى نجاه ، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال و تكريسها في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة

حيث جاء في هذه التوصيات على الخصوص¹ ، أنه يتوجب على الدول في إطار التحقيقات المالية ، المتعلقة بجرائم تبييض الأموال ، أن تتعاون فيما بينها من خلال المساعدة القانونية المتبادلة ، كما ينبغي على السلطات المختصة أن تستخدم قنوات أو آليات واضحة من أجل تحويل طلبات المعلومات أو أي نوع آخر من أنواع المساعدة وتنفيذها بشكل فعال، كما ينبغي أن يكون لدى السلطات المختصة إجراءات واضحة وفعالة من أجل ترتيب الطلبات حسب الأولوية وتنفيذها في وقت مناسب ، و كذا من أجل حماية المعلومات التي يتم استلامها من طرف البنوك و المؤسسات المالية المنجزة للطلب .

هذا ، و قد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتأكيد هذا المبدأ (التعاون الدولي بين البنوك في المسائل المالية) ، حيث نصت المادة 46 من الاتفاقية في فقرتها الثالثة² على أنه يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة من خلال تقديم أصول المستندات و السجلات ذات الصلة بما فيها السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية ، كما نصت المادة 52 فقرة 2 من الاتفاقية³ على ضرورة التعاون بين البنوك و المؤسسات المالية في مختلف الدول ، و إبلاغ بعضها البعض عن الحسابات المشبوهة للأشخاص ، و التي يجب تطبيق الفحص الدقيق عليها و التأكد من مصادر تزويد هذه الحسابات ، كما أشارت الفقرة الخامسة من نفس المادة على ضرورة السماح للسلطات المختصة في الدول الأطراف بتقاسم المعلومات لا سيما البنكية منها ، عندما يكون ذلك ضروري للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا للاتفاقية.

أما القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، فلم يتطرق بصورة صريحة إلى الآليات الممكنة إتباعها من أجل وضع التعاون الدولي بين البنوك و المؤسسات المالية حيز التنفيذ ، حيث جاءت النصوص الناظمة

¹ - توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) ، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و انتشار التسلح ، سنة 2012 ، www.fatf.org .

² - راجع نص المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 .

³ - راجع نص المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 .

للتعاون الدولي البنكي فضفاضة و عامة ، فقد نصت المادة 16 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته¹ على ضرورة إخضاع المؤسسات المالية العاملة في مجال تحويل الأموال إلى نظام رقابة خاص من خلال تعزيز التعاون بين البنوك القائمة بعملية تحويل الأموال ، و البنوك المستقبلية للأموال المحولة للكشف عن الأموال المشتبه في كونها عائدات جرائم فساد ، في حين أكدت المادة 60 من نفس القانون بنصها " يمكن السلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المتوافرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، و في إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و استرجاعها " ، حيث و بإستقراءنا لنص هذه المادة نجد أن السلطة المختصة في هذه الحالة ، لا تقتصر على خلايا معالجة الاستعلام المالي فقط ، و إنما يتوسع مفهوم هذه المادة ليشمل كذلك التعاون بين البنك المركزي الجزائري و باقي البنوك المركزية المماثلة للدول الأطراف في (إ أ م م ف) و هو ما أكدته المواد 110 و 117 من الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المتمم للأمر 11-03 بتاريخ 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض² ، والذي جاء فيه أن اللجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر بإمكانها توسيع تحرياتهما إلى فروع المؤسسات المالية الجزائرية المقيمة في الخارج ، كما يمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر .

هذا كما أشارت نفس المواد إلى أن بنك الجزائر واللجنة المصرفية يمكنهما تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل ، شريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر .

¹ - راجع المادة 16 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته لسنة 2006 .

² - راجع المواد 110 و 117 من قانون النقد و القرض الجزائري .

الفرع الثاني

وحدة المعلومات الإستخبارية المالية و دورها في كشف عمليات

تبييض الأموال الناتجة عن جرائم الفساد

إن الثغرات الموجودة في الأنظمة المالية العالمية ، التي خلفتها ظاهرة العولمة الاقتصادية و المالية تحديدا ، فتحت الباب أمام تدفق الأموال الملوثة عبر البنوك و المؤسسات المالية في كل أنحاء العالم ، و لما كانت الرقابة المصرفية على حركة رؤوس الأموال خارج حدود الدول تكاد تكون منعدمة لعدم جدية البنوك و المؤسسات المالية في كثير من بلدان العالم و رفضها التعاون في مجال تطبيق مختلف التوصيات و الاتفاقيات و القرارات الدولية المتعلقة بمكافحة و حصر و تحديد عمليات تبييض الأموال المتأتية من جرائم الفساد ، و كذا تحويل هذه الأموال خارج حدود الدول عن طريق قنوات وُجدت خصيصا لتهرب أموال الشعوب إلى ملاذات آمنة ، يكاد يكون من المستحيل استردادها فيما بعد ، فكر المجتمع الدولي في إنشاء مجموعات مالية ، هدفها تنسيق الجهود الدولية لمكافحة تبييض و تحويل الأموال القذرة ، و هذا على غرار المجموعة المالية (إجمونت)¹ ، و هي رابطة غير رسمية من مهامها تعزيز التعاون الدولي بين وحدات المعلومات المالية ، وقد تم إنشاؤها من قبل عدد من وحدات المعلومات المالية عام 1995 وذلك خلال الاجتماع الذي عقده في قصر إجمونت - آرنيج في بروكسل² ، تنتمي إليها حاليا أزيد من 120 وحدة إستخباراتية مالية من مختلف أنحاء العالم ، حيث توفر مجموعة إجمونت، في إطار حدود بالغة الوضوح هيكلًا

¹ - للمزيد من المعلومات راجع موقع مجموعة إجمونت على الرابط ، www.egmontgroup.org .

² - وحدة المعلومات المالية القطرية ، الموقع <http://www.qfiu.gov.qa/ar/relations> ، أطلع عليه بتاريخ 2016/04/16 .

متكاملا للمعلومات ، و قاعدة بيانات موسعة و دقيقة تقوم من خلالها كل وحدة استخبارات بتبادل المعطيات مع غيرها من الوحدات على الصعيد الدولي.

ومن حق أي وحدة استخبارات مالية تقي بمعايير مجموعة إيجمونت، (من حيث كونها هيئة وطنية مركزية مسؤولة عن تلقي المعلومات المالية وطلبها وفق المسموح به وتحليلها وتعميمها على الجهات المختصة والكشف عنها) ، أن تطلب الانضمام إلى عضوية المجموعة و من ثم الإستفادة من شبكة المعلومات المالية الدولية التي توفرها هذه المجموعة المالية .

هذا إضافة إلى مجموعة العمل المالي (FATF) ، و كذا مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا (MINAFATF) ، و هما المجموعتان اللتان سبق الحديث عنهما في سياق بحثنا هذا .

حيث و في إطار هذه المجموعات المالية ، تقوم وحدة معالجة الاستعلام المالي ، بتبادل كل المعلومات المتعلقة بوجود شبكات تحوم حول أرصدة بنكية ، أو تحويلات مالية غير واضحة إلى البنوك العاملة بالجزائر، و هذا من خلال مصلحة التعاون الدولي¹ الملحقة بمجلس خلية معالجة الاستعلام المالي ، أو العكس حيث تقوم الخلية بتبليغ نظيراتها الأجنبية بعمليات مالية مشبوهة يقوم بها أشخاص طبيعيين أو كيانات بغرض إضفاء صفة الشرعية على أموال هي ملوثة في الأصل ، أو عمليات تحويل لأرصدة مالية بدون مبررات واضحة ، و ذلك بغرض حث تلك الدولة على مباشرة تحقيقات قضائية و دعاوى من أجل استرداد هذه الأموال المهربة من دولها الأصلية ، و ضخها في التنمية المحلية لتلك الدول .

¹ - الهيكل التنظيمي لخلية معالجة الإستهلام المالي ، أطلع عليه بالموقع WWW.CTRF.DZ بتاريخ 2016/04/17 .

هذا ، و قد أشارت المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹ ، إلى ضرورة سعي الدول من أجل تيسير عملية تبادل المعلومات عن عائدات جرائم الفساد إلى أي دولة طرف في الاتفاقية ، و لو بدون طلب منها ، و هذا عن طريق وحدات المعلومات الاستخبارية المالية لهذه الدول² ، التي تكون وحدها دون سواها مسؤولة عن تلقي التقارير عن المعاملات المالية المشبوهة و كذلك تحليلها و تعميمها على السلطات المختصة .

نفس هذا المبدأ " مبدأ تشاركية المعلومة المالية " ، كرسته المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المؤرخ في 04 أبريل 2002 ، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها* ، و التي جاء فيها " يمكن أن تتبادل الخلية المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة ، شريطة المعاملة بالمثل ويمكن الخلية في إطار الإجراءات السارية ، الانضمام إلى منظمات جهوية و/أو دولية تضم خلايا للإستعلام المالي " ، حيث منح المشرع الجزائي خلية معالجة الإستعلام المالي صلاحية تبادل المعلومات المتعلقة بالجرائم المالية (فساد ، تمويل إرهاب ...) مع نظيراتها الأجنبية ، و من ثم تحليل هذه المعلومات ، و تحويلها على الجهات القضائية دون غيرها ، و هو ما سارت عليه المادة 10 مكرر فقرة 5 ، و التي جاء فيها " تطوير علاقات التبادل و التعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية " ، لكن و بإستقراءنا لما هو كائن على أرض الواقع ، نجد أن نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي ، كان محل انتقادات لاذعة من طرف مجموعة العمل المالي

¹ - تنص المادة 58 من (إ أ م ف) على " على الدول الأطراف أن تتعاون معا على منع و مكافحة عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية ، و على تعزيز سبل ووسائل إسترداد تلك العائدات ، و أن تنتظر لتلك الغاية ، في إنشاء وحدة معلومات إستخبارية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة و تحليلها و تعميمها على السلطات المختصة " .

² - الدليل التشريعي لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، سنة 2006 ، ص 274 .

* - جاء إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي ، موائمة للتشريعات الداخلية الجزائرية مع مختلف الإتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر ، و على رأسها اتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات لسنة 1988 ، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 .

للشرق الأوسط و شمال إفريقيا MINAFATF ، و التي جاء في تقييمها المشترك لمدى استجابة الدولة الجزائرية لمختلف التوصيات الصادرة عن مجموعات العمل المالي ، أن الجزائر غير ملتزمة بالكثير من التوصيات ، لا سيما ما تعلق منها بالمتابعات القضائية ، و الضبابية التي تطبع تسيير الشؤون المالية و المحاسبة العمومية بالجزائر ، إضافة إلى عدم كفاية نطاق الجرائم الأصلية ، و عدم إثبات تطبيق وفعالية النظام بشكل كاف¹ .

كمحصلة لدراستنا لكل من دور البنوك و كذا الوحدات الإستخبارية المالية في مجال التعاون الدولي ، من أجل الكشف ، التتبع و منع التحويل للعائدات المتأتية من جرائم الفساد ، نستنتج أن الهيئتين السالفتي الذكر ، تعتبران جدار الحماية الأول ضد عمليات تبييض عائدات الفساد و تحويلها ، لكونهما نقطة التقاطع الأولى بين الأموال الملوثة ، و الجهود الدولية الرامية إلى الحد من تدفق هذه الأموال ، و هنا فقط نكون أمام نمط جديد من المواجهة ، فبمجرد انتهاء خلية معالجة الاستعلام المالي من تحليل الإخطارات والمعلومات الواردة إليها من الجهات المثيلة الأجنبية ، تقوم الخلية بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، و هو ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 04 من المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي ، و هنا فقط نتحول من مجال المتابعات المالية إلى الجهات القضائية ، انطلاقا من التحقيقات القضائية و التعاون الدولي بشأنها ، مروراً إلى الإنابات القضائية الدولية كآلية قضائية لكشف موجودات جرائم الفساد .

¹ - مجموعة العمل المالي مينافاتف (minafatf) ، تقرير التقييم المشترك ، مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، الجزائر ،

المطلب الثاني

التعاون الدولي في مجال التحقيقات القضائية

لما كانت مرحلة التحريات المالية و جمع المعلومات و تحليلها على مستوى البنوك و المؤسسات المالية و خلية معالجة الاستعلام المالي ، أشبه ما تكون بمرحلة التحقيقات الأولية و جمع الاستدلالات على المستوى القضائي ، كان لا بد من نقل نتائج التحريات والإخطارات على جهات التحقيق القضائية من أجل مباشرة تحقيقات قضائية داخلية و دولية ، بغرض تتبع عائدات جرائم الفساد و تحديد مكان تواجدها ، تمهيدا لتجميدها فحجزها فمصادرتها و استردادها نهاية المطاف .

حيث يعتبر التعاون القضائي الدولي في مجال التحقيقات الخاصة بجرائم الفساد على وجه الخصوص ، بمثابة الآلية المثلى للكفاح ضد الجريمة بأبعادها المختلفة ، مثل المخدرات ، تبييض الأموال ، الفساد ، تزيف العملات ، وغير ذلك من الجرائم التي ترتكبها منظمات إجرامية أو أشخاص طبيعية أو اعتبارية ، ويقصد بالتعاون الدولي في مجال التحقيقات القضائية في هذا المقام ، كل ما تقدمه سلطات دولة لدولة أخرى من مساعدة وعون في سبيل ملاحقة الجناة بهدف عقابهم على جرائمهم ، و ذلك من خلال تدابير تستهدف مواجهة الصيغة غير الوطنية للجريمة ، وتُستجمع الأدلة بمختلف الطرق وهو ما يستغرق وقتاً ، ويتطلب إمكانات لا تملكها سلطات قانونية لدولة واحدة ما لم تدعمها وتساندها جهود السلطات القانونية في الدول الأخرى¹ .

حيث قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول خصصناه لبحث موضوع المساعدة القانونية المتبادلة و أثرها في الملاحقات القضائية الدولية ، في حين سنتحدث في

¹ - أبو المعالي محمد عيسى ، مرجع سابق ، ص 02 .

الفرع الثاني عن الإنابة القضائية الدولية كآلية لكشف عائدات جرائم الفساد ، و الممتلكات الناتجة عن تحويل الأموال إلى الخارج .

الفرع الأول

المساعدة القانونية المتبادلة و أثرها في الملاحقات القضائية الدولية

لم يتطرق القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته إلى آليات التعاون الدولي في المجال القضائي ، و اكتفى بالنص في المادة¹57 منه " مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل و في حدود ما تسمح به المعاهدات و الاتفاقات و الترتيبات ذات الصلة و القوانين تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن ، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات و المتابعات و الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " ، حيث جاءت هذه المادة مبهمه ، تكاد تكون غير قابلة للتطبيق على أرض الواقع ، من منطلق أن التعاون الدولي لا سيما في المجال القضائي من المستحيل أن ينجح أو تكون لديه نتائج إيجابية ، ما لم تكن هناك آليات قانونية يتم الاعتماد عليها من طرف الدول في تعاملاتها في المجال القضائي الدولي ، و هو الأمر الذي صرحت به الجزائر في استعراضها لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الخاص بالجزائر² ، حيث جاء النص كما يلي " رغم أن بعض أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لا تؤخذ في الاعتبار في التشريع الداخلي الجزائري، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية والقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ينصان على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة رهناً بمبدأ المعاملة بالمثل، وفضلاً عن ذلك، تنص بعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر على تبادل المساعدة القانونية على أوسع نطاق ممكن "

1 - اقتصر المشرع الجزائري على نص المادة 57 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، من شأنه الحد من فعالية تنفيذ مواد هذا القانون ، سيما ما تعلق بالمسائل الدولية ، في مقدمتها موضوع المساعدة القانونية المتبادلة ، التي تحتاج للكثير من التفصيل بغرض الوصول بها إلى الهدف المنشود .

2 - مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الخاصة بالجزائر ، الدورة الرابعة ، مدينة بنما 27 نوفمبر 2013 ، ص 15 .

و تكون التشريعات الجزائرية الداخلية تكاد تكون خالية من كل مظهر من مظاهر التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد ، فإننا سنعتمد كل الاعتماد في دراستنا هذه على النصوص المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة الواردة في المواد من 43 إلى 50 من (إ أ م ف) ، هذا إضافة إلى بعض المبادرات الدولية على غرار مبادرة "ستار"¹ لاسترداد الأصول المنهوبة لسنة 2007 ، و التي جاءت كنتيجة لشراكة بين البنك الدولي و مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، و ترمي إلى دعم الجهود الدولية لمنع الأموال الفاسدة من الحصول على ملاذات آمنة و محاربتها .

و قد ارتأينا عدم التركيز على موضوع تسليم المجرمين ، الذي جاءت به المادة 44 من الاتفاقية ، و كذا موضوع نقل الأشخاص المحكوم عليهم لإكمال مدة العقوبة بأوطانهم الأصلية التي ارتكبت فيها الجرائم المرتبطة بالفساد ، والذي جاءت به المادة 45 من الاتفاقية ، وهذا من أجل التركيز على النقاط العملية المتعلقة بالمساعدة القانونية في مجال كشف و اقتفاء أثر العائدات الإجرامية الناتجة عن الفساد ، التي أسهبت المواد من 46 إلى 50 من الاتفاقية في شرحها و التفصيل فيها .

و قبل الخوض فيه ، يجدر التنويه إلى أن الجزائر لا تأخذ بمبدأ أحادية السلطة المركزية التي تسند إليها مسؤولية و صلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة و تنفيذها (في قضايا الفساد) حسب ما جاءت به الفقرة 13 من المادة 46 من إ أ م ف² بل تعتمد مبدأ ازدواجية السلطة المركزية ، و هو ما جاء به التقرير الخاص باستعراض

¹ - مبادرة استرداد الأصول المنهوبة (StAR) ، أطلقتها مجموعة البنك الدولي و مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، الموقع <http://star.worldbank.org/star/ar/ArabForum/library-resources> ، اطع عليه بتاريخ 2016/04/22.

² - تنص الفقرة 13 من المادة 46 من إ أ م ف على ما يلي : " تسمى كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية و صلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ، و تنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها " .

خطة تنفيذ الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹ ، و الذي جاء فيه " تعتبر وزارة العدل السلطة المركزية في كل الاتفاقيات الثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة وفي حال عدم وجود اتفاق ثنائي، تمر الطلبات عبر القناة الدبلوماسية فتتقلها وزارة العدل إلى السلطات القضائية المختصة " ، و هنا نجد أن السلطات الجزائرية قد أخذت منحى مغاير تماما لما تنص عليه (إ م م ف) أو (إ أ م م ج ع و) أو حتى اتفاقية الأمم المتحدة مكافحة الاتجار بالمخدرات ، و التي تؤكد جميعها على تسمية سلطة مركزية واحدة ، من أجل حصر و تركيز جهود هذه السلطة المركزية في كل المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي والتي نوردتها على النحو التالي :

أولا : المساعدة القانونية المتبادلة .

لا أحد منا ينكر الأهمية البالغة التي يوليها التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة بشكل عام و جرائم الفساد بشكل خاص ، لكون هذه الظاهرة الأخيرة تخطت الحدود الإقليمية ، بسبب التقدم التكنولوجي لوسائل الاتصال ، الأمر الذي يستلزم لمكافحة تضافر الجهود الدولية ، من خلال التعاون في المسائل الجنائية ، لضمان ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد من جهة ، و تحديد أماكن تواجد عائدات الفساد و حجزها تمهيدا لاستردادها².

و قد حددت المادة 46 من (إ م م ف) صور المساعدة القانونية الممكن طلبها من الدول الأطراف في الاتفاقية بخصوص التحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القضائية ، المتعلقة سواء بكشف و تحديد أماكن تواجد الأموال عائدات جرائم الفساد المهربة ، أو أماكن تواجد العقارات التي حولت إليها هذه الأموال بالدول الأطراف في الاتفاقية، حيث تتمثل صور هذه المساعدة القانونية في :

¹ - مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق ، ص 15 .

² - عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية الاقتصادية في القانون ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة 1994 ، ص 58 .

- 1 . الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص .
- 2 - تبليغ المستندات القضائية .
- 3 - تنفيذ عمليات التنفيذ و الحجز و التجميد .
- 4 - فحص الأشياء و المواقع .
- 5 - تقديم المعلومات و الأدلة و التقييمات التي يقوم بها الخبراء .
- 6 - تقديم أصول المستندات و السجلات ذات الصلة ، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية ، أو سجل الشركات أو الأعمال أو نسخ مصدقة عنها .
- 7 - التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى و اقتفاء أثرها ، لأغراض الحصول على أدلة إثباتية .
- 8 - إستبانة عائدات الجريمة و اقتفاء أثرها و تجميدها .
- 9 - الإدلاء بالشهادة في جلسات الإستماع بواسطة الفيديو .

غير أنه و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و في الباب الثالث من الكتاب السابع منه ، و في المواد من 723 إلى 725 منه¹ ، نجد المشرع الجزائري يؤكد على قناة اتصال دولية وحيدة ، تتمثل في الطريق الدبلوماسي المتمثل في وزارة الخارجية الجزائرية ، التي لها وحدها صلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ، و من ثم إحالتها على وزير العدل ، الذي بدوره يحيل طلب المساعدة على النائب العام لدى المجلس القضائي صاحب الإختصاص الإقليمي ، و هنا نكون أمام تناقض تشريعي كبير مما يجعل الدول الطالبة للمساعدة القانونية في المسائل الجنائية من الجزائر في مرغمة على نهج الطريق الدبلوماسي ، الذي يضيع الكثير من الوقت والجهد ، في وقت يفترض فيه أن جرائم الفساد تحتاج إلى سرعة التحرك من أجل حصر عائدات الجريمة قبل التصرف فيها .

¹ - راجع المواد 723 ، 724 و 725 من ق ج ج .

أما في مجال التعاون بين مختلف أجهزة إنفاذ القانون ، و يقصد بها الفاعلين في مجال مكافحة جرائم الفساد ، على غرار الديوان المركزي لقمع الفساد ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، خلية معالجة الإستعلام المالي ، السلطات المركزية المتخصصة و نظيراتها المماثلة لها¹، فإن التعاون في ميدان التحريات و الملاحظات والمتابعات القضائية يكون من خلال التدابير التالية :

1 - إنشاء قنوات إتصال بين الأجهزة و الدوائر المعنية ، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة و سريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بالإتفاقية .

2 - التعاون مع الدول الأطراف الأخرى على إجراء تحريات بشأن :

✓ هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في جرائم الفساد و أماكن تواجدهم و أنشطتهم ، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين .

✓ حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم .

✓ حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم .

✓ تبادل المعلومات مع الدول الأطراف ، بشأن الوسائل و الطرائق المستخدمة في ارتكاب جرائم الفساد .

✓ تسهيل التعاون الفعال بين السلطات و تبادل العاملين و الخبراء بما في ذلك تعيين ضباط اتصال .

و قد لعبت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) دورا محوريا في تنسيق

التعاون بين مختلف جهات إنفاذ القانون على المستوى الدولي ، من خلال ربط هذه

الأجهزة عبر شبكات المعلومات المؤمنة ، المتواجدة عبر كامل مكاتبها المركزية بمختلف أنحاء العالم ، الشيء الذي سمح للكثير من الدول بتحديد أماكن تواجد الأموال المهربة والعقارات ، و حتى الأشخاص الملاحقون جنائيا ، كما هو الحال في المثال التونسي و النيجيري و المصري و غيرها من الأمثلة .

ثانيا : التحقيقات المشتركة و أساليب التحري الخاصة .

نصت المادتان 49 و 50 من (إ أم م ف)¹ ، على إنشاء هيئات تحقيق مشتركة بين الدول الأعضاء في الاتفاقية ، يتم عن طريقها القيام بالتحريات و الملاحظات و الإجراءات القضائية ، و كذا استخدام أساليب تحري خاصة ، و التي أشار إليها بدوره القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 56 منه² ، حيث يتم اعتماد أساليب تحري مستحدثة على غرار التسليم المراقب الذي يفيد خصوصا في الحالات التي يكشف فيها عن المهربات أو يعترض سبيلها ، أثناء العبور ثم تسلم تحت المراقبة من أجل كشف هوية المتلقين المقصودين ، لكن كثيرا ما يلزم وجود أحكام تشريعية تسمح بهذا التصرف ، أما العمليات المستترة أو ما يعرف في القانون الجزائري بالتسرب أو الاختراق فيتم استخدامها عندما يقوم موظف عامل بأحد أجهزة إنفاذ القانون أو شخص آخر بالتسلل إلى داخل منظمة إجرامية ، من أجل جمع الأدلة ، كما تؤدي المراقبة الإلكترونية في شكل أجهزة تنصت أو اعتراض المراسلات وظيفة مماثلة ، و كثيرا ما تكون هذه الطريقة هي المثلى عندما لا يمكن لشخص خارجي أن يخترق مجموعة محكمة التنظيم و الانغلاق ، و تلعب مبادرة " ستار"³ و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) دورا محوريا في التحقيقات المشتركة بما فيها استخدام أساليب التحري

¹ - راجع المادتين 49 و 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 .

² - راجع المادة 46 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري .

³ - مبادرة استرداد الأصول المنهوبة (StAR) ، جاءت نتاج شراكة ما بين مجموعة البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بفيينا .

الخاصة ، حيث قامت مجموعة الثمانية G 8 ممثلة في (كندا ، فرنسا ، ألمانيا ، إيطاليا اليابان ، روسيا ، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية) ، بوضع الأسس القانونية للتحقيقات المشتركة في مجال إنفاذ القانون بين الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، الراغبة في الكشف عن أصولها المهربة و استردادها ، من خلال مبادرة " ستار " المتمثلة في مجموعة من الآليات القانونية و الهيكلية الخاصة التي وضعتها الدول الثمانية الكبار ، بغرض تسهيل الإجراءات أمام الدول ملتزمة المساعدة في مجال التحقيقات القضائية بشكل أفضل ، و كذا نوعية المعلومات المتوفرة و أنواع التحقيقات الممكنة¹ ، و قد شكلت الشراكة بين مبادرة ستار و المنظمة الجنائية للشرطة الدولية (إنتربول) ، نقطة انعطاف حقيقية في مجال التحقيقات الجنائية عبر الوطنية ، من منطلق أن مبادرة ستار و الأنتربول ، يقدمان الدعم لجهات الاتصال العالمية من أجل مساعدة الأوساط المعنية بالتحقيقات المشتركة بغرض إسترداد الأصول ، في الجهود التي تبذلها ، و تخطي إحدى أكبر الصعوبات التي يشكلها هذا الأمر ، ألا و هي الحاجة إلى العمل المنسق على الصعيد الدولي².

حيث يقوم الأنتربول بتنسيق التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون للدول الطالبة للمساعدة في مجال التحقيقات المشتركة ، و الدولة المطلوب منها المساعدة ، من خلال تسهيل عمل فرق المحققين المختلطة ، على غرار عمليات الملاحقة (أنفراريد) ، التي قادتها الأنتربول بأمريكا اللاتينية ، و التي شاركت فيها سلطات إنفاذ القانون من 34 دولة³.

¹ - مجموعة الـ 8 ، شراكة دوفيل ، دليل إسترداد الأصول في فرنسا ، سنة 2013 ، ص 3 .

² - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، المؤتمر الخامس لجهات الإتصال العالمية (شراكة إنتربول - ستار) ، فيينا بالنمسا ، 09 و 10 سبتمبر 2014 .

³ - معلومات أخذت من الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - إنتربول <http://www.interpol.int/ar> ، أطلع عليه بتاريخ 2016/04/24 الساعة 23-00 .

الفرع الثاني

الإبادة القضائية الدولية كآلية لتتبع و كشف عائدات جرائم الفساد

يقصد بالإبادة القضائية في المسائل الجنائية قيام دولة بالطلب إلى دولة أخرى عبر السلطات القضائية المختصة لديها ، للقيام في إقليمها وبالنسبة عنها بأي إجراء قضائي عائد لدعوى أو تحقيق عالق لديها وقد تتناول الإبادة مسائل مدنية أو تجارية أو قضايا الأحوال الشخصية كما القضايا الجزائية¹ .

ويتنوع موضوع الإبادة القضائية، التي من الممكن تبادلها بين الدول، تبعاً للغرض الذي تسعى الدولة الطالبة إلى الحصول عليه إكمالاً لمسار تحقيق قائم لديها، فيتناول عدة أمور ويشمل موضوعات عدة ، منها :

- أ - تبليغ مختلف الأوراق القضائية من مذكرات قضائية على اختلاف أنواعها .
- ب- تنفيذ عمليات تفتيش لأماكن مشتبه بها كملجأ لأشخاص مطلوبين أو بإمكانية احتوائها على عائدات إجرامية.
- ج- الاستماع إلى مشتبه بهم أو إلى شهود.
- د- الحصول على مستندات أو وثائق ذات صلة بالعمل الإجرامي موضوع طلب المساعدة.
- هـ- الحصول على معلومات أو أدلة، و ضبط العائدات الإجرامية .

لم يتطرق المشرع الجزائري للتعاون الدولي عن طريق الإنباتات القضائية في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، في حين تضمن ق إ ج ج في القسم الثامن من الباب الثالث منه القواعد التي تضبط تنفيذ الإنباتات القضائية على المستوى الداخلي² ، في

¹ - الإنباتات القضائية الدولية ، ورقة عمل مقدمة للاجتماع الأول للنواب العامين ، عمان -الأردن ، سنة 2007 ، ص 03 .

² - راجع المواد من 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

حين تم التطرق و بالتفصيل لموضوع الإنابات القضائية الداخلية و الدولية بالقسم السادس من الباب الرابع من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية¹ ، و تحديدا المواد من 112 إلى 122 من القانون، و هي المواد التي حددت القنوات التي ترسل عبرها الإنابة القضائية الدولية ، حيث جاء في المادة 114 " يقوم النائب العام بإرسال الإنابة القضائية حالا إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد إرسالها ، ما لم توجد اتفاقية قضائية تسمح بإرسالها مباشرة إلى السلطة القضائية الأجنبية " ، حيث قصر المشرع السلطة المركزية المكلفة بإرسال و تلقي الإنابات المتضمنة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة في وزير العدل حافظ الأختام ، ما لم توجد اتفاقية تنص على خلاف ذلك ، حيث يظهر من نص هذه المادة ، أن المشرع الجزائري لم يفصل بصورة نهائية في موضوع تسمية السلطة المركزية صاحبة الصلاحية في إرسال و تلقي طلبات التعاون ، و هي كلها عقبات أمام تسهيل التحقيقات الدولية القضائية المشتركة أو تحديد أماكن تواجد الأصول المراد الحجز عليها تمهيدا لمصادرتها فاستردادها .

حيث أن إصدار إنابة قضائية دولية في إطار أبحاث جارية من طرف قاضي التحقيق الوطني أو أي سلطة قضائية أخرى هو من المسائل التقديرية الموكولة للقاضي المعني وتبني على تقييم موضوعي للعناصر الخصوصية للموضوع والتي تتجسم فعليا بالجواب عن تساؤلين²:

الأول : هل أن اللجوء إلى طلب المساعدة القضائية أمر ضروري ولا يمكن بدونه التقدم بالأبحاث نحو بيان الحقيقة في حدود الأفعال الموكولة لقاضي التحقيق أو للتوصل لوضع اليد أو طلب التجميد أو الحجز على عائدات مختلف الجرائم المالية الواقع تحويلها إلى

¹ - راجع المواد من 108 إلى 122 من القانون 08 / 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .

² - دليل تطبيقي للإنابات القضائية الدولية في المادة الجزائية ، وزارة العدل التونسية ، سنة 2015 ، ص 49 .

الخارج لتبويضها وحتى يتسنى للمحكمة عند التعهد بالقضية تفعيل ما أوجبه عليها المشرع من إجراءات قانونية؟.

الثاني : هل يتوفر بملف الأبحاث في تاريخ اتخاذ قرار اللجوء إلى طلب المساعدة القضائية ما يكفي من المعطيات المشكلة للحد الأدنى المستوجب من الأدلة والقرائن المثبتة لجدية الاتهام موضوع البحث خاصة في القضايا المالية والتي يكون فيها قاضي التحقيق ملزما بتعقب محصول الجريمة الذي غالبا ما يكون قد حول إلى حسابات بنكية مفتوحة باسم شركات واجهة ببلدان عرفت باعتمادها لنظام ضريبي متغاضي مع تشدد تشريعي على مستوى شروط قبول مطالب التعاون القضائي الدولي عامة وما اتصل منها بتنفيذ الإنابات القضائية الدولية في مجال استرجاع الأموال غير المشروعة المودعة لديها بصفة خاصة؟.

هذا ، و بغض النظر عن موضوع الإنابة القضائية المزمع إصدارها فقد أجمعت مختلف اتفاقيات التعاون الدولي في المادة الجزائية على تضمين الإنابة القضائية الدولية طابعا رسميا يتجسد خاصة في صيغتها الكتابية مع ضرورة ترجمة نصها الكامل وملحقاتها عند الاقتضاء إلى اللغة الرسمية المعتمدة في البلد المعني بتنفيذها¹.

و تستخدم الإنابة القضائية الدولية عادة كوسيلة لكشف الأصول المهربة ، و التي تم إيداعها في بنوك دولية ، أو التدقيق في حسابات أشخاص معرضين سياسيا ، أو التدقيق في الأموال التي يحتمل أنها عائدات جرائم فساد ، و تم تبويضها و تحويلها إلى أملاك و عقارات و منقولات ، في إطار التحقيقات الرسمية الجارية بهدف تجميد تلك الأموال لمصادرتها و استردادها نهاية المطاف .

¹ - دليل تطبيقي للإنابات القضائية الدولية في المادة الجزائية ، مرجع سابق ، ص 51 .

المبحث الثاني

آليات التعاون الدولي لاسترداد عائدات جرائم الفساد

من المؤكد أن العديد من المتورطين بقضايا الفساد يلجأون إلى تحويل مكتسباتهم من جرائم الفساد إلى خارج حدود دولتهم، أو يعملون على إخفائها أو تداولها في سوق الأعمال من خلال سلسلة من أنشطة غسيل الأموال التي تخفي هوية هذه المتحصلات وتحوّلها، أو من خلال إيداعها في أرصدة بنكية محصنة، هذا ما أكدته البحوث والدارسات المعدة في إطار منظمة الأمم المتحدة، حيث أن أغلب حالات الفساد يتم فيها تحويل موارد الدولة إلى أملاك خاصة يتم تهريبها إلى الخارج على شكل مبالغ طائلة، أو عن طريق إيداعها في البنوك و المؤسسات المالية الدولية ، أو استثمارها في البورصة أو تحويلها إلى عقارات ثابتة و منقولة¹ .

و انطلاقاً من كون عملية استرداد الأموال المنهوبة ، عملية معقدة وصعبة، وبحاجة إلى أطر و نظم تحقق الغاية منها، كان لا بد من تضافر الجهود الدولية لوضع إستراتيجيات تهدف إلى تحسين عملية الاسترداد ، وإيجاز العقوبات القانونية التي تقف حائلاً أمام استردادها ، فتعد عملية استرداد الأصول صعبة حتى على أكثر الممارسين خبرة، وبخاصة في الدول التي يكون الفساد مستشرياً فيها، حيث أن تتبع الأصول المنهوبة يتطلب اتخاذ إجراءات فورية، يفضي غيابها إلى جعل عملية التتبع مستحيلة نتيجة لاندماج الأموال المنهوبة في النظام المالي الدولي، وتميرها عبر ولايات قضائية مختلفة، من خلال تحويلها عبر مناهة التحويلات الإلكترونية وإخفائها².

¹ - المنصف زغاب". الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والإقليمي"، (ورقة عمل مقدمة ضمن ورشة العمل التي نظمتها جامعة الدول العربية حول موضوع" استرداد الموجودات"، القاهرة ، سنة 2011 ، ص 15 ، أطلع عليه بموقع جامعة الدول العربية www.lasportal.org بتاريخ 2016/04/03 .

² - البنك الدولي، دليل استرداد الأصول المنهوبة "مرشد الممارسين"، القاهرة، مركز الأهرام للنشر ، سنة 2013 ، ص 104 .

و لكون استرداد الأموال المنهوبة من القضايا الشائكة ، التي هي من الابتكارات بالغة الأهمية ، أين تكمن خطورة تهريب الأموال المتأتية من جرائم الفساد في العواقب المدمرة لدولة المنشأ ، حيث تقوض المعونة الخارجية ، وتستنفد احتياطات العملة ، وتقلص الوعاء الضريبي ، وتزيد من مستويات الفقر ، وتعيق التنمية و الإصلاح¹ ، و توفر مسألة استرداد الأموال المنهوبة إطار عمل شامل لإعادة هذه الأموال ، بدأً من حجز عائدات الفساد و تجميدها و منع تسريبها ، ثم مصادرتها ، وصولاً في نهاية المطاف إلى استردادها و من ثم التصرف فيها .

و لتبسيط الموضوع أكثر سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين إثنين ، نتناول بالدراسة من خلال المطلب الأول التعاون الدولي في مجال الحجز ، التجميد و المصادرة ، في حين نخصص المطلب الثاني للآليات المتبعة لاسترداد عائدات جرائم الفساد سواء ما تعلق بالاسترداد المباشر للممتلكات أو الاسترداد عن طريق التعاون الدولي .

¹ - الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2006 ، مرجع سابق، ص 255 .

المطلب الأول

التعاون الدولي في مجال الحجز، التجميد و المصادرة

إذا أفضى التعاون الدولي في مجال التحقيقات المالية و القضائية، إلى تأكيد قيام أشخاص في دولة معينة بارتكاب جرائم تتدرج ضمن جرائم الفساد ، و تحويلهم لعائدات هذه الجرائم إلى ملاذات آمنة في دول أخرى ، و من ثم قيام السلطات القضائية للدولة المتضررة بتحديد و بدقة أماكن تواجد هذه الأموال عن طريق التعاون الدولي في إطار الإنابات القضائية الدولية ، هنا فقط يحق لنا التوجه إلى إجراءات قضائية جديدة ، تتمثل أساسا في التعاون الدولي في مجال الحجز و التجميد ، مرورا بالمصادرة ، و هي المراحل التي تعتبر آخر حلقة إجرائية قبل المطالبات باسترداد الأموال المنهوبة عائدات جرائم الفساد .

فإذا كان التجميد و الحجز من قبيل الإجراءات المؤقتة أثناء سير الخصومة الجزائية فإن المصادرة تعتبر بمثابة أثر للحكم الصادر في الموضوع ، هذه الإجراءات أيضا بالغة الأهمية ، لأنها تمكن الدولة ضحية جرائم الفساد من الإسراع بوضع يدها على الأموال المهربة و الناتجة عن جرائم الفساد إلى غاية البت فيها بصفة نهائية من طرف القضاء¹ .

و قد إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، الأول نتحدث فيه عن التعاون الدولي في مجال إجراءات الحجز و التجميد ، في حين نخصص الفرع الثاني لدراسة موضوع المصادرة الدولية للعائدات الإجرامية ، التي تمثل إحدى أهم مراحل التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد على الإطلاق .

¹ - فريدة بن يونس ، مداخلة بعنوان " الصورة الجرمية الحديثة للفساد و التدابير اللازمة لمكافحتها " ، يوم دراسي بجامعة المدية سنة 2013 ، ص 15 ، أطلع عليه بالموقع www.univ-medea.dz/Fac%5CD%5CManifestations%5 ، بتاريخ 2016/05/01 .

الفرع الأول

التعاون الدولي في مجال حجز و تجميد عائدات جرائم الفساد

إن المجرمين كثيرا ما يسعون إلى إخفاء عائدات الجرائم و أدواتها، و كذلك الأدلة المتعلقة بها في أكثر من ولاية قضائية واحدة ، من أجل إحباط جهود إنفاذ القانون الرامية إلى تحديد موضعها و السيطرة عليها¹ ، و قد فرقت كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، و القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري ، بين حجز و تجميد عائدات جرائم الفساد على المستويين المحلي و الدولي ، حيث نُظمت إجراءات الحجز و التجميد على المستوى المحلي بموجب المادة 31 من إأم م ف² ، و كذا المادة 51 من ق و م ف الجزائري³ ، في حين تكفلت الفقرة الثانية من المادة 54 ، و الفقرة الثانية من المادة 55 من (إأم م ف) ، و المادتين 64 و 65 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري ، بتنظيم مسألة التعاون الدولي في مجال حجز و تجميد عائدات جرائم الفساد ، و هي المواد القانونية التي سنعتمد عليها بطريقة شبه كلية في تحليل هذه الجزئية من دراستنا .

وقد اُنحّدت كل من المادة الثانية فقرة (هـ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تقابلها المادة الثانية فقرة (ز) من القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في تعريفهما للتجميد و/أو الحجز ، و اللتين عرفتاها على أنه : " فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها ، أو تولي عهدة الممتلكات و السيطرة عليها مؤقتا ، بناء على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى" .

¹ - الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2006 ، مرجع سابق، ص 262 .

² - راجع المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 .

³ - راجع المادة 51 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته لسنة 2006 .

و تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة إلتزام كل الدول الأطراف في الاتفاقية بوضع نظام قانوني أساسي لتجميد الموجودات المالية و ضبطها و مصادرتها¹ ، و هو شرط مسبق للتعاون الدولي في مجالات التجميد و الحجز و المصادرة ، ذلك أن البنية التحتية القانونية المحلية ، تمهد الطريق للتعاون في المسائل المتعلقة بالحجز و التجميد فالمصادرة ، و هو ما نصت عليه المادة 54 من (إ أم م ف) من خلال إشارتها إلى وضع نظام قواعد يُمكن من إنفاذ أمر أجنبي ، أو إصدار أمر بتجميد و حجز الممتلكات التي ستخضع للمصادرة في نهاية المطاف² .

و قد فصلت المادة 54 فقرة 2 من (إ أم م ف) ، في الصلاحيات التي يجب أن تمنحها الدول الأطراف لسلطاتها ، من أجل تيسير عمليات الحجز و التجميد ، حيث تم حصرهما فيما يلي :

1 . أن تسمح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات ، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن سلطة مختصة في الدولة الطرف طالبة بشأن الممتلكات التي ستخضع في نهاية المطاف لأمر المصادرة .

2 . أن تسمح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات ، بناء على طلب ، متى كانت هناك أسبابا كافية لإتخاذ تدابير من هذا القبيل بشأن الممتلكات التي ستخضع في نهاية المطاف لأمر المصادرة .

¹ - تنص المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، على جملة من المبادئ الأساسية التي يجب على الدول الأطراف في الإتفاقية تضمينها في قوانينها الداخلية ، من أجل تسهيل عمليات الحجز و التجميد تمهيدا للمصادرة (راجع المادة 31 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) .

² - الدليل التشريعي لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق ، ص 263 .

هذا كما تنص الفقرة الثانية من المادة 55 من الاتفاقية ، على أنه و في حال تلقي دولة طرف لطلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جريمة فساد ، أن تتخذ تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى ، و اقتفاء أثرها و تجميدها أو حجزها لغرض مصادرتها بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة أو من الدولة متلقية الطلب¹ .

بحيث ، و عندما تتلقى الدولة المطلوب منها تنفيذ التجميد أو الحجز الأجنبي ، تكون لديها مجموعة من الخيارات ، سنتعرض إليها بالتفصيل على النحو التالي:

الخيار الأول : أن تختار إقرار إجراءات للإعتراف بأمر التجميد أو الحجز الصادر عن جهات قضائية أو سلطات مختصة أجنبية و إنفاذه مباشرة ، و هو ما ذهبت إليه التشريعات الوطنية للعديد من الدول ، لا سيما الدول الأعضاء في مبادرة " Star "² لإسترداد الأموال المنهوبة ، إذ يكفي وجود حكم أمر قضائي أجنبي صادر عن جهة قضائية أو هيئة مختصة للقيام بعمليات التجميد و الحجز ، هذا متى رأت الدولة الطرف المطلوب منها تنفيذ الأمر أن المآل النهائي للأموال المحجوزة و المجمدة هو المصادرة في حين لم يأخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ إطلاقاً ، و اكتفى بالتصيص على ضرورة إستصدار أمر داخلي مبني على المعطيات الواردة بأمر التجميد أو الحجز الصادر عن الدولة الطرف الطالبة ، على عكس الإعتراف بالحكم الأجنبي القاضي بالمصادرة و تنفيذه و هو ما سنتطرق إليه لاحقاً .

¹ - راجع المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 .

² - مبادرة استرداد الأصول المنهوبة (StAR) ، أطلقتها مجموعة البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الموقع <http://star.worldbank.org/star/ar/ArabForum/library-resources> ، اطع عليه بتاريخ 2016/05/09.

الخيار الثاني : و يتمثل في إستصدار الدولة المطلوب إليها تنفيذ أمر قضائي أجنبي يقضي بالتجميد و الحجز ، أمرا جديدا من جهاتها المختصة ، يُبنى على الوقائع و التهم الواردة بأمر التجميد و الحجز الأجنبي ، و هو المبدأ الذي أخذ به المشرع الجزائري من خلال مواد قانون الإجراءات الجزائية¹ ، هذا كما جاء في المادة 68 من (ق و م ف) الجزائري ، النص على تنفيذ الأحكام الصادرة عن جهات أجنبية² ، و التي جاء فيها أن الطلبات الواردة في شأن التجميد و الحجز و المصادرة ، تنفذ طبقاً للقواعد و الإجراءات المعمول بها ، طالما أنها تنصب على عائدات الجرائم المشمولة بهذا القانون حيث يوجه طلب التجميد أو الحجز إلى السلطة المركزية في الدولة المطلوب منها تنفيذ الطلب (في حالة الجزائر السلطة المركزية يمثلها وزير العدل) الذي يقوم بدوره بتحويل الطلب إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص ، التي تحيل الطلب بدورها على المحكمة المختصة ، التي تفصل في الموضوع وفق إجراءات القضاء الإستعجالي ، و يكون الحكم الصادر قابلا للطعن أو الاستئناف ، و هو ما ذهبت إليه المادة 64 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري ، أما في الحالة العكسية (الطلب موجه من الجزائري إلى دولة أخرى طرف في الاتفاقية) ، فإن الإجراءات تختلف بحسب ما إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية للمساعدة القضائية المتبادلة ، و بحسب القوانين الداخلية لتلك الدول .

الخيار الثالث : و يتمثل في سماح الدولة متلقية الطلب لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات مباشرة (دون أمر تجميد أجنبي أو محلي) بناء على طلب من الدولة الطالبة يوفر أساسا معقولا لاعتقاد تلك الدولة بأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر المصادرة .

² - راجع المواد 6 ، 582 و 583 من ق إ ج .

³ - راجع المادة 68 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته لسنة 2006 .

بعد إتمام القيام بالإجراءات التحفظية السالفة الذكر (التجميد و الحجز) بمعرفة النيابة العامة ، يتم وضع الأموال المحجوزة و المجمدة تحت وصاية جهة مالية تحددها القوانين الداخلية للدول ففي المثال الجزائري توضع الأموال محل الإجراءات التحفظية تحت وصاية الوكيل القضائي للخرينة العمومية التابعة لوزارة المالية ، إلى غاية الفصل النهائي في الموضوع ، سواء برفع التحفظ عنها أو الإقرار بمصادرتها بصورة نهائية كما هو الحال في جرائم تبييض الأموال التي لا تقوم بمعزل عن جريمة أصلية ، و التي غالبا ما تمثل جرائم الفساد جريمة أصلية لها¹ ، هذا و لم يتم الإشارة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته إلى الجهات التي تُدَالُ إليها الأموال محل الإجراءات التحفظية ، و أكتفى المشرع بالنص في المادة 60 منه على أن التصرف في الممتلكات يكون وفق المعاهدات الدولية ذات الصلة و التشريع المعمول به² .

و لم تتطرق (إ أ م م ف) للآليات التي تُرَفَعُ بها الإجراءات التحفظية (الحجز و التجميد) ، في حالة ما إذا لم يكن المآل النهائي للأموال محل الإجراءات التحفظية هو المصادرة ، في حين نصت المادة 65 من (ق و م ف) الجزائري ، على أنه يجوز إلغاء التدابير التحفظية (الحجز أو التجميد) في حال ما إذا لم تقدم الدول الطالبة أدلة كافية بخصوص الإدانة في وقت معقول ، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها زهيدة غير أن المشرع الجزائري منح للدول الطالبة الفرصة لعرض ما لديها من أسباب قبل رفع أي إجراء تحفظي³ .

¹ - راجع المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 03 من القانون 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015 ، المعدل و المتمم للقانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب (جريدة رسمية رقم 08 لسنة 2015) .

² - راجع المادة 70 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته لسنة 2006 الجزائري .

³ - راجع المادة 65 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته لسنة 2006 الجزائري .

الفرع الثاني

إجراءات المصادرة الدولية لعائدات جرائم الفساد

يقصد بالتعاون الدولي في مجال المصادرة ، تلك الإجراءات التي يتم من خلالها نقل ملكية مال أو شيء لصلته بجرائم الفساد ، من ذمة صاحبه قهرا ودون مقابل إلى ذمة الدولة المطلوب منها تنفيذ أمر المصادرة تمهيدا لاسترداده لاحقا ، حيث تعتمد المصادرة الدولية في جوهرها على ضرورة حرمان صاحب ذلك المال أو الشيء من الانتفاع به بعدما تم التأكد من الحصول على هذا المال أو الشيء من جرائم فساد .

و قد تباينت تعريفات ماهية المصادرة بين إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، و قانون العقوبات الجزائري ، و أخير قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري .

فقد عرفت (إ م م ف) المصادرة في المادة الثانية فقرة (ز) بقولها " يقصد بتعبير المصادرة ، التي تشمل التجريد حيثما انطبق ، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى " ¹ .

و عرفت المادة 15 من ق ع الجزائري على أنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء " ² .

هذا ، و قد عرفت المادة الثانية في فقرتها (ط) من (ق و ف م) الجزائري على أنها " التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية " ³ .

و الأصل في المصادرة أنها عقوبة ، وتكون لها هذه الصفة إذا وقعت على أشياء لا يجرم القانون حيازتها ، وإنما شرع المصادرة للمعاقبة على جريمة ارتكبها مالك هذه الأشياء ، كما يمكن أن تكون المصادرة تدابير وقائية ، إذا كانت الأشياء محل المصادرة

¹ - راجع المادة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

² - راجع المواد 15 ، 15 مكرر 1 ، 15 مكرر 2 ، 16 من قانون العقوبات الجزائري .

³ - راجع المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري .

محرمة الحياة والتداول في حد ذاتها وليس نتيجة اتصالها بالجريمة، وأخيرا قد تكون للمصادرة صفة التعويض إذا كانت الأشياء المصادرة تؤول إلى المجني عليه في الجريمة فيجمع هذا النوع من المصادرة بين صفتي العقوبة والتعويض¹.

و قد حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، على الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي ، القاضي بمصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات، و كذلك الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي أستخدمت أو يراد إستخدامها في ارتكاب جريمة تبييض الأموال وذلك في حالة ما إذا تلقت الدولة طلب بالمصادرة من دولة أخرى وقعت على إقليمها جريمة فساد ، و صدر حكم بمصادرة تلك العائدات و غيرها .

و حثت الدول على أن تنشئ سلطة معينة ، يكون منوطا بها إتخاذ الإجراءات العاجلة في الرد على الطلبات التي ترد من الدول الأجنبية لمصادرة عائدات جرائم الفساد ، والأموال الأخرى ذات القيمة المطابقة لتلك الإجراءات ، التي يكون أساسها الجرائم المتعلقة بالفساد² . هذا ، و قد تم إقرار هذا المبدأ (حجية الحكم الجنائي الأجنبي و الاعتراف بقوته التنفيذية على المستوى الداخلي) ، بموجب المادة 54 فقرة 1 (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد³ ، و التي نصت على أنه يجب على كل دولة طرف في الاتفاقية ، ووفقا لقانونها الداخلي ، أن تقوم بإتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى ، و هي دعوة صريحة للدول الأطراف للإعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية المتعلقة بطلبات المصادرة و تنفيذها .

¹ - هلاي عبد الله أحمد ، النظرية العامة للعقوبة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة 1991 ، ص 121 .

² - التوصية رقم 28 للجنة العمل المعنية بالإجراءات المالية FATF .

³ - راجع المادة 54 فقرة 1 (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

وقد نص المشرع الجزائري صراحة ، على نفاذ الأحكام الجنائية الأجنبية الرامية إلى المصادرة ، بموجب المادة 63 فقرة 01 من (ق و ف م)¹ ، حيث اعتبر الأحكام القضائية الأجنبية ، التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق جرائم فساد في مفهوم القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد و الإجراءات المقررة .

و قد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإجراءات التي يجب على الدولة القيام بها لتنفيذ طلب مصادرة من دولة لها إختصاص قضائي على جرائم فساد ، و كانت عائدات تلك الجريمة من أموال أو أية أشياء أخرى تقع على إقليم الدولة المنوط بها تنفيذ هذا الطلب ، و من ثم يجب على هذه الأخيرة القيام بما يلي² :

1 . السماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة تابعة لدولة طرف أخرى ، و بالتالي تباشر بتنفيذ إجراءات المصادرة تنفيذا للحكم الجنائي الأجنبي ، على أساس أنه يتمتع بالحجية في الدولة المطلوب منها التنفيذ ، و هو ما ذهب إليه البند (أ) من الفقرة 01 من المادة 54 من (إ أ م م ف) .

2 . الأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي تصدره محاكمها الداخلية ، عندما يتعلق الأمر بجرم تبييض الأموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية ، و هو ما جاء به البند (ب) من الفقرة 1 من المادة 54 من إ أ م م ف .

3 . السماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية ، في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار ، أو في حالات أخرى مناسبة ، و هو ما جاء بالبند (ج) من الفقرة 1 من المادة 54 من (إ أ م م ف) .

¹ - راجع المادة 63 من قانون الوقاية و مكافحة الفساد لسنة 2006 .

² - راجع المادة 54 فقرة 1 (أ ، ب ، ج) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 .

و قد بينت المادة 55 من إ أ م م ف ، الآليات الواجب إتباعها من أجل وضع طلبات المصادرة الدولية لعائدات جرائم الفساد موضع النفاذ¹ ، و التي جاءت كما يلي :

1 . أن تحيل الدولة الطالبة إلى سلطات المختصة للدولة متلقية الطلب من أجل أن تستصدر منها أمر مصادرة ، و أن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ .

2 . أن تحيل الدولة الطالبة إلى الدولة المتلقية ، أمر المصادرة الصادر عن محكمة إقليم الدولة الطالبة بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب حيثما كان متعلقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى موجودة في إقليم الدولة متلقية الطلب² .

و لتنفيذ أمر المصادرة وفق الصيغتين السابقتين ، يجب توافر جملة من العناصر المرفقة بطلب المصادرة ، و المتمثلة في³ :

- ✓ وصف الممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات و قيمتها .
 - ✓ بيان الوقائع التي إستندت إليها الدولة الطرف الطالبة .
 - ✓ بيان بالوقائع و معلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر .
 - ✓ بيان يحدد التدابير التي إتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة حسنة النية .
 - ✓ بيان أن أمر المصادرة نهائي .
- في حين لم يتم الإشارة في (إ أ م م ف) ، للجهة التي توضع تحت تصرفها الأموال و الأشياء المصادرة ، تمهيدا لإستردادها ، كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للدولة متلقية الطلب رفض التعاون بمقتضى هذه المادة ، إذا لم تكن أدلة الإدانة كافية ، أو إذا كانت قيمة الممتلكات زهيدة و لا يعتد بها .

¹ - راجع المادة 55 فقرة 1 (أ ، ب) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 .

² - الدليل التشريعي لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق ، ص 268 .

³ - راجع المادة 55 فقرة 3 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

وقد إستنسخ المشرع الجزائري الإجراءات المتعلقة بمصادرة عائدات جرائم الفساد الواردة بـ (ق و ف م الجزائري) من نصوص (إ أ م م ف) ، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 63 من (ق و ف م)¹ ، على أنه يمكن للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها ، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي ، المكتسبة عن طريق إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون الجزائري ، و يطابق هذا النص المادة 54 فقرة 1 (ب) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بصورة كاملة .

كما تتضمن طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة ، الواردة بالمادة 66 من (ق و ف م)² ، نفس الإجراءات التي سبق الحديث عنها بموجب المادة 55 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، غير أن إجراءات التعاون الدولي مفصلة نوعا ما في قانون مكافحة الفساد الجزائري ، حيث جاء في المادة 67 من (ق و ف م) ، على أن طلبات مصادرة عائدات جرائم الفساد ، ترسل إلى وزير العدل الجزائري ، الذي يحولها بدوره إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة ، و ترسل النيابة العامة الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها ، و يكون حكم المحكمة قابلا للإستئناف و الطعن بالنقض وفقا للقانون .

أما فيما يخص التصرف في الممتلكات المصادرة ، فقد جاء في المادة 70 من قانون الوقاية و مكافحة الفساد الجزائري : " عندما يصدر قرار المصادرة طبقا لأحكام هذا الباب ، يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة و التشريع المعمول به " ، و هنا فقط نستطيع التوجه مباشرة إلى آخر إجراء في مجال التعاون الدولي ، و المتمثل في الآليات المقررة للاسترداد .

1 - راجع المادة 63 فقرة 2 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري .

2 - راجع المادة 66 من قانون الفساد الجزائري .

المطلب الثاني

الآليات الدولية المتبعة لاسترداد عائدات جرائم الفساد

و التصرف فيها

تعتبر قضية استرداد الأصول من القضايا شديدة الأهمية لارتباطها بالأموال المنهوبة المتحصلة من جرائم الفساد، حيث تمثل مشكلة جوهرية لتسرب الأموال العامة، وتحد من التطور المحلي، وبخاصة في الدول النامية، حيث يقدر المال المتأتي من جرائم الفساد المرتبطة بالرشاوى التي يتلقاها المؤولون العموميون في الدول النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، بما يبلغ 20 مليار دولار سنوياً، وتبلغ قيمة الأصول المنهوبة مستويات مذهلة خاصة بالدول النامية، حيث تعمل على إعاقة العملية التنموية بشكل واضح¹.

و انطلاقاً من كون عملية استرداد الأصول عملية معقدة وصعبة، وبحاجة إلى أطر ونظم تحقق الغاية منها، كان لا بد من تضافر الجهود الدولية لوضع إستراتيجيات تهدف إلى تحسين عملية الاسترداد و إيجاز العقبات القانونية التي تقف حائلاً أمام استردادها².

حيث تعد عملية استرداد الأصول صعبة حتى على أكثر الممارسين خبرة، وبخاصة في الدول التي يكون الفساد مستشرياً فيها، حيث أن تتبع الأصول المنهوبة يتطلب اتخاذ إجراءات فورية، يفضي غيابها إلى جعل عملية التتبع مستحيلة، نتيجة لاندماج الأموال المنهوبة في النظام المالي الدولي، وتميرها عبر ولايات قضائية مختلفة، من خلال تحويلها عبر مناهة التحويلات الإلكترونية و اخفائها³.

¹ - البنك الدولي، " دليل الممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة (استرداد الأصول المنهوبة)، سنة 2011، ص 17 أطلع عليه بالموقع www.albankaldawli.org بتاريخ 2016/05/16 .

² - فارا زنا نواز، استرداد الموجودات مشكلة نطاق و بعد، برلين، منظمة الشفافية الدولية، سنة 2011، أطلع عليه بالموقع

³ - زهير المالكي، آليات استرداد الأموال العراقية المهربة إلى الخارج، موقع الحوار المتمدن، العدد 4264، أطلع عليه بالموقع

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=385265> بتاريخ 2016/05/17 .

و يعد الاسترداد من أهم الأفكار التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و هو مبدأ أساسي فيها ، إذ أنه يعتبر من بين الأغراض التي جاءت من أجلها الإتفاقية حيث نصت الفقرة (ب) من المادة الأولى لـ (إ أ م م ف) على " ترويج و تيسير و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية في مجال منع و مكافحة الفساد بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات " ، إذ تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الوثيقة الأكثر شمولية في معالجة قضايا استرداد الأصول ، التي يمكن الوقوف عند أهم النصوص ذات العلاقة، التي تفسر آليات استرداد الأصول وخطواتها ، كما تعتبر الاتفاقية الوثيقة القانونية الدولية الوحيدة التي تناولت موضوع استرداد عائدات جرائم الفساد بهذه الشمولية والقابلية للتطبيق عالمياً¹.

حيث ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول نتعرض فيه بالدراسة و التحليل لآليات الاسترداد المباشر للممتلكات ، أو ما يعرف بالدعاوى المدنية أمام الجهات القضائية الأجنبية في مجال المطالبات بتحديد و استرداد عائدات الفساد ، أما الفرع الثاني فنخصصه للحديث عن مآل العائدات الاجرامية المصادرة .

¹ - نرمين مرمش ، مازن لحام ، عصمت صوالحة ، مقال حول الإطار الناظم لإسترداد الأصول على المستوى المحلي و الدولي ، جامعة بير زيت ، رام الله ، فلسطين ، سنة 2015 ، ص 13 .

الفرع الأول

التعاون الدولي في مجال الاسترداد المباشر و غير المباشر

لعائدات جرائم الفساد

على الرغم من سن الدول لتشريعات عقابية تجرم الفساد بصورة كافية ، إلا أن التجريم بذاته، ووحده، لا يكفي للسيطرة على آفة الفساد ومكافحتها، بل إن التجريم يعد خطوة في مجال مكافحة الفساد ، كان لا بد من إتباعها بسلسلة من التدابير و الإجراءات التي تفعل الغاية من هذا التجريم، وذلك على صعيد المساءلة والملاحقة الجنائية الفعالة لمرتكبي جرائم الفساد، واسترداد متحصلاتهم المالية من جراء هذه الجرائم ، ومنعهم من الاستفادة منها¹. و قد ترجمت جهود التنظيم الدولي لقضية استرداد الأموال المنهوبة، بظهور اتفاقيات ومبادرات عدة، عالجت موضوع مكافحة الفساد بشكل عام ، وموضوع استرداد الأصول بشكل خاص ، إذ تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الوثيقة القانونية الدولية الوحيدة التي تناولت موضوع الفساد بهذه الشمولية والقابلة للتطبيق عالمياً ، حيث ركزت الاتفاقية بشكل شامل وعميق، من خلال الفصل الخامس، على موضوع "استرداد الموجودات"² و فرقت بين نهجين مختلفين تماما ، الأول يتعلق بتدابير الاسترداد المباشر للممتلكات (الدعاوى المدنية المباشرة) ، و الثاني يتعلق بتدابير الاسترداد غير المباشر ، أو ما يعرف بالدعاوى الجنائية .

¹ - ناصر الرئيس، الممارسات التطبيقية للسلطة الوطنية الفلسطينية في مكافحة الفساد واسترداد الموجودات من خلال التعاون الدولي

، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) ، رام الله (فلسطين) ، أبريل 2011 ، ص 02 .

2 - منصف الزغاب، مرجع سابق ، ص 16 .

أولاً : تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات .

طرح المجتمع الدولي إطاراً جديداً لتيسير تتبع العائدات المنهوبة من خلال ممارسات فاسدة ، و التي تم إخفاؤها في ولايات قضائية أجنبية ، و من ثم تجميدها و الحجز عليها و مصادرتها و إعادتها ، و ذلك من خلال نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفصل الخامس منها ، عن طريق تكريس تدابير للاسترداد المباشر للممتلكات من خلال إقامة الدعاوى المدنية في الحالات التي من شأنها أن تقوض إمكانية الاسترداد، منها العجز عن الحصول على مصادرة جنائية ، أو مصادرة غير مستندة إلى حكم إدانة ، أو النجاح في الحصول على مساعدات قانونية متبادلة لإنفاذ أوامر المصادرة ، يضاف إلى ذلك وجود مزايا إجرائية في ذلك¹.

و قد وردت تدابير الاسترداد المباشر للعائدات عن طريق إقامة الدعاوى المدنية بكل من المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي تقابلها المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري ، و يبتعد هذا الحكم المبتكر عن المفهوم القائل بأنه لا ينبغي استرداد عائدات الفساد إلا عن طريق المصادرة الجنائية ، و هو يلزم الدول الأطراف بالاعتراف في نظمها القانونية بحق الدول المتضررة في السعي إلى الاسترداد المباشر من خلال رفع دعاوى مدنية خاصة لاسترداد الممتلكات أو التعويض عنها أو التعويض عن الأضرار².

و تتمر دعوى الاسترداد المباشر بعدة مراحل ، تم التطرق إليها و بالتفصيل من خلال المادة 53 من (إ م م ف) ، و كذا المادة 62 من (ق و م ف) ، حيث نوردتها كما يلي :

¹ - محمد بن محمد ، بوسعيد ماجدة ، تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح (ورقلة) ، سنة 2016 ، ص 69 .

² - مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، وثيقة رقم CAC/COSP/WG2/2014/02 ، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات ، فيينا 11 - 12 سبتمبر 2014 ، ص 11 .

- رفع دعوى مدنية للاسترداد أمام الجهات القضائية المدنية بالدول الأطراف في الاتفاقية :

تعتبر الدعاوى المدنية الطريقة المباشرة ، التي يمكن أن تسترد بها دولة ما عائدات الفساد الموجودة في دولة أخرى ، حيث تقوم برفع دعوى مدنية بصفتها مدعية أمام محاكم الدولة الأخرى ، و لمثل هذا النوع من الدعاوى مزايا عديدة ، لاسيما عندما لا تكون الملاحقة الجنائية ممكنة ، أو عندما يكون معيار الإثبات أدنى في القضايا المدنية ، كما أنه و في هذه الحالة ، لن تعتمد الدولة المدعية على طلب المساعدة القانونية المتبادلة ، حيث يمكنها أن تتصرف حتى في غياب المساعدة القانونية المتبادلة ، و لكن يفترض مسبقا في مثل هذه الدعاوى ، كشرط أساسي أول ، أن تتمتع الدولة المدعية بحق المثل أمام محاكم الدولة الأخرى ، و هو ما جاءت به المادة 53 من (إ أ م م ف) ، بأن تسمح الدول الأطراف للدول الأطراف الأخرى برفع دعاوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت الحق في ممتلكات اكتسبت بشكل مباشر أو غير مباشر ، من خلال جرائم الفساد ، أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات¹ و كثيرا ما يعامل القانون الإجرائي المحلي الدول الأخرى كأى من الشخصيات الاعتبارية الأجنبية و يمنحها تلقائيا حق المثل أمام محاكمها ، و لا تمنع هذه المادة في حد ذاتها الدول الأطراف من جعل الدعاوى المدنية المرفوعة من دول أخرى خاضعة لقواعد خاصة بشأن الولاية القضائية ، و ذلك من خلال إسناد هذه الدعاوى إلى محكمة أعلى من المحاكم الابتدائية العادية ، و مع ذلك ينبغي ألا تحد هذه القواعد من الحقوق الإجرائية ، مثل الحق في الاستئناف² .

وحسب المادة 53 (أ) من (إ أ م م ف) ، التي تقابلها المادة 62 فقرة 1 من (ق و م ف الجزائري) ، فإن التزام الدول يقتصر على الدعاوى المدنية التي تقام لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب جرم مشمول بالاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات ، غير أنه إذا لم

¹ - محمد بن محمد ، بوسعيد ماجدة ، مرجع سابق ، ص 71 .

² - الدليل التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق ، ص 509 .

يكن الجاني قد اكتسب الممتلكات عن طريق الاختلاس، و إنما عن طريق جرم آخر من الجرائم المشمولة بالاتفاقية ، كالرشوة مثلا ، حيث تكون العائدات مصدرها أموال خاصة فإن الدولة المدعية قد لا تكون دائما هي صاحبة هذه العائدات¹.

و يوجد في سياق إجراءات رفع الدعاوى المدنية عدة أنواع من الدعاوى، منها دعاوى المطالبة بالملكية ، دعاوى الإخلال المدني ، و الدعاوى المبنية على بطلان العقد أو الإخلال به و دعاوى الإثراء غير المشروع ، و التي سنتطرق إليها بشيء من التفصيل :

1 - دعوى المطالبة بالملكية : حيث و في معظم الولايات القضائية ، يجوز للولاية القضائية التي تسعى إلى رد الحق إلى نصابه ، المطالبة بالأصول المختلصة و الرشاوى المدفوعة لمسؤولي الحكومات باعتبارها المالك الشرعي و الحقيقي لتلك الأصول ، و من نماذج الدعاوى المدنية للمطالبة بملكية عائدات في قضايا فساد ، قضية جمهورية نيجيريا الاتحادية ضد شركة سانتولينا للاستثمار و ديبيري ألاميسغا (حاكم ولاية بايلسا بنيجيريا) ، حيث أنه في ديسمبر 2007 ، حكمت محكمة العدل العليا بلندن بأن نيجيريا هي مالك ثلاثة عقارات سكنية في لندن ، و كانت العقارات و الاموال في حوزة شركتين مؤسستين في جزر سيشيل و كانت هاتان الشركتان تحت سيطرة ديبيري ألاميسغا حاكم ولاية بايلسا بنيجيريا منذ مايو 1999 حتى مساءته جنائيا و فصله في سبتمبر 2005 ، و بناء على هذه الإجراءات النيجيرية ، و أدلة ظرفية أخرى ، استدلت محكمة العدل العليا في لندن على أن الأرصة المصرفية و الاستثمارات العقارية المملوكة للشركتين اللتين تخضعان لسيطرة الحاكم كانت عبارة عن رشاوى و أرباح سرية تجب إعادتها لحكومة نيجيريا باعتبارها المالك الشرعي لتلك العائدات المنهوبة².

¹ - راجع المادة 53 - أ- من (إ أم م ف) و المادة 62 فقرة 01 من (ق و ف م) الجزائري .

² - مقال بعنوان " تبعات الفساد " ، أطلع عليه بالموقع https://en.wikipedia.org/wiki/Diepreye_Alamieyeseigha

2 - دعاوى الإخلال المدني : حسب مقتضيات المادة 53 من (إ أ م م ف) ، يجب على الدول الأطراف السماح للدول الأطراف الأخرى الطالبة للتعويض عن الأضرار التي لحقتها بسبب أفعال فساد ، أن تأمر المدعى عليهم بدفع تعويضات للدول الطالبة التي أصابها ضرر عن الإخلال المدني للمدعي عما تكبدته من خسارة ، أو ضرر مباشر بسبب الإخلال بالواجب ، بما في ذلك الفعل الضار الإجرامي ، و السلوك المخالف للنظام العام ، و الخطأ السابق للتعاقد ، و عندما يقع فعل فساد ، يجب على المدعي بصفة عامة أن يثبت أنه قد تكبد ضررا يستحق التعويض ، و أن المدعى عليه أخل بواجبه ، و أن هناك علاقة سببية بين فعل الفساد و الضرر الذي لحقه¹ .

كما يعتبر الأشخاص الاعتباريين و الأشخاص الطبيعيين الذين يشاركون مباشرة و عن علم في فعل الفساد مسؤولين بصفة أساسية عن التعويض ، يضاف إلى ذلك أنه يجوز لمحاكم الدول الأطراف التي رُفعت أمامها دعوى الإخلال المدني تحميل المسؤولية لمن سهل فعل الفساد ، أو تقاعس عن اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع الفساد كما هو الحال في قضية الحاكم النيجيري (الاميسسيغا) التي سبق الحديث عنها ، و قد يكون ذلك هو الحال بالنسبة للمحامين أو الوسطاء الذين ساعدوا في أفعال فساد ، أو بالنسبة للشركات الأم ، و كذا أرباب العمل الذين تقاعسوا عن مباشرة الرقابة المناسبة على مرؤوسيهام أو موظفيهم ، و هذا حسب قواعد المسؤولية التقصيرية المدنية² .

3 - الدعاوى المبنية على بطلان العقد أو الإخلال به : تتفق جل النظم القانونية على عدم شرعية الصفقات العمومية أو عقود المشتريات العامة التي يتم الإتفاق بشأنها على أساس فساد مسؤول حكومي ، و بذلك تعد باطلة أو غير قابلة للتنفيذ ، و قد يتأسس البطلان على

¹ - محمد بن محمد ، بوسعيد ماجدة ، مرجع سابق ، ص 74 .

² - تنص المادة 124 من القانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني الجزائري ، على أنه " كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " .

حقيقة أن العقد قد انتزع بالتدليس و أن الموافقة أبطلت بسبب فعل الفساد ، وفي بعض الولايات القضائية يمكن إقامة دعاوى الإخلال بالعقد ، خاصة إذا تضمن العقد مواد يتعهد فيها المقاول بعدم تقديم إجراءات للمسؤولين العموميين فيما يتعلق بتنفيذ العقد ، و انتهاك هذا الحظر نفسه يعطي الحكومة الحق في فسخ العقد ، و إلغاء التزاماتها و المطالبة بتعويضات عن الطريق المدني لدى محاكم الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية و هذا حسب ما جاء بالمادة 53 (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹ .

4 - الدعاوى المبنية على الإثراء غير المشروع : تستند الدعاوى المدنية الرامية إلى إعادة الأرباح التي تم الحصول عليها من خلال أفعال مجرمة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على المستوى المحلي ، على المبدأ القانوني القاضي بأنه " يجب ألا يستفيد أي شخص من جرمه أو من الإثراء غير المشروع مع حرمانه من التمتع بعائدات الجرائم التي ارتكبها " ، و يجوز للمحاكم في الدول التي رُفعت أمامها دعوى الإثراء غير المشروع ، أن تأمر المدعى عليهم برد الأرباح غير الشرعية حتى و لو لم يتكبد الضحية خسارة أو أي أضرار أخرى ، و في ولايات قضائية معينة قضت المحاكم بأن تلقي الرشاوي ينشئ المسؤولية بناء على جرم الإثراء غير المشروع ، و نتيجة لذلك يكون الراشي مسؤولا عن قيمة الرشوة ، و أية خسارة تزيد على الرشوة ينبغي استردادها باعتبارها تعويضات.

هذا ، و قد فتحت المادة 53 (ج) من (إ أ م م ف) ، و التي تقابلها المادة 62 فقرة أخيرة من (ق و ف م) الجزائري الباب أمام الدول الأطراف ، لإتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة ، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى باعتبارها مالكا شرعيا للممتلكات عن طريق ارتكاب

¹ - راجع المادة 53 فقرة (ب) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

جرم مشمول بالاتفاقية¹ ، و بالتالي فإن هذه المادة تلزم الدول الأطراف بأن تمنح الدول الأطراف الأخرى حق المثل أمام المحاكم لكي تطالب كطرف ثالث في إجراءات المصادرة بملكية العائدات المكتسبة بارتكاب جرم مشمول بالاتفاقية ، و لكي تستفيد هذه الدول الأخرى من هذا الحق، يجب أن تكون على علم بتلك الإجراءات لذلك يمكن أن تنتظر الدول الأطراف في إبلاغ الدول الأطراف الأخرى المعنية بحقها في أن يكون لها دور في الإجراءات كطرف مدني في إطار الدعوى المدنية التبعية .

ثانيا : تدابير الاسترداد غير المباشر للممتلكات .

و نقصد بتدابير الاسترداد غير المباشر لعائدات جرائم الفساد ، مجموع الآليات الدولية التي سبق التطرق إليها من خلال الفصل الثاني من دراستنا هذه ، بدأ من إجراءات التحري على مستوى المصارف و المؤسسات المالية ، مرورا بالتحقيقات و الملاحقات القضائية فالتجميد و الحجز تمهيدا للمصادرة الجنائية التي تعتبر الإجراء الذي يسبق آخر مرحلة و المتمثلة في استرداد تلك العائدات ، و إعادة ضخها في جهود التنمية الوطنية .

و على الرغم من وجود الكثير من المعوقات القانونية و الإجرائية و الإدارية و التقنية إلا أن تدابير الاسترداد المباشر هذه ، أو ما يعرف بالمطالبات الجنائية تبقى من أفضل الخيارات الممكنة إتباعها لما توفره من مزايا في اقتصاد الجهد و النفقات ، على أساس أن إجراءات الاسترداد المباشر تتطلب الكثير من النفقات الخاصة بأتعاب المحامين ، و مكاتب الاستشارات و الخبرة التي تقوم بتحديد مكان العائدات ، على عكس المطالبات الجنائية التي تلعب المساعدة القانونية فيها دور محوري ، وفقا لما جاء بالمادة 46 من (إ أ م م ف)² حيث تتكفل جهات إنفاذ القانون في الدول المطلوب منها المساعدة القانونية بالجزء الأكبر من العملية في مجال تجميع الأدلة و تحديد أماكن تواجد العائدات .

¹ - راجع المادة 53 فقرة (ج) من (إ أ م م ف) و المادة 62 فقرة 3 من (ق و م ف) الجزائري .

² - راجع المادة 46 ، الفقرات (من 01 إلى 30) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

الفرع الثاني

مآل عائدات جرائم الفساد و التصرف فيها

تعتبر المادة 57 من اتفاقية مكافحة الفساد من أكثر أجزاء الاتفاقية حسما و ابتكارا فلا يمكن أن يكون هناك منع للفساد أو ثقة في سيادة القانون و إجراءات العدالة الجنائية ، أو حكم سليم وفعال ، أو نزاهة عند الموظفين العموميين أو إحساس واسع بالعدل أو إيمان بأن الممارسات الفاسدة لن تثمر أبدا ، إلا إذا انتزعت عائدات الجريمة من أيدي مرتكبيها وأعيدت إلى أصحابها الحقيقيين ، فجميع مجالات الحياة الاجتماعية من عدالة و اقتصاد وسياسة و سلم محلي أو دولي وكذلك الأمن، مترابطة مع الأغراض الرئيسية المتوخاة في الاتفاقية ، و على رأسها المبدأ الأساسي المتمثل في استرداد الموجودات¹ .

و تختلف هذه المجموعة من القواعد اختلافا بينا عن الاتفاقيات السابقة ، التي يغلب فيها المفهوم القائم على أن الدولة المصادرة تتمتع بالملكية الحصرية للعائدات² .

هذا ، و لم يشر القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته لسنة 2006 إلى مسألة إرجاع الموجودات عائدات جرائم الفساد و التصرف فيها ، و ترك بيان هذه المسألة للمعاهدات الدولية ذات الصلة ، و التشريع المعمول به³ ، لذا سننعمد في تحليلنا لهذه الجزئية على نص المادة 57 من (إ أ م م ف) و الحلول المبتكرة التي جاءت بها .

و إن كان المآل الطبيعي للأموال المصادرة هو الأيلولة النهائية إلى الدولة المصادرة التي وقعت على إقليمها جرائم الفساد باعتبار أن هذه الأموال قد اغتصبت منها ، فإن الأموال

¹ - الدليل التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق ، ص 290 .

² - أنظر الفقرة 1 من المادة 14 من اتفاقية الجريمة المنظمة ، التي تنص على أن إرجاع الممتلكات أو الأشكال الأخرى من التصرف بالممتلكات المصادرة يعود لتقدير الدولة الطرف .

³ - راجع المادة 70 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري لسنة 2006 .

الأجنبية التي هربت من قبل مجرمي الفساد إلى إقليم الدولة التي أمرت بمصادرتها قابلة للرد إلى الدولة التي نهبت منها ، وفق إجراءات الاسترداد السالفة الذكر .

و قد نظمت المادة 57 من اتفاقية مكافحة الفساد إجراءات إرجاع الموجودات و كذا التصرف فيها ، حيث أدرجت الاتفاقية إرجاع العائدات الاجرامية في الفقرة الأولى من المادة 57 السالف ذكرها ضمن حق تصرف الدولة الطرف المصادرة ، و ذكرت نفس الفقرة أن إرجاع الممتلكات إلى مالكيها الشرعيين تندرج ضمن طرق التصرف في هذه الأموال ، و بالتالي لم تفرض هذه الفقرة على الدولة الطرف المطلوب منها المصادرة إتزاما بالإرجاع بل جعلت ذلك اختياريا لها¹ .

حيث أثارت هذه الفقرة (الفقرة الأولى من المادة 57 من إ أ م م ف) الكثير من جدل بين المحللين ، وأصبحت محل خلاف، كونها لم تحدد الطرق الأخرى التي يمكن من خلالها إرجاع الموجودات غير إرجاعها إلى مالكيها الشرعيين، حيث أن إرجاعها إلى مالكيها الشرعيين هو إحدى تلك الطرق، إضافة إلى أن إرجاعها لن يكون إلى الدولة الطالبة بالضرورة، بل إلى المالكين الشرعيين المحتملين² .

أما في الفقرة الثانية من نفس المادة فإن إرجاع الموجودات يظهر على شكل التزام من الدول المطلوب منها المصادرة و ذلك بالرجوع إلى الصياغة الآمرة لها بنصها " تعتمد كل دولة طرف ،وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة ، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى ، من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، و مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية"³ .

1 - محمد بن محمد ، بوسعيد ماجدة ، مرجع سابق ، ص 81 .

2 - نرمين مرمش ، مازن لحام ، عصمت صوالحة ، مرجع سابق ، ص 34 .

3 - راجع الفقرة 2 من المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

و يكون هذا الالتزام بإرجاع الممتلكات المصادرة ، حسب مفهوم الفقرة 02 من المادة 57 من الاتفاقية ، متى تمت المصادرة بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة ، و ليس على أساس مصادرة داخلية بمفهوم المادة 31 من (إ أ م م ف) ، كما أنه على الدول الأطراف أن تراعي حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية ، عند اعتمادها وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، تلك التدابير التشريعية و غيرها من التدابير اللازمة¹ .

هذا و قد نظمت الفقرة الثالثة من المادة 57 الأحكام العملية لرد العائدات الإجرامية للدول الطالبة ، حيث فرّقت بين ثلاث حالات مختلفة ، و هي أولاً حالة اختلاس أموال عمومية أو تبييض أموال عمومية مختلصة ، ثانياً حالة عائدات أي جرم آخر مشمول بالاتفاقية و أخيراً باقي الحالات الأخرى ، و التي سنعرضها على النحو التالي :

1 - عندما تكون الممتلكات أو الأموال المصادرة المتأتية من جريمة اختلاس أموال عمومية على النحو المشار إليه في المادة 17 من الاتفاقية، أو من جريمة غسل أموال عمومية، كما أشارت إليه المادة 23 من الاتفاقية نفسها، ففي هذه الحالة يتم إرجاع الممتلكات أو الأموال المصادرة إلى الدولة الطالبة متى توفر شرطان مجتمعان :

- تنفيذ المصادرة وفقاً للمادة 55 واستيفاء الشروط التي تتطلبها هذه المادة .
- أن يصدر عن محاكم الدولة الطالبة حكم نهائي بالمصادرة، وبهذا الخصوص و لإمكانية اختلاف النظم القانونية في تحديد الوصف النهائي للحكم القضائي، أجازت الاتفاقية استبعاد شرط صدور حكم نهائي بالمصادرة، متى قبلت الدولة التي قامت بالمصادرة بذلك² .

2 . عندما تكون الممتلكات أو الأموال المتأتية من أي جرم آخر مشمول بالاتفاقية مثل الرشوة موضوع المادتين 15 و 16 من الاتفاقية، أو الإثراء غير المشروع موضوع المادة 20، ففي هذه الحالة يتم إرجاع الموجودات إلى الدولة الطالبة ، بنفس الشروط

¹ - راجع المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

² - الدليل التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق ، ص 279 .

الواردة في الحالة الأولى ، إضافة إلى ضرورة توافر شرطين إضافيين أشارت إليهما المادة 57 فقرة 2 البند (ب) ، و هما :

الأول : أن تثبت الدولة الطرف الطالبة ، للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة .

الثاني : أن تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع تلك الممتلكات المصادرة¹ .

3 . من ناحية أخرى ، قد لا تكون الدولة الطرف الطالبة قادرة على إثبات ملكية سابقة أو الإدعاء بأنها الطرف الوحيد المتضرر من جرائم فساد معينة ، و تشمل عائدات بعض الجرائم ، كالرشوة و الابتزاز ، الضرر الجنائي الذي يلحق بالدولة ، لكن هذه العائدات ليست مبالغ من حق الدولة بالضرورة ، و بناءا عليه ستكون المطالبات الخاصة بهذه العائدات ذات طبيعة تعويضية بدل أن تستند إلى ملكية ممتلكات موجودة من قبل ، و لذلك من النظر في مطالبات المالكين الشرعيين السابقين و غيرهم من ضحايا جرائم الفساد إلى جانب مطالبات الدول الأطراف ، و هو ما ذهبت إليه المادة 57 في الفقرة 3 بند (ب).

إضافة إلى هذا ، تضيف الفقرة 4 من المادة 57 من الإتفاقية تطرح هذه الأخيرة أفكارا جديدة في مجال التصرف في العائدات المصادرة ، إذ تعتبر أنه و نتيجة للتغير في قواعد التصرف ، و نظرا لجهود الاسترداد المكلفة التي تقوم بها الدول المصادرة أحيانا ، تتيح إتفاقية مكافحة الفساد أن تقنطع من العائدات أو غيرها من الموجودات نفقات معقولة متكبدة قبل إعادتها² .

1 - نرمين مرمش ، مازن لحام ، عصمت صوالحة ، مرجع سابق ، ص 35 .

2 - راجع المادة 57 فقرة 4 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

تعتبر الآليات الدولية المرصودة لتيسير التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد ، من أعقد الآليات التي يمكن تفعيلها على أرض الواقع ، و المضي بها قدما لتحقيق الأهداف المرجوة منها ، حيث حاولنا من خلال بحثنا المتواضع هذا ، دراسة الأطر القواعدية و الهيكلية المساهمة في وضع آليات الاسترداد حيز التطبيق على المستويات الدولية و الإقليمية و المحلية و مدى نجاعتها على أرض الواقع ، و كذا دراسة الجانب الإجرائي العملياتي للتعاون الدولي وفق ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و مختلف الاتفاقيات ذات الصلة إضافة إلى القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري .

و قد حاولنا في هذه الدراسة معالجة إشكالية في غاية الأهمية ، و هي : ما هي الآليات القانونية المرصودة في مجال التعاون الدولي لتيسير إجراءات استرداد عائدات جرائم الفساد ؟ و إلى أي مدى قام المشرع الجزائري بموائمة تشريعاته الداخلية لتتطابق مع الإتفاقيات الدولية في هذا المجال ؟ ، و توصلنا إلى أن الإجابة على هذه الإشكالية ليست بالسهلة و لا بالبسيطة كما يعتقد البعض ، إذ أنها تحتاج أولا إلى تحليل مختلف النصوص الدولية و الإقليمية المرتبطة بمكافحة الفساد ، كما أنها تحتاج إلى البحث في مخلف الآليات الدولية الخاصة بتيسير و دعم تدابير استرداد عائدات جرائم الفساد .

هذا ، و قد خلصنا من خلال الفصل الأول من دراستنا إلى عدة نتائج نوردها :

. إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، هي الوثيقة الجامعة ، التي تكاد تكون الوحيدة التي عالجت مشكلة الفساد على الصعيد الدولي بهذه الدقة و الشمولية .

. أن اتفاقية الأمم المتحد لمكافحة الجريمة عبر الوطنية ، هي اللبنة الأساسية التي استمدت منها اتفاقية مكافحة الفساد مختلف نصوصها ، بإستثناء ما تعلق بباب التعاون

الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد ، الذي يعد ابتكارا بالغ الأهمية ، جاءت به اتفاقية مكافحة الفساد على وجه الخصوص .

. على الرغم من وجود اتفاقيتين إقليميتين لمكافحة الفساد على المستويين الإفريقي و العربي ، إلا أن هاتين الاتفاقيتين لم تحققا الأهداف المرجوة منهما ، على أساس أن اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد لم تدخل حيز النفاذ بعد ، بسبب عدم توافر النصاب القانوني من الدول المصادقة على الاتفاقية ، و الاتفاقية العربية مفعلة ظاهريا ، لكنها لا تكاد تكون مفعلة في الواقع ، لعدم وجود تنسيق فعال بين مختلف الدول العربية الأطراف في الاتفاقية .

. غموض و عدم وضوح مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته الجزائرية يجعل دورها منعما في مواجهة ظاهرة الفساد ، لا سيما في جهود التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد .

. على الرغم من أن الأصل في مهام خلية معالجة الاستعلام المالي هو معالجة القضايا المرتبطة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، إلا أنها باتت تلعب دور محوري في مكافحة الفساد من خلال اتفاقيات التعاون الدولي التي تربطها مع مثيلاتها الأجنبية ، و التي ساهمت و بشكل كبير في تحديد مكان تواجد الأموال المهربة في عديد جرائم الفساد و بالتالي المساهمة الفعالة في إجراءات استردادها .

. ما يعاب على الديوان المركزي لقمع الفساد ، و الأقطاب الجزائرية المتخصصة الجزائرية ، أنها لا تساهم بصورة مباشرة في جهود استرداد الأصول المنهوبة ، على أساس أن المشرع الجزائري قد أناط مهام التنسيق و التعاون الدولي لوزير العدل و وزير الخارجية ، مما يقلص و بصورة كبيرة من دور الهيئات المتخصصة السالف ذكرها و يؤثر على جودة التعاون ، خاصة المسائل التقنية التي هي من صلب مهام الديوان .

أما الفصل الثاني ، و الذي خصصناه و بصورة حصرية للحديث عن جملة الإجراءات المتخذة ، لوضع مواد التعاون الدولي في مجال الاسترداد حيز النفاذ ، فقد توصلنا من خلاله إلى عدة نتائج نسردها :

. عدم وضوح و دقة المهام الموكلة للمصارف و المؤسسات المالية ، في دعم التعاون الدولي ، يجعل دورها هامشيا في مجال منع تحويل و كشف عائدات جرائم الفساد .

. تعتبر المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل القانونية ، الركيزة الأساسية لوضع مواد الاسترداد موضع التنفيذ ، لما توفره من أدوات قانونية ، تسهم بصورة مباشرة في دعم جهود مكافحة الفساد ككل .

. الدور الإيجابي الذي تلعبه التحقيقات القضائية الدولية في عمليات التعقب و الكشف ، اضافة إلى الإنابات القضائية الدولية ، التي تساهم بصورة فعالة في تحديد أماكن تواجد الأموال المهربة عائدات الفساد .

. صعوبة إجراءات الاسترداد ، سواء المباشر (الدعوى المدنية) ، أو غير المباشر (الطريق الجنائي) ، و ثقل التكاليف التي تعتبر باهضة لا سيما إذا سلطنا إجراءات الدعوى المدنية ، نقف حائلا دون تحقيق النتائج المتوخاة من إقرار هذه القواعد القانونية الرامية إلى دعم تدابير الاسترداد .

بعد عرضنا لأهم النتائج المتوصل إليها في شأن دراستنا هذه ، سنقوم بسرد أهم التوصيات و الاقتراحات التي خرجنا بها ، و التي جاءت على النحو التالي :

. ضرورة توافر إرادة سياسية حقيقية لدى الدول ، لا سيما الدول النامية ، التي تدور القرارات السياسية و القضائية فيها وجودا و عدما برغبة السلطة السياسية من عدما .

. جعل المواد الواردة في الفصل الخامس من اتفاقية مكافحة الفساد ، المتعلقة باسترداد الموجودات ، ملزمة لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية ، و نزع الصفة الإختيارية عنها بغرض قطع الطريق أمام المفسدين للتمتع بعائدات جرائمهم .

. الترويج لمختلف المبادرات الدولية ، المساعدة على استرداد عائدات الفساد ، على غرار مبادرة ستار و شراكة دوفيل .

. إعادة صياغة مواد التعاون الدولي بالقانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري ، لا سيما المادة 57 منه ، المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي ، لأن هذه الأخيرة لم تعد قادرة على مواكبة تنفيذ طلبات الاسترداد ، و البحث في استبدالها بمادة تكون مقتبسة من نص المادة 46 من اتفاقية مكافحة الفساد .

لما سبق ، يتبين أن جهود التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد تكون قد وفقت و إلى حد بعيد في وضع آليات دولية ناجعة ، من شأنها الحد من تسريب أموال الشعوب المنهوبة ، غير أن هذه الآليات و هذه النجاعة تبقى مرتبطة و إلى حد بعيد بجدية الأنظمة السياسية في الدول النامية ومثيلاتها السائرة في طريق النمو ، في وضع هذه الآليات قيد التنفيذ و الإلتزام بها .

أولاً : الاتفاقيات الدولية

- 1 . اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مؤرخة في 31 أكتوبر 2003 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58 / 04 ، دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005.
- 2 . اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية ، مؤرخة في 15 نوفمبر سنة 2000 ، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 / 55 .
- 3 . اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد مؤرخة في 11 جويلية 2003 .
- 4 . الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، مؤرخة في 21/12/2010 .

ثانياً : النصوص القانونية

- 1 . الدستور الجزائري .
- 2 . القانون 01/06 المؤرخ في 02 فيفري 2006 ، المتضمن لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، و الأمر رقم 11 / 15 المؤرخ في 02 أوت 2011 .
- 3 . القانون رقم 05 / 10 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، المتضمن لقانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب
- 4 . القانون 04 / 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
- 5 . القانون 11 / 14 المؤرخ في 12 أوت 2011 ، المعدل و المتمم لقانون العقوبات.
- 6 . المرسوم الرئاسي رقم 233/96 المؤرخ في 02 يوليو 1996 ، المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمكافحة الرشوة و الوقاية منها .
- 7 . المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 04 أبريل 2002 ، المتضمن خلية معالجة الاستعلام المالي .
- 8 - أمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، المتعلق بالنقد و القرض .

ثالثا : الكتب (المؤلفات)

- 1 . علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، الطبعة الأولى ، دار الأهرام للنشر ، القاهرة ، سنة 2000 .
- 2 . عبد العزيز العشراوي ، ابحاث في القانون الدولي الجنائي ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، سنة 2006 .
- 3 . الدليل التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، فيينا ، 2006 .
- 4 . البنك الدولي ، دليل استرداد الأصول المنهوبة " مرشد الممارسين " ، مركز الأهرام للنشر ، القاهرة ، سنة 2013 .
- 5 . هلاي عبد الله أحمد ، النظرية العامة للعقوبة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية القاهرة ، سنة 1991 .
- 6 . - ، البنك الدولي ، دليل الممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة ، دار الأهرام للنشر ، القاهرة ، سنة 2011 .
- 7 . فارازنا نواز ، استرداد الموجودات مشكلة نطاق و بعد ، برلين ، منظمة الشفافية الدولية ، سنة 2011 .
- 8 . نرمين مرمش ، مازن لحام ، عصمت صوالحة ، الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستويين المحلي و الدولي ، مطبعة القدس ، رام الله ، فلسطين ، سنة 2015
- 9 . ناصر الرئيس ، الممارسات التطبيقية للسلطة الفلسطينية في مكافحة الفساد و استرداد الموجودات من خلال التعاون الدولي ، رام الله ، فلسطين ، سنة 2011 .
- 10 . أحمد بودية ، الفساد أسبابه و طرق مكافحته ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، سنة 2004
- 11 . محمد الشريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، سنة 2004 .
- 12 . عصام عبد الفتاح مطر ، جرائم الفساد الاداري ، جامعة الفاتح طرابلس ، طبعة

13. عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ترجمة للمحاكمات العادلة طبعة ثالثة منقحة ، إيتاك ، الجزائر ، سنة 2012 .

14. عبد القادر محمد القحطان ، الجهود العربية في مكافحة الفساد ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، الجزء الثاني ، طبعة 2003 .

رابعاً : المداخلات في المنتقيات العلمية .

1 . مناهل مصطفى ، إفتخار محمد الرفيعي ، مداخلة بعنوان " دور المصارف لمواجهة عمليات الاحتيال المالي و غسل الأموال ، مداخلة مقدمة بمناسبة يوم دراسي حول آليات مكافحة الفساد ، جامعة بغداد ، سنة 2008 .

2 . بن رجم محمد خميسي ، حلومي حكيمة ، مداخلة بعنوان " الفساد المالي و الإداري " ملتقى وطني حول حوكمة الشركات المالية ، أيام 06-07 ماي 2012 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة .

3 . مجموعة العمل المالي (ميناقتف) ، تقرير تقييمي مشترك لمكافحة غسل الأموال الجزائر ، سنة 2010 .

4 . الإنابات القضائية الدولية ، ورقة عمل مقدمة للإجتماع الأول للنواب العامين عمان ، الأردن ، سنة 2007 .

5 . مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، المؤتمر الخامس لجهات الإتصال العالمية (شراكة انتربول - ستار) ، فيينا النمسا ، 09-10 ديسمبر 2014

6 . المنصف الزغاب ، الاطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد ، على الصعيدين الدولي والاقليمي ، ورقة عمل مقدمة ضمن ورشة عمل لجامعة الدول العربية حول استرداد الموجودات ، القاهرة ، سنة 2011 .

7 . فريدة بن يونس ، الصورة الجرمية الحديثة للفساد و التدابير اللازمة لمكافحتها ،يوم دراسي بعنوان " الصور الجرمية للفساد في القانون 01/06 بجامعة المدية ، ماي 2013

8. أبو المعالي محمد عيسى ، ورقة عمل ، الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد ، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية و القانون ، جامعة مراكش ، سنة 2013 .
9. أسكندر غطاس ، ورقة بحثية بعنوان " تعزيز قدرة الحكومة العراقية في استرداد الأصول ، ملتقى " استرداد اموال العراق المهربة " جامعة بغداد ، سنة 2012 .
10. علي أكبر ، مكافحة عمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، ورقة بحثية ، ورشة عمل لصندوق النقد الدولي ، لبنان ، 12 إلى 16 فيفري 2004 .
11. إبراهيم بوزيوجن ، ورقة بحثية بعنوان " الخطوط العريضة لعمل الهيئة " ملتقى بمناسبة اليوم العالمي لمحاربة جريمة الرشوة ، بتاريخ 2011/12/09 ، وزارة العدل ، الجزائر .

خامسا : الرسائل الجامعية

- 1 عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية الاقتصادية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة 2004 .
- 2 حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2013 .
- 3 كريمة بقدي ، الفساد السياسي و اثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2011
- 4 عثمانى فاطمة ، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة ماجستير ، جامعة تيزي وزو ، سنة 2011 .
- 5 صالحى نجاه ، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال و تكريسها يف التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، السنة الجامعية 2010/2011 .

سادسا : المقالات العلمية

- 1 . محمد بن محمد ، بوسعيد ماجدة ، تدابير استرداد العائدات الإجرامية ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مجلة دفاثر السياسة و القانون ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2016 .
- 2 . فايزة ميموني ، خليفة موراد ، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد ، مجلة الإجتهد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الخامس ، سنة 2013 .
- 3 . نواف سالم الكنعان ، الفساد الإداري و المالي ووسائل مكافحته ، مجلة الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، عدد 33 ، سنة 2010 .
- 4 . مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات ، مطابع الشرطة ، القاهرة ، سنة 2002 .
- 5 . قسوري فهيمة ، دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال ، مجلة جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة 2011 .

سابعا : المقالات على شبكة الأنترنت

- 1 . زهير المالكي ، آليات استرداد الأموال العراقية المهربة إلى الخارج ، موقع الحوار المتمدن ، العدد 4264 ، أطلع عليه بالموقع www.ahewar.org/debat/show.art.aid أطلع عليه بتاريخ 2015/05/02 .
- 2 . سليمان عبد المنعم ، ظاهرة الفساد الإداري ، دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أطلع عليه بالموقع www.undp.pogar.org/arabic ، بتاريخ 2016/03/02 .
- 3 . عبد القادر الشخلي ، الرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال ، الدليل الإلكتروني العربي ، أطلع عليه بالموقع www.arablawninfo.com ، بتاريخ 2016/04/17 .

ثامنا : مواقع على شبكة الأنترنت

- 1 . الموقع الرسمي للأنتربول www.interpol.int.ara.com
- 2 . موقع رابطة إيجمونت . www.egmontgroup.org
- 3 . وحدة المعلومات المالية القطرية www.qfui.gov.qa.ar.relations
- 4 . موقع خلية معالجة الإستعلام المالي الجزائري www.ctrf.dz
- 5 . مبادرة استرداد الأموال المنهوبة ستار . www.star.worldbank.org.star.arabforum
- 6 . موقع منظمة اوتاد لمكافحة السفاد www.awted.org

فهرس الموضوعات :

الرقم	العنوان		
أ - هـ		:	مقدمة
6	الإطار العام للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد	:	الفصل الأول
7	الإطار القواعدي للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد	:	المبحث الأول
8	الإطار الاتفاقي	:	المطلب الأول
9	الإطار الاتفاقي الدولي	:	الفرع الأول
9	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	:	أولا
15	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية	:	ثانيا
19	الإطار الإتفاقي الإقليمي	:	الفرع الثاني
19	اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد	:	أولا
21	الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد	:	ثانيا
23	الإطار التشريعي	:	المطلب الثاني
23	القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته	:	الفرع الأول
30	القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب	:	الفرع الثاني
33	الاطار الهيكلي للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد	:	المبحث الثاني
34	الإطار الإداري	:	المطلب الأول
34	الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته	:	الفرع الأول
37	خلية معالجة الإستعلام المالي	:	الفرع الثاني
41	الإطار القضائي	:	المطلب الثاني
42	الديوان المركزي لقمع الفساد	:	الفرع الأول
46	الأقطاب الجزائرية المتخصصة	:	الفرع الثاني

49	: إطار العملياتي للتعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد	الفصل الثاني
50	: الآليات العملية لكشف و تتبع جرائم الفساد على الصعيد الدولي	المبحث الأول
51	: التعاون بين المؤسسات المالية و وحدات المعلومات الإستخبارية المالية	المطلب الأول
52	: دور المؤسسات المالية و المصارف في كشف عائدات الفساد	الفرع الأول
53	: على المستوى الوطني	أولا
57	: على المستوى الدولي	ثانيا
60	: وحدة المعلومات الإستخبارية المالية و دورها في كشف غسل الأموال	الفرع الثاني
64	: التعاون الدولي في مجال التحقيقات القضائية	المطلب الثاني
65	: المساعدة القانونية المتبادلة و أثرها في الملاحقات القضائية الدولية	الفرع الأول
67	: المساعدة القانونية المتبادلة	أولا
70	: التحقيقات المشتركة و أساليب التحري الخاصة	ثانيا
72	: الإنابات القضائية الدولية كآلية لتتبع و كشف عائدات جرائم الفساد	الفرع الثاني
75	: آليات التعاون الدولي لاسترداد عائدات جرائم الفساد	المبحث الثاني
77	: التعاون الدولي في مجال الحجز و التجميد و المصادرة	المطلب الأول
78	: التعاون الدولي في مجال حجز و تجميد عائدات الفساد	الفرع الأول
83	: إجراءات المصادرة الدولية لعائدات جرائم الفساد	الفرع الثاني
88	: الآليات المتبعة لاسترداد عائدات الفساد و التصرف فيها	المطلب الثاني
90	: التعاون الدولي في مجال الاسترداد المباشر و غير المباشر للعائدات	الفرع الأول
91	: تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات	أولا
96	: تدابير الاسترداد غير المباشر للممتلكات	ثانيا
97	: مآل عائدات جرائم الفساد و التصرف فيها	الفرع الثاني
101	:	الخاتمة
105	:	قائمة المراجع
111	:	فهرس الموضوعات

الملخص

يتناول هذا البحث بالدراسة و التمحيص ، مختلف الآليات الدولية و الإقليمية و المحلية المرصودة لتفعيل التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد ، وذلك بالتعرف على مختلف مراحل هذه العملية بدأ بعمليات التعقب و الكشف و تحديد أماكن تواجد الأصول المنهوبة وصولاً إلى استردادها والتصرف فيها .

زيادة على هذا ، تأتي الحكمة من وضع آليات للتعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد ، لتمكين شعوب الدول الفقيرة من استرداد أموالها المنهوبة من طرف مسؤوليتها الفاسدين ، و إعادة ضخها في الإقتصاد المحلي من أجل إسهامها في تحسين الأوضاع الاقتصادية و المالية لهذه الدول ، و كذا لمنع المجرمين من التمتع بعوائد جرائمهم .

أما إشكالية دراستنا هذه فتتمثل في : ما مدى نجاعة الآليات القانونية و الإجرائية الدولية المرصودة في مجال التعاون الدولي لتيسير استرداد عائدات جرائم الفساد ؟ ، و تسعى دراستنا هذه للإجابة على هذه التساؤلات و غيرها من الأسئلة المرتبطة بها ، و هذا للمساهمة و لو بالنذر القليل في إثراء الجهود الأكاديمية المبذول في سبيل دراسة الظاهرة الإجرامية بصورة عامة ، و ظاهرة الفساد بصورة خاصة .